للمولى

الا عوذلي سحا وقد عشت حقبه ٥ وهي من الارواح

وما ذا درى انى بسهم نبا بعد علي ٥ ولكن تنيبتني

للشافعي رحمه الله تعالى

من القوس واحلها على ما تريبها ٥ تعش بنبالها والعواقب كمل

ولا تؤيسن الناس الحملا ٥ بمالك دهر" اوحماك حليله

وان صاول دوالبوه ٥ فاصطبر الى غد عسى بكفاه الدهر منك

وآخر وداء فرّ ٥ مثلون ٥ اذا الركب مالب مالحب

وما اكثر الاحوان حتى بعدهم ٥ ولكنهم في النايبات قليل

وله

ما حك جلدك مثل ضفرك ٥ وعول انت جميع امرك ٥

واذا حضرت لحاجة ٥ فاقصد لمعروف لعدلك ٥

مولده سنة ١٥٠ هـ والشافعي الامام المعروف رحمه الله

واذا صاحبت فاصحب صاحبا ٥ حاما وعفا وكرما ٥

فالمال تلقى بعد ان قلت لا ٥ واذا قلت نعم فالنعم ٥

بعضهم

واذا غصبت على دفوعا كالمان للنعط نصرما تعوذ ٥

فكفى به شرفا نصرتك عاجلا ٥ فرضا عنك الله ورضاه

للشافعي رحمه الله

مسلم قارئ السند لبلة بن

الواقدي الثالث والاعاجم عبدنا

الاول في رواية لها اسمي اسعد الله صلة

الاخير ٥ ولوا بعض عنه عود وشر ٥ ولم

وعمر علي بن ابي طالب

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

واذا حضرت فاقصد لحاجة ٥ فاقصد لمعروف لعدلك ٥

مولده سنة ١٥٠ هـ والشافعي الامام المعروف رحمه الله

واذا صاحبت فاصحب صاحبا ٥ حاما وعفا وكرما ٥

فالمال تلقى بعد ان قلت لا ٥ واذا قلت نعم فالنعم ٥

بعضهم

واذا غصبت على دفوعا كالمان للنعط نصرما تعوذ ٥

فكفى به شرفا نصرتك عاجلا ٥ فرضا عنك الله ورضاه

للشافعي رحمه الله

مسلم قارئ السند لبلة بن

الواقدي الثالث والاعاجم عبدنا

الاول في رواية لها اسمي اسعد الله صلة

الاخير ٥ ولوا بعض عنه عود وشر ٥ ولم

وعمر علي بن ابي طالب

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

كتاب بلوغ المرام من ادلة الاحكام

للشيخ الحافظ احمد بن علي بن حجر العسقلاني

رحمه الله امين

كتاب بلوغ المرام من ادلة الاحكام

للشيخ الحافظ احمد بن علي بن حجر العسقلاني

رحمه الله امين

وقف لله تعالى

قال الحافظ احمد بن علي بن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى

الحمد لله رجوا ان يعين من عمر بوله ٥ وان يوفي الورى والحمد لله على الله ما ورى كمل نقله ٥

كلوه وليه يكمل لكل محمده ٥ فليس كل الا السعي فما كمله ٥ واحمار ما كلمه ٥ وصله ٥

الى الحق هاني سواء طريقه ٥ وكن شغلنا عن كل شغل وهمنا ٥ وتعسنا عن سر وسعده ٥

وصلى صلوة الاسلام على الذي جعلت به مساكن دار الشوه والرد حمده

احمد وتابع وما تعهم من كل انس وجده

الى الله

٥ عم

كتاب بلوغ المرام من ادلة الاحكام

للشيخ الحافظ احمد بن علي بن حجر العسقلاني

رحمه الله امين

وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

الحمد لله رب العالمين

دع المراء والجدال ان كنت من اينا

هذا الكتاب بقدرة الملك الوهاب الى حضرة افقر العباد
عبد الله ابن مبارك ابن بشير بالشرع الشرعي من صنعاء اليمن
سنة ١٣٣٣ الهجرة على مهاجرها افضل الصلوة والسلام

بسم الله الرحمن الرحيم ونستعين

الحمد لله على بحر الطاهر والباطنه قد ما وحدثا
والصلوة والسلام على الله ورسوله محمد والده وصحبه
الذين شاركوه نصرة دينه سيرا حتينا وعلى اساعهم الذين
ورثوا علمهم والعلما ورثة الانبيا اكرمهم وارثا وموروثا
اما بعد فهذا مختصر يشتمل على اصول الادله الحديثيه
للاحكام الشرعيه حررته تحريرا بالغا لبصر من بحطه
من اولى الراية نابغا وتسعد به الطالب المبتدي ولا يستغني
عنه الراغب المنتهي وقد بينت عقيب كل حديث من حرجه
من الامه الاراده نجم الامه فالمراد بالسبعه احمد والبخاري
ومسلم وابو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه وبالستة
من عدا احمد وبالخمسه من عدا البخاري ومسلم وقد اقول
الاربعه واحمد وبالاربعه من عدا الثلاثه الاول وبالثلاثه
من عداهم والاخير وبالمتفق البخاري ومسلم وقد لا اذكر
كر معهما غيرهما وما عدا ذالك فهو مبين وسميته بلوغ المرام
من ادله الاحكام والله اسأله ان لا يجعل ما علمنا علينا وبالا
وان يرزقنا العمل بما يرضيه سبحانه وتعالى

كتاب الطهارة باب المياه

عن ابي هريره رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في البحر هو الطهور
ماءه والحل ميتته اخرجه الاربعه وابن ابي شيبه واللفظ له

وصححه

ومن حديث محمد بن الحنفيه وعلي رضي الله عنه وهو عند
الحاكم ايضا من حديث ابي بكر رضي الله عنه وكلهم الكلاب
يعني في هذا الباب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
والنسائي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكتب في هذا
ان الماء طهور وقال الدارقطني والحاكم في حرف الكلام
وقد اعله الدارقطني وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين
على بن المديني وعبد الحق بل الاحلاف
ابو الله بن كثير عن محمد بن كعب
سعيد عن عبد الله بن عبد الرحمن
بن رافع عن ابي سعيد واعله بالوقف
كما اله راويه عن ابي سعيد

وصححه الرخزيمه والترمذي وعن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان الماء
طهور لا ينجسه شي اخرجه الثلاثه وصححه احمد وعن ابي امامه
الباهلي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
ان الماء طهور لا ينجسه شي الا ما غلب على ريحه وطعمه
ولونه اخرجه ابن ماجه وضعفه ابو حاتم والبيهقي الا ما طهور
الا ان تتغير ريحه او طعمه او لونه بنجاسة تحدث
فيه وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث وفي لفظ لم
ينجس اخرجه الاربعه وصححه ابن خزيمه وابن حبان والحاكم
وعن ابي هريره رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب اخرجه مسلم
وللبخاري لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل
فيه ولمسلم منه ولابي داود ولا يغتسل فيه من الجنابه وعن رجل
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان نغتسل المراة بفضل
الرجل او الرجل بفضل المراة وليغترفا جميعا اخرجه ابو داود
والنسائي واسناده صحيح وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان
النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يغتسل بفضل ميمونه رضي الله
عنها اخرجه مسلم ولاصحاب السنن اغتسل بعض ازواج
النبي صلى الله عليه واله وسلم في جفنة فجا ليغتسل منها

واسم ابيه قال وله
طريق اخرى عن ابي صبيح وذكرها
الترمذي الا انه قال ابا الصهباء بدل
وقال البزار منكر وقال ابن منده في حديث
وقع في اسناده اضطراب
مرارا بالنبي صلى
ماكره من الماء بنجسه فقلت
على ان الماء المطلق لا ينجسه شي
عليه انما المطلق ولو قل فانه قال
لا يحمل الخبث
الذي يكون فيه النجو
قاله وان كان لا يحمل الخبث
الى النهي عنه انكر ما حبر
والله اعلم

فقال اني كنت جنبا فقال ان الماء لا يجنب وصححه الترمذي وابن خزيمة وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طهور اناء احدكم اذا ولغ الكلب فيه ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب اخرجه مسلم وفي لفظ له فليرقه وللترمذي اخراهن اولاهن بالتراب وعن ابي قتادة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال في الهرة انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم اخرجه الاربعة وصححه الترمذي وابن خزيمة وعن انس ان مالكا رضي الله عنه جاء اعرابي فبال في ناحية المسجد فزجره الناس فنهاهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلما قضى بوله امر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذنوب من ماء فاهريق عليه متفق عليه وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احلت لنا ميتتان ودمان فاما الميتتان فالجراد والحوت واما الدمان فالطحال والكبد اخرجه احمد وابن ماجه وفيه ضعف وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه ثم ليطرحه فان في احد جناحيه داء وفي الاخر شفاء اخرجه البخاري وابو داود وزاد فانه يتقي بجناحه الذي فيه الداء وعن ابي واقد الليثي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة اخرجه ابو داود والترمذي وحسنه واللفظ له باب الآنية

عن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه

والسلم

٢ حائفة ع بدر

www.obeikandl.com

ونصب الاخرا وقعد على مقعدته اخرجها البخاري وعن علي
ابن ابي طالب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه كان اذا
قام الى الصلوة قال وجهت وجهي الى قوله من المسلمين اللهم
انت الملك لا اله الا انت انت ربي وانا عبدك الى اخره رواه
مسلم وفي رواية له ان ذلك في صلوة الليل وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا كبر للصلوة سكت
هنيئة قبل ان يقرا فسالته فقال اقول اللهم باعد بيني وبين
خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي
كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي
بالماء والثلج والبرد متفق عليه وعن عمر رضي الله عنه انه كان يقول
سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك
رواه مسلم بسند منقطع والدارقطني موصولا وهو موقوف
ونحوه وعن ابي سعيد رضي الله عنه مرفوعا عند الخمسة وفيه وكان
يقول بعد التكبير اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان
الرجيم من همزه ونفخه ونفثه وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يستفتح الصلوة بالتكبير والقراءة بالحمد
لله رب العالمين وكان اذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه
ولكن بين ذلك وكان اذا رفع من الركوع لم يسجد حتى
يستوي قائما واذا رفع من السجود لم يسجد حتى يستوي جالسا
وكان في كل ركعتين يقعد التحية وكان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى
وكان ينهى عن عقبة الشيطان وينهى ان يفترش الرجل ذراعيه
افتراش السبع وكان يختم الصلوة بالتسليم اخرجه مسلم وله عنه
وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يرفع

ونصب الاخرا وقعد على مقعدته اخرجها البخاري وعن علي
عرضت علي اجورها حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد رواه ابو داود و
الترمذي واستغربه وصححه ابن خزيمة وعن ابي قتادة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي
ركعتين متفق عليه باب صفة الصلوة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا قمت الى الصلوة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة
فكبر ثم اقرا ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم
ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع
حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم افعل ذلك في
صلوتك كلها اخرجه السبعة واللفظ للبخاري ولابن ماجه نحوه
مسلم حتى تطمئن قائما ومثله في حديث رفاعة عند احمد وابن
حبان وفي لفظ لا حمد فاتم صلتك حتى ترجع العظام وللنسائي
وابي داود من حديث رفاعة وابن ابي اوفى انها لا تتم صلوة احد
كم حتى يسبغ الوضوء كما امره الله تعالى ثم يكبر الله ويحمده و
يثني عليه ويمجده فان كان معه قرآن قرا والا فاحمد الله
ويكبره ويهلله ولابي داود ثم اقرا بام القرآن وبما شاء الله وللا
بن حبان ثم بما شئت وعن رفاعة بن رافع الزرقي رضي الله عنه قال رايت
النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا كبر جعل يديه حذو منكبيه واذا ركع
امكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره فاذا رفع رأسه استوى
حتى يعود كل فقار مكانه فاذا سجد وضع يديه غير مفترش
ولا قابضها واستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة
واذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب
اليمنى واذا جلس في الركعة الاخيرة قدم رجله اليسرى

يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلوة واذا كبر للركوع واذا
رفع راسه من الركوع متفق عليه وفي حديث ابي حميد عند ابي
داود ويرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يكبر ولمسلم عن مالك
ابن الحويرث رضي الله عنه نحو حديث ابن عمر لكن حتى يحاذي بهما
فروع اذنيه وعن وايل بن حجر رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله
عليه وآله وسلم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره اخرجه
ابن خزيمة وعن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لا صلوة لمن لم يقرأ ام القرآن متفق عليه وفي رواية لابن حبان و
الدارقطني لا تجزي صلوة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فما زاد لا صلوة
لمن لم يقرأ بها وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
وابا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلوة بالحمد لله رب العالمين متفق
عليه زاد مسلم لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في
اخرها وفي رواية لاحمد والنسائي وابن خزيمة لا يجهرون ببسم
الله الرحمن الرحيم وفي اخرى لابن خزيمة كانوا يسرون وعلى هذا
يحمل النفي في رواية مسلم جمعا بين الادلة وعن نعيم المجمر
قال صليت وراء ابي هريرة رضي الله عنه فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
ثم قرأ بام القرآن حتى اذا بلغ ولا الضالين قال آمين وقال الناس آمين
ويقول كلما سجد واذا قام من الجلوس الله اكبر ثم يقول
اذا سلم والذي نفسي بيده اني لاشبهكم صلوة برسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم رواه النسائي وابن خزيمة وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قرأتم
الفاتحة فاقرأوا بسم الله الرحمن الرحيم فانها احدى آياتها
رواه الدارقطني وصوب وقفه وعنه قال كان رسول الله

قوله اذا كبر
صلى الله عليه وآله وسلم الخ وللعلما
رحمهم الله تعالى قولان
الاول وهو قول الثاني
التكبير والثاني
التكبير للركوع على
بعد تكبير الركوع ولم نعلم احدا
ذكر تكبيرة على
الرفع واما
حكمه فمذهب
داود واحد
وكبيره
واحاديث
من بعده
صلى الله عليه وآله وسلم
الصلوة

صلى الله عليه وآله وسلم اذا فرغ من قراءة ام القرآن رفع صوته وقال امين رواه الدارقطني
وحسنه والحاكم وصححه ولابي داود والترمذي من حديث وايل بن حجر نحوه
وعن عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فقال اني لا استطيع ان آخذ من القرآن شيئا فعلمني ما يجزيني فقال سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم الحديث
رواه احمد وابو داود والنسائي وصححه ابن حبان والدارقطني والحاكم
وعن ابي قتادة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي
بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب ويسمعنا
عليه وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نحزر قيام رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم الظهر والعصر فحزرنا قيامه في الركعتين الاوليين
من الظهر قدر الم تنزيل السجدة وفي الاخريين قدر النصف من ذلك و
في الاوليين من العصر على قدر الاخريين من الظهر والاخريين على النصف
من ذلك رواه مسلم وعن سليمان بن يسار قال كان فلان يطيل الاوليين من
الظهر ويخفف العصر ويقرأ في المغرب بقصار المفصل وفي العشا بوسط
وسطه وفي الصبح بطوله فقال ابو هريرة ما صليت وراء احد اشبه
صلوة برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منه هذا اخرجه النسائي بإسناد
صحيح وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم يقرأ في صلوة الفجر يوم الجمعة الم تنزيل السجدة وهل
اتى على الانسان متفق عليه وللطبراني من حديث ابن مسعود بإسناد ذاك
وعن حذيفة رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فما مر
بآية رحمة الا وقف عندها يسأل ولا آية عذاب الا تعوذ منها اخرجه
الخمسة وحسنه الترمذي وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم الا واني نهيت ان اقرأ القرآن راكعا او
ساجدا فاما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا في الدعا

فيتحرى أن يستجاب لكم رواه مسلم وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم وبحمدك اللهم
اغفر لي متفق عليه وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم إذا قام إلى الصلوة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول
سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا ولك
الحمد ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع ثم يفعل
ذلك في الصلوة كلها ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس متفق عليه
وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
إذا رفع رأسه من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات والأرض
وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك
عبد اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد
منك الجد رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة وأشار بيده
إلى أنفه واليدين والركبتين وأطراف القدمين متفق عليه وعن
ابن بحينة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا صلى فرج بين
يديه حتى يبدو بياض إبطيه متفق عليه وعن البراء بن عازب
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا سجدت فضع
كفيك وارفع مرفقيك رواه مسلم وعن وائل بن حجر أن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم كان يقول بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واهدني
وعافني وارزقني رواه الأربعة إلا النسائي واللفظ لأبي داود وصححه
وصححه الحاكم وعن مالك بن الحويرث رضي الله عنه أنه رأى النبي صلى الله
عليه وآله وسلم يصلي فإذا كان في وتر من صلوته لم ينهض حتى يستوي قاعدا
رواه البخاري وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قنت شهرا بعد الركوع يدعو على حي من أحياء العرب ثم تركه
وعن عائشة رضي الله عنها قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي متربعا
رواه النسائي وصححه ابن خزيمة وعن ابن عباس رضي الله عنهما
أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول اللهم اغفر لي

صلى الله عليه وآله وسلم فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا وعنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان لا
يقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم وصححه ابن خزيمة وعن سعيد
بن طارق الأشجعي قال قلت لأبي يا أبت إنك قد صليت خلف رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي أفكانوا يقنتون في الفجر قال أي بني محدث
رواه الخمسة إلا أبا داود وعن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال علمني رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم كلمات أقولهن في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني
فيمن عافيت وتولني فيمن تولّيت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت
فإنك تقضي ولا يقضى عليك إنه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت رواه
الخمسة وزاد الطبراني والبيهقي ولا يعز من عاديت زاد البيهقي من وجه آخر فلك
الحمد على ما قضيت وصلى الله على النبي وللبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يعلمنا دعاء نقوله في القنوت من صلوة الصبح وفي سنده ضعف و
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا سجد أحدكم
فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه أخرجه الثلاثة وهو قوي
من حديث وائل رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا قعد للتشهد
وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ويده اليمنى على اليمنى وعقد ثلاثا وخمسين وأشار
بإصبعه السبابة رواه مسلم وفي رواية له وقبض أصابعه كلها وأشار
بالتي تلي الإبهام وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال التفت إلينا
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال إذا صلى أحدكم فليقل التحيات لله
والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد
أن محمدا عبده ورسوله ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو متفق
عليه واللفظ للبخاري وللنسائي كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد وأحد

ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم علمه التشهد وامره ان يعلمه الناس وعلم

عن ابن عباس رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعلمنا

التشهد التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله الخ وعن فضاله

ابن عبيد رضي الله عنه قال سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلا يدعو

في صلوته لم يمجد الله تعالى ولم يصل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال عجل هذا ثم دعاه

فقال اذا صلى احدكم فليبدأ بتمجيد ربه و

الثناء عليه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال عجل هذا ثم دعاه

فقال اذا صلى احدكم ثم يدع بعد ما شاء رواه احمد والثلاثة وصححه

الترمذي وابن حبان والحاكم وعن ابن مسعود الانصاري رضي الله عنه

قال قال بشير بن سعد يا رسول الله امرنا الله ان نصلي عليك

فكيف نصلي عليك فسكت ثم قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد

كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم

في العالمين انك حميد مجيد والسلام كما قد علمتم رواه مسلم وزاد

ابن خزيمة فيه فكيف نصلي عليك اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا

وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا

تشهد احدكم فليستعذ بالله من اربع يقول اللهم اني اعوذ بك من

عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن

شر فتنة المسيح الدجال متفق عليه وفي رواية لمسلم اذا فرغ احدكم

من التشهد الاخير وعن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال لرسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم علمني دعاء ادعو به في صلاتي قال قل اللهم

اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك

وارحمني انك انت الغفور الرحيم متفق عليه وعن وائل بن حجر قال

صليت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة

الله وبركاته وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته رواه ابو داود والنسائي

بسند صحيح وعن المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول في دبر كل

صلوة مكتوبة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل

شيء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك

الجد متفق عليه وعن سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم

كان يتعوذ بهن دبر الصلوة اللهم اني اعوذ بك من البخل واعوذ بك من الجبن واعوذ بك

ان ارد الى ارذل العمر واعوذ بك من فتنة الدنيا واعوذ بك من عذاب القبر رواه

البخاري وعن ثوبان رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا انصرف

من صلوته استغفر الله ثلاثا وقال اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام

وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من سبح دبر كل صلوة

ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين فتلك تسع وتسعون

وقال تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء

قدير غفرت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر رواه مسلم وعن معاذ بن جبل

رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال له اوصيك يا معاذ لا تدع

عن دبر كل صلوة ان تقول اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك رواه

احمد وابو داود والنسائي بسند قوي وعن ابي امامة رضي الله عنه من قرأ اية

الكرسي دبر كل صلوة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة الا الموت رواه النسائي

وصححه ابن حبان وزاد فيه الطبراني وقل هو الله احد وعن مالك بن الحويرث

رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي رواه

البخاري وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال قال لي رسول الله صلى الله عليه

وآله وسلم صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب

فعلى جنب والافاوحيا ماؤ وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال للمريض
صلى على وسادة فرماها فصل على الارض ان استطعت والافاومي ايماء واجعل سجودك
اخفض من ركوعك رواه البيهقي بسند قوي ولكن صحح ابو حاتم وقفه ٦٦٦٦
باب سجود السهو وغيره عن عبد الله بن بحينة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الاوليين ولم يجلس فقام الناس معه
حتى اذا قضى الصلوة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس وسجد سجدتين
قبل ان يسلم ثم سلم اخرجه الشبعة وهذا لفظ البخاري وفي رواية لمسلم يكبر
في كل سجدة وهو جالس وسجد الناس معه مكان ما نسي من الجلوس وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم احدى صلوتي العشي ركعتين ثم سلم
ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد فوضع يده عليها وفي القوم ابو بكر وعمر
فهابا ان يكلماه وخرج سرعان الناس فقالوا اقصرت الصلوة ورجل
يدعوه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذا اليدين فقال يا رسول الله انسيت ام قصرت
الصلوة فقام فنس ولم نقصر قال بلى قد نسيت فصلى ركعتين ثم سلم ثم
كبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه وكبر متفق عليه واللفظ
للبخاري وفي رواية لمسلم صلوة العصر ولابي داود فقال اصدق ذو اليدين
فاومى اي نعم وهي في الصحيحين لكن بعضه بلفظ فقالوا وفي رواية له ولم يسجد
حتى يقنه الله ذلك بسجد وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم رواه ابو داود
والترمذي وحسنه والحاكم وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر كم صلى ثلاثا ام
اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان
صلى خمسا شفعن صلاته وان كان صلاتما كانتا ترغيما للشيطان رواه مسلم

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقيل له يا
رسول الله احدث في الصلوة شيء قال وما ذاك قالوا صليت كذا قال
فثنى رجله واستقبل القبلة فسجد سجدتين وسلم ثم اقبل علينا
بوجهه فقال انه لو حدث في الصلوة شيء انبأتكم به ولكن انما انا بشر انسى
كما تنسون فاذا نسيت فذكروني واذا شك احدكم في صلوته فليتحر
الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين متفق عليه وفي رواية للبخاري فليتم
ثم يسلم ثم يسجد ولمسلم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سجد سجدتي السهو
بعد السلام والكلام وله احمد وابو داود والنسائي من حديث عبد الله بن
مرفوعا من شك في صلوته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم وصححه ابن خزيمة
وعن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا شك
احدكم فقام في الركعتين فاستتم قائما فليمض وليسجد سجدتين فان لم
يستتم قائما فليجلس ولا سهو عليه رواه ابو داود وابن ماجه والدارقطني
والليث له سند ضعيف وعن ثوبان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال ليس على من خلف الامام سهو فان سها الامام فعليه وعلى من خلفه رواه
البزار والبيهقي بسند ضعيف وعن ثوبان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم رواه ابو داود وابن ماجه بسند ضعيف
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
في النجم واذا السماء انشقت واقرا باسم ربك رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال
صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيها سجدت
رواه البخاري وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال قرات على النبي صلى الله عليه
وآله وسلم النجم فلم يسجد فيها متفق عليه وعن خالد بن معدان رضي الله عنه قال

فضلت سورة الحج بسجدتين رواه ابو داود في المراسيل ورواه احمد و
الترمذي موصولا من حديث عقبة بن عامر وزاد فمن لم يسجدهما فلا يقرأهما
بسند ضعيف وعن عمر رضي الله عنه قال ايها الناس انا نمر بالسجود فمن سجد
فقد اصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه رواه البخاري وفيه ان الله لم يفرض
السجود الا ان نشاء وهو في الموطا وعن ابن عمر رضي الله عنهما كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
يقرأ علينا القرآن فاذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه رواه
ابو داود بسند فيه لين وعن ابي بكرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
كان اذا جاءه امر يسره خر ساجدا لله شكرا رواه الخمسة الا النسائي
وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال سجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فاطال السجود ثم رفع رأسه وقال ان جبريل اتاني فبشرني فسجدت
لله شكرا رواه احمد وصححه الحاكم وعن البراء بن عازب رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث عليا رضي الله عنه الى اليمن فذكر الحديث
قال فكتب علي رضي الله عنه باسلامهم فلما قرأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
الكتاب خر ساجدا رواه السهمي واصله في البخاري باب صلاة التطوع

عن ربيعة بن كعب الاسلمي رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم عشر ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها
وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته وركعتين
قبل الصبح متفق عليه وفي رواية لهما وركعتين بعد الجمعة في بيته و
لمسلم كان اذا طلع الفجر لا يصلي الا ركعتين خفيفتين وعن عائشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وآله كان لا يدع اربعا قبل الظهر
وركعتين بعدها قبل الظهر وركعتين قبل الغداة رواه البخاري وعنها
قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وآله وسلم على شيء من النوافل اشد تعاهدا
منه على ركعتي الفجر متفق عليه ولمسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما

فيها وعن ام حبيبة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يقول من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة بني له بهن بيت
في الجنة رواه مسلم وفي رواية تطوعا وللترمذي نحوه وزاد اربعا قبل الظهر
وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر
وللخمسة عنها من حافظ على اربع قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار
وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رحم الله
امرأ صلى اربعا قبل العصر رواه احمد وابو داود والترمذي وحسنه وابن
خزيمة وصححه وعن عبد الله ابن مغفل المزني رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب ثم قال في الثالثة لمن شاء كراهية ان يتخذها
الناس سنة رواه البخاري وفي رواية لابن حبان ان النبي صلى الله عليه و
آله وسلم صلى قبل المغرب ركعتين ولمسلم عن انس كنا نصلي ركعتين بعد
غروب الشمس وكان صلى الله عليه وآله وسلم يرانا فلم يأمرنا ولم ينهانا و
عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخفف الركعتين
اللتين قبل صلاة الصبح حتى اني اقول اقرأ ام الكتاب متفق عليه
وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرأ في ركعتي
الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد رواه مسلم وعن عائشة رضي الله
عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع
على شقه الايمن رواه البخاري وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلى احدكم الركعتين قبل صلاة الصبح فليضطجع
على جنبه الايمن رواه احمد وابو داود والترمذي وصححه وعن ابن عمر
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الليل مثنى

فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى متفق عليه
وللخمسة وصححه ابن حبان صلوة الليل والنهار مثنى مثنى وقال النسائي هذا
خطأ وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
افضل الصلوة بعد الفريضة صلوة الليل اخرجه مسلم وعن ابي ايوب الانصاري
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الوتر حق على كل مسلم
من احب ان يوتر بخمس فليفعل ومن احب ان يوتر بثلاث فليفعل ومن
احب ان يوتر بواحدة فليفعل رواه الاربعة الا الترمذي وصححه ابن
حبان ورجح النسائي وقفه وعن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قال ليس
الوتر بحتم كهيئة المكتوبة ولكن سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
رواه النسائي والترمذي وحسنه والحاكم وصححه وعن جابر
رضي الله عنه قال قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في رمضان فصلى
فصلينا معه فقام حتى ظننا ان لا يخرج ثم خرج فقال اني خشيت ان يكتب عليكم الوتر رواه ابن حبان وعن خارجة
ابن حذافة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله
امدكم بصلوة هي خير لكم من حمر النعم قلنا ما هي يا رسول الله قال الوتر ما
بين صلوة العشا الى طلوع الفجر رواه الخمسة الا النسائي وصححه الحاكم
وروى احمد عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده نحوه وعن عبد الله بن بريدة
عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الوتر حق فمن لم يوتر
فليس منا اخرجه ابو داود بسند لين وصححه الحاكم وله شاهد ضعيف
عن ابي هريرة عند احمد وعن عائشة رضي الله عنها قالت ما كان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي
اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن
وطولهن ثم يصلي ثلاثا فقالت عائشة فقلت يا رسول الله انتنام قبل
ان توتر قال يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي متفق عليه

www.alabeikan.com

وعن ابي ايوب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلث
عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء الا في اخرها وعنها قالت
من كل الليل قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانتهى وتره الى السحر
متفق عليه وعن عبد الله بن عمرو ابن العاص رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم من الليل فترك قيام الليل
متفق عليه وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اوتروا
يا اهل القرآن فان الله تعالى وتر يحب الوتر رواه الخمسة وصححه ابن
خزيمة وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اجعلوا آخر
صلوتكم بالليل وترا متفق عليه وعن طلق بن علي رضي الله عنه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا وتران في ليلة رواه احمد والثلاثة و
صححه ابن حبان وعن ابي بن كعب رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم يوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد رواه
احمد وابو داود والنسائي وزاد لا يسلم الا في اخرهن وعن ابي داود
والترمذي نحوه عن عائشة رضي الله عنها وفيه كل سورة في ركعة وفي
الاخيرة قل هو الله احد والمعوذتين وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اوتروا قبل ان تصبحوا رواه مسلم ولابن حبان
من ادرك الصبح ولم يوتر فلا وتر له وعنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم من نام عن الوتر او نسيه فليصل اذا اصبح او ذكر
رواه الخمسة الا النسائي وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه

قال نعم قال فاجب رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال من سمع النداء فلم يأت فلا صلوة له الا من عذر رواه ابن ماجه والدار
قطني وابن حبان والحاكم واسناده على شرط مسلم لكن رجح بعضهم وقفه
وعن يزيد بن الاسود رضي الله عنه انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة
الصبح فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا هو برجلين لم يصليا فدعا بهما
فجيء بهما ترعد فرائصهما فقال لهما ما منعكما ان تصليا معنا قالا قد صلينا
في رحالنا قال لا تفعلا اذا صليتما في رحالكما ثم ادركتما الامام ولم يصل فصليا
معه فانها لكما نافلة رواه احمد واللفظ له والثلاثة وصححه الترمذي
وابن حبان وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر واذا ركع فاركعوا
ولا تركعوا حتى يركع واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك
الحمد واذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد واذا صلى قائما فصلوا قياما
واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعين رواه ابو داود وهذا لفظه وا
صله في الصحيحين وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم راى في اصحابه تاخرا فقال تقدموا فاتموا بي وليأتم بكم
من بعدكم رواه مسلم وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال احتجر رسول
الله صلى الله عليه وسلم حجرة مخصفة فصلى فيها فتتبع اليه رجال و
جاءوا يصلون بصلاته الحديث وفيه افضل صلوة المرء في بيته الا
المكتوبة وعن جابر رضي الله عنه قال صلى معاذ بأصحابه العشا فطول
عليهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتريد ان تكون يا معاذ فتانا اذا امنت
الناس فاقرا بالشمس وضحاها وسبح اسم ربك الاعلى والليل اذا يغشى
متفق عليه واللفظ لمسلم وعن عائشة رضي الله عنها في قصة صلوة رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالناس وهو مريض قالت فجاء حتى جلس عن

اخر الليل فان صلوة اخر الليل مشهودة وذلك افضل رواه مسلم وعن ابن عمر رضي
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اطلع الفجر فقد ذهب كل صلوة الليل و
الوتر فاوتروا قبل طلوع الفجر رواه الترمذي وعن عائشة رضي الله عنها قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى اربعا ويزيد ما شاء الله رواه
مسلم وله عنها انها سئلت هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
الضحى قالت لا الا ان يجيء من مغيبة وله عنها ما رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يسبحة الضحى قط واني لاسبحها وعن زيد بن ارقم رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الاوابين حين ترمض الفصال رواه
الترمذي واستغربه وعن عائشة رضي الله عنها قالت دخل رسول الله صلى الله
عليه وسلم بيتي فصلى الضحى ثمانيا ركعات رواه ابن حبان في صحيحه
وعن ابي صلوة الجماعة والامامة عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ بسبع و
عشرين درجة متفق عليه ولهما عن ابي هريرة رضي الله عنه بخمسة وعشرين
جزءا ولابي داود للبخاري عن ابي سعيد وقال درجة وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال
والذي نفسي بيده لقد هممت ان امر بحطب فيحتطب ثم امر بالصلوة فيؤذن
لها ثم امر رجلا فيؤم الناس ثم اخالف الى رجال لا يشهدون الصلوة
فاحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم احدهم انه يجد عرقا سمينا او
مرماتين حسنتين لشهد العشا متفق عليه وعنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثقل صلوة على المنافقين صلاة العشا وصلاة
الفجر ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا متفق عليه وعنه قال اتى رسول
الله صلى الله عليه وسلم رجل اعمى فقال يا رسول الله ليس لي قايد
يقودني الى المسجد فرخص له فلما ولى دعاه فقال هل تسمع النداء بالصلاة

يساد الى بكر وكان يصلي بالناس جالسا وابو بكر قائما يقتدي ابو بكر بصلاة
النبي صلى الله عليه وسلم ويقتدي الناس بصلاة ابي بكر وعن ابي هريرة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ام احدكم الناس
فليخفف فان فيهم الصغير والكبير والضعيف وذا الحاجة فاذا
صلى وحده فليصل كيف شاء متفق عليه وعن عمرو بن سلمة قال جئتكم
من عند النبي صلى الله عليه وسلم حقا قال فاذا حضرت الصلوة فليؤذن لكم
احدكم وليؤمكم اكثركم قرانا قال فنظروا فلم يكن احد منهم اكثر قرانا
مني فقدموني وانا ابن ست او سبع سنين رواه البخاري والنسائي
ابو داود والنسائي وعن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يؤم القوم اقراهم لكتاب الله تعالى فان كانوا في القراءة
سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا
في الهجرة سواء فاقدمهم سلما وفي رواية سنا ولا يؤمن الرجل
في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته الا باذنه رواه مسلم
ولابن ماجة من حديث جابر ولا تؤم امراة رجلا ولا اعرابي مهاجرا
ولا فاجر مؤمنا واسناده ضعيف وعن انس رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا با
الاعناق رواه ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير صفوف
الرجال اولها وشرها اخرها وخير صفوف النساء اخرها و
شرها اولها رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال
صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فقمت عن يساره
فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم برأسي من ورائي فجعلني

عن يمينه متفق عليه وعن انس رضي الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وثبت خلفه وامر بهم فصلوا خلفنا متفق عليه واللفظ للبخاري وعن ابي بكرة
رضي الله عنه انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع فركع قبل
قبل ان يصل الى الصف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا
ولا تعد رواه البخاري وزاد ابو داود فيه فركع دون الصف ثم مشى الى
الصف وعن وابصة بن معبد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فامره ان يعيد الصلوة
رواه احمد وابو داود والترمذي وصححه ابن حبان وله عن طلق لا صلوة لمنفرد
خلف الصف وزاد الطبراني في حديث وابصة الا دخلت معهم او
اجتررت رجلا وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا سمعتم الاقامة فامشوا الى الصلوة وعليكم السكينة والوقار
ولا تسرعوا فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا متفق عليه واللفظ للبخاري
وعن ابي بن كعب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلوة الرجل مع الرجل ازكى من صلوته وحده وصلوته مع الرجلين
ازكى من صلوته مع الرجل وما كان اكثر فهو احب الى الله عز وجل
رواه ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان وعن امرأة رفيقة رضي الله
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان تؤم اهل دارها رواه
ابو داود وصححه ابن خزيمة وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم استخلف ابن ام مكتوم يؤم الناس وهو اعمى رواه احمد
وابو داود ونحوه لابن حبان عن عائشة وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا على من قال لا اله الا الله وصلوا
خلف من قال لا اله الا الله رواه الدارقطني باسناد ضعيف وعن علي
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم
الصلوة والامام على حال فليصنع كما يصنع الامام رواه الترمذي
باسناد ضعيف ما خلف المسافر والمريض عن عائشة رضي الله عنها

في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل وعن معاذ رضي الله
عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فكان يصلي
الظهر والعصر جميعا رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تقصر الصلوة في اقل من اربعة برد من مكة الى عسفان
رواه الدارقطني باسناد ضعيف والصحيح انه موقوف كذا اخرجه ابن
خزيمة وعن حارثة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خير امتي الذين اذا اساؤا استغفروا واذا اساءوا تابوا اخرجه
الطبراني في الاوسط باسناد ضعيف وهو في مرسل سعيد بن
المسيب عند البيهقي مختصر وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما
قال كانت بي بواسير فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب رواه
البخاري وعن جابر رضي الله عنه قال عادني النبي صلى الله عليه وسلم
مريضا فرآه يصلي على وسادة فرمى بها وقال صل على الارض ان
استطعت والا فاومئ ايماء واجعل سجودك اخفض من ركوعك رواه
البيهقي وصحح الحاكم وقفه وعن عائشة رضي الله عنها قالت رأيت
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي متربعا رواه النسائي وصححه الحاكم
باب الجمعة عن عبد الله بن عمر وابي هريرة رضي الله عنهم انهما سمعا
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على اعواد منبره لينتهين اقوام
عن ودعهم الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين رواه
مسلم وعن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال كنا نصلي مع النبي صلى الله
عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل به صححه
عليه واللفظ للبخاري وفي لفظ لمسلم كنا نجمع معه اذا زالت
الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال ما كنا
نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة متفق عليه واللفظ لمسلم وفي رواية في
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن جابر رضي الله عنه ان النبي

على الخف وعدم الوجوب ويكون فيه دلالة على الوجوب وقوله الا واجب
وعدم وجوبه والكلام فيه وقوله ولا دلالة فيه على الوجوب ولا على عدمه
وعدم الوجوب ولا دلالة فيه على الوجوب ولا على عدمه
وقوله ان الشافعي رحمه الله تعالى قد ذهب الى
وقالوا ان الصبر رخصة وقوله
وان المراد انه وصى
كل واحد
على ما هو
وصحيح مسلم
ان الصحابة رضي الله عنهم
الصلوة
ومنهم
ومنهم
عن عائشة
وعنها
عن عائشة
رضي الله عنها
وعن ابن عباس
رضي الله عنهما
وعن ابن عمر
رضي الله عنهما
وعن جابر
رضي الله عنه
وعن سهل
رضي الله عنه
وعن ابي هريرة
رضي الله عنه
وعن ابن عمر
رضي الله عنهما
وعن ابن عباس
رضي الله عنهما
وعن عائشة
رضي الله عنها
وعن ابن عمر
رضي الله عنهما
وعن ابن عباس
رضي الله عنهما

صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما فجاءت عير من الشام فانفتل الناس
اليها حتى لم يبق الا اثنا عشر رجلا رواه مسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من صلوة الجمعة وغيرها
فليضف اليها اخرا وقد تمت صلاته رواه النسائي وابن ماجه والدار
قطني واللفظ له واسناده صحيح لكن قوى ابو حاتم ارساله وعن جابر بن سمرة
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما ثم يجلس ثم
يقوم فيخطب قائما فمن نبأك انه كان يخطب جالسا فقد كذب اخرجه
مسلم وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كانه
منذر جيش يقول صبحكم ومساكم ويقول اما بعد فان خير الحديث
كتاب الله وخير الهدي هدي محمد وشر الامور محدثاتها وكل بدعة
ضلالة رواه مسلم وفي رواية له كانت خطبة النبي صلى الله عليه
وسلم يوم الجمعة يحمد الله تعالى ويثني عليه ثم يقول على اثر ذلك
وعلى صوته وفي رواية له من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي
له وفي رواية للنسائي وكل ضلالة في النار وعن عمار بن ياسر رضي الله عنهما
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان طول صلوة الرجل و
قصر خطبته مئنة من فقهه رواه مسلم وعن ام هشام بنت حارثة بن
النعمان رضي الله عنها قالت ما اخذت ق والقرآن المجيد الا عن لسان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأها كل جمعة على المنبر اذا خطب
الناس رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل اسفارا
والذي يقول له انصت ليس له جمعة رواه احمد باسناد لا باس به
وهو يفسر حديث ابي هريرة في الصحيحين مرفوعا اذا قلت لصاحبك
انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت وعن جابر رضي الله عنه
قال دخل

قال دخل رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب
فقال صليت قال لا قال قم فصل ركعتين متفق عليه وعن ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلوة الجمعة
سورة الجمعة والمنافقين رواه مسلم وله عن النعمان بن بشير
كان يقرأ في العيدين وفي الجمعة سبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك
حديث الغاشية وعن زيد بن ارقم رضي الله عنه قال صلى النبي
صلى الله عليه وسلم العيد ثم رخص في الجمعة فقال من شاء ان
يصلي فليصل رواه الخمسة الا الترمذي وصححه وعن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا رواه مسلم وعن السائب
ابن يزيد ان معاوية رضي الله عنه قال له اذا صليت الجمعة فلا تصلها
بصلاة حتى تتكلم او تخرج رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل ثم اتى الجمعة فصلى
ما قدر له ثم انصت حتى يفرغ الامام من خطبته ثم يصلي معه غفر
له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وفضل ثلاثة ايام رواه مسلم
وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال
فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله عز
وجل شيئا الا اعطاه الله اياه واشار بيده يقللها متفق عليه وفي رواية
لمسلم وهي ساعة خفيفة وعن ابي بردة عن ابيه رضي الله عنهما سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هي ما بين ان يجلس الامام الى ان
تقضى الصلوة رواه مسلم ورجح الدارقطني انه من قول ابي بردة

وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم
العيد ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما اخرجه السبعة وعن
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم العيد بلا اذان ولا اقامة
اخرجه ابو داود واصله في البخاري وعن ابي سعيد رضي الله عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي قبل العيد شيئا فاذا
رجع الى منزله صلى ركعتين رواه ابن ماجه باسناد حسن وعن
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والاضحى الى المصلى
واول شيء يبدأ به الصلوة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس على
صفوفهم فيعظهم ويامرهم بما يعظ به وعمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التكبير في الفطر بسبع في
وخمس في الاخرة والقراءة بعدهما كلتيهما اخرجه ابو داود وقال الترمذي
وعن ابي قتادة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يغزو بنا يوم الاضحى والفطر بقناف واقربت اخرجه مسلم
وعن جابر رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
كان يوم العيد خالف الطريق اخرجه البخاري ولابي داود عن ابن عمر نحوها
وعن انس رضي الله عنه قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة
ولهم يومان يلعبون فيهما فقال قد ابدلكم الله بهما خيرا منهما يوم
يوم الاضحى ويوم الفطر اخرجه ابو داود والنسائي باسناد صحيح و
عن علي رضي الله عنه قال ان من السنة ان تخرج الى العيد ماشيا رواه
رواه الترمذي وحسنه وعن ابي هريرة رضي الله عنه انهم اصابهم
مطر في يوم عيد فصلى بهم صلى الله عليه وسلم صلاة العيد في المسجد
رواه ابو داود باسناد لين باب صلوة الكسوف عن المغيرة بن شعبة

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخوف بهؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة ولم يقضوا رواه احمد
وابو داود والنسائي وصححه ابن حبان ومثله عن ابن حزم عن ابن عباس
وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة
الخوف ركعة على اي وجه كان رواه البزار باسناد ضعيف وعن
مرفوعا لا تشق في صلوة الخوف سهو اخرجه الدار قطني باسناد ضعيف
باب صلوة العيدين عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الفطر يوم يفطر الناس والاضحى يوم يضحي الناس
رواه الترمذي وعن عمار بن انيس عن عمومة له من الصحابة ان
ركبا جاؤا فشهدوا بانهم رأوا الهلال بالامس فامرهم النبي صلى الله
عليه وسلم ان يفطروا واذا اصبحوا يغدو الى مصلاهم رواه
احمد وابو داود وهذا اسناده صحيح وعن انس رضي الله عنه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل
تمرات اخرجه البخاري وفي رواية معلقة ويأكلهن افرادا وعن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الاضحى حتى
يصلي رواه احمد والترمذي وصححه ابن حبان وعن ام عطية
قالت امرنا ان نخرج العواتق والحيض في العيدين يشهدن
الخير ودعوة المسلمين ويعتزل الحيض المصلى متفق عليه
وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
وابو بكر وعمر يصلون العيد قبل الخطبة متفق عليه

رضي الله عنه قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم مات ابراهيم فقال الناس انكسفت الشمس لموت ابراهيم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا
ينكسفان لموت احد ولا لحيوته فاذا رايتموها فادعوا الله
تعالى وصلوا حتى تنكشف متفق عليه وفي رواية للبخاري حتى يجلي
وللبخاري من حديث ابي بكرة فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم
وعن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم جهر في صلوة
الكسوف بقراته فصلى اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات
متفق عليه وهذا لفظ مسلم وفي رواية له فبعث مناديا ينادي الصلوة
جامعة وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال انخسف الشمس على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فقام قياما طويلا نحوا من
قراة سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما
طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا ثم سجد
ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا
وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس فخطب
الناس متفق عليه واللفظ للبخاري وفي رواية لمسلم صلى حين
خسفت الشمس ثماني ركعات في اربع سجدات الا ان داود
عن ابي بكرة رضي الله عنه فركع خمس ركعات وسجد سجدتين
وفعل في الثانية مثل ذلك وعن ابن عباس رضي الله عنهما
قال ما هبت ريح قط الا جثا النبي صلى الله عليه وسلم على ركبتيه
وقال اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا رواه الشافعي
والطبراني وعنه انه صلى في زلزلة ست ركعات واربع

سجدات وقال هكذا صلاة الايات رواه البيهقي وذكر الشافعي عن علي
مثله دون اخره وعن الاسود قال صلى بنا ابن عباس رضي الله عنهما فجهر في
صلوة الكسوف بقراته ثم انصرف فقال اني خرجت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم متواضعا متبذلا متخشعا مترسلا متضرعا فصلى
ركعتين كما يصلي في العيد ولم يخطب خطبكم هذا رواه الخمسة وصححه الترمذي
وابو عوانة وابن حبان وعن عايشة رضي الله عنها قالت شكى الناس الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوط المطر فامر بمنبر فوضع له في المصلى
ووعد الناس يوما يخرجون فيه فخرج حين بدا حاجب الشمس فقعد على
المنبر فكبر وحمد الله ثم قال انكم شكوتم جدب دياركم وقد امركم الله
ان تدعوه ووعدكم ان يستجيب لكم ثم قال الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم
مالك يوم الدين لا اله الا الله يفعل ما يريد اللهم انت الله لا اله الا انت
الغني ونحن الفقرا انزل علينا الغيث واجعل ما انزلت علينا قوة وبلاغا الى
حين ثم رفع يديه فلم يزل حتى رئي بياض ابطيه ثم حول الى الناس ظهره
وقلب رداءه وهو رافع يديه ثم اقبل على الناس ونزل وصلى ركعتين
فانشا الله سحابة فرعدت وبرقت ثم امطرت رواه ابو داود وقال
غريب واسناده جيد وقصة التحويل في الصحيح من حديث عبد الله
ابن زيد وفيه فتوجه الى القبلة يدعو ثم صلى ركعتين جهر فيهما
بالقراة وللدارقطني من مرسل الجعد ابي الباقر وحول رداءه ليتحول القحط
وعن انس رضي الله عنه ان رجلا دخل المسجد يوم الجمعة والنبي صلى الله
عليه وسلم قائم يخطب فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل

فادع الله يغيثنا فرفع يديه فقال اللهم اغثنا اللهم اغثنا فذكر
الحديث وفيه الدعا بامساكها متفق عليه وعن انس رضي الله عنه ان عمر
كان اذا قحطوا يستسقي بالعباس بن عبد المطلب وقال اللهم انا كنا نستسقي
اليك بنبينا فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا فيسقون رواه
البخاري وعن انس رضي الله عنه قال اصابنا ونحن مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم مطر قال فحسر ثوبه حتى اصابه من المطر وقال انه حديث
عهد بربه رواه مسلم وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان اذا رأى المطر قال اللهم صيبا نافعا اخرجاه وعن
ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا في الاستسقاء اللهم اسقنا غيثا مغيثا
مريئا مريعا طبقا دلوقا فحوكا نطرنا منه رذاذا قطقطا سجلا يا ذا الجلال
والاكرام رواه ابو عوانة في صحيحه وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خرج سليمان عليه السلام يستسقي فرأى
نملة مستلقية على ظهرها رافعة قوائمها الى السما تقول انا خلق من
خلقك ليس بنا غنا عن سقياك فقال ارجعوا فقد سقيتم بدعوة
غيركم رواه احمد وصححه الحاكم وعن انس رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم استسقى فاشار بظهر كفيه الى السما اخرجه مسلم
وعن الناس عن ابي عامر الاشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليكونن من امتي اقوام يستحلون الخز والحرير رواه
البخاري وابو داود واصله في الصحيحين وعن حذيفة رضي الله عنه قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم ان نشرب في آنية الذهب والفضة وان ناكل فيها وعن لبس
الحرير والديباج وان نجلس عليه رواه البخاري وعن عمر رضي الله عنه قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير الا موضع اصبعين او ثلاث او اربع
متفق عليه واللفظ لمسلم وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص
لعبد الرحمن بن عوف والزبير في قميص الحرير من حكة كانت فيهما متفق عليه و
عن علي رضي الله عنه قال كساني النبي صلى الله عليه وسلم حلة سيراء فخرجت
فيها فرايت الغضب في وجهه فشققتها بين نسائي متفق عليه وهذا
لفظ مسلم وقال احل الذهب والحرير لاناث امتي وحرم على ذكورهم
رواه احمد والنسائي والترمذي وصححه وعن عمران رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يحب
اذا انعم على عبد نعمة ان يرى اثر نعمته عليه رواه النسائي وعن علي رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس القسي والمعصفر رواه
مسلم وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم
ثوبين معصفرين فقال امك امرتك بهذا رواه مسلم وعن اسما بنت
ابي بكر رضي الله عنهما قالت اخرجت جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم
مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالديباج رواه ابو داود واصله
في مسلم وزاد كانت عند عايشة رضي الله عنها حتى قبضت فقبضتها
وكان النبي صلى الله عليه وسلم يلبسها فنحن نغسلها للمرضى يستشفى
بها وزاد البخاري في كتاب الادب المفرد وكان يلبسها للوفد
والجمعة كذا الحمانون عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اكثروا ذكر هادم اللذات الموت رواه الترمذي

تجرد رسول الله صلى الله عليه وسلم كما نجرد موتانا اهـ الحديث رواه احمد
وابو داود وعن ام عطية قالت دخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن
نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك بماء
وسدر واجعلن في الاخيرة كافورا او شيئا من كافور فلما فرغنا آذناه
فالقى الينا حقوه فقال اشعرنها اياه متفق عليه وفي رواية ابدان بمواضعها منها
ومواضع الوضوء منها وفي لفظ للبخاري فظفرنا شعرها ثلثة قرون والقيناه
خلفها وعن عائشة رضي الله عنها قالت كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ثلاثة اثواب بيض سحولية من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة متفق
عليه وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال لما توفي عبد الله بن ابي جاء ابنه الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعطني قميصك اكفنه فيه فاعطاه
متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم
رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي وعن جابر رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كفن احدكم اخاه فليحسن
كفنه رواه مسلم وعنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين
الرجلين من قتلى احد في ثوب واحد ثم يقول ايهم اكثر اخذا للقرآن
فيقدمه في اللحد ولم يغسلوا ولم يصل عليهم رواه البخاري و
عن علي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا تغالوا في الكفن فانه يسلب سريعا رواه ابو داود وعن عائشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو مت قبلي لغسلتك
الحديث رواه احمد وابن ماجه وصححه ابن حبان وعن اسماء بنت عميس

التي منها خلوا رأسه فإن
ليل هذا الأصل
الجمع في مرض
ونشاطا
ليه
ا واضاف
ه حي على
ا
هذا العقب
ا
ا
ا

ان فاطمة رضي الله عنها اوصت ان يغسلها علي رضي الله عنها رواه ابو داود
الدارقطني وعن بريدة رضي الله عنه في قصة العامرية التي امر النبي
صلى الله عليه وسلم برجمها في الزنا ثم امر بها فصلي عليها ودفنت
رواه مسلم وعن جابر وابن عمر رضي الله عنهما قالا اتي النبي صلى الله
عليه وسلم برجل فلم تنفسه بمشاقص فلم يصل عليه رواه مسلم وعن
ابي هريرة رضي الله عنه في قصة المراة التي كانت تقم في المسجد فسال
النبي صلى الله عليه وسلم عنها فقالوا دلوني على قبرها فصلى عليها متفق
عليه وزاد مسلم ان هذه القبور مملوءة ظلمة على اهلها والله ينورها
بصلاتي عليهم وعن حذيفة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان ينهى عن النعي رواه احمد والترمذي وحسنه وعن ابي هريرة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي
مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر عليه اربعا متفق
عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ما من رجل يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا
يشركون بالله شيئا الا شفعهم الله فيه رواه مسلم وعن سمرة
ابن جندب رضي الله عنه قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم
على امراة ماتت في نفاسها فقام وسطها متفق عليه وعن
عائشة رضي الله عنها قالت والله لقد صلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم على ابني بيضاء في المسجد رواه مسلم وعن عبد الرحمن
ابن ابي ليلى قال كان زيد ابن ارقم يكبر على جنائزنا اربعا و
انه كبر على جنازة خمسا فسالته فقال كان رسول الله صلى الله عليه

وسلم يكبرها رواه مسلم والاربعة وعن علي رضي الله عنه انه كبر على سهل
ابن حنيف ستا وقال انه بدري رواه سعيد المنصور واصله في البخاري
وعن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر على جنائزنا اربعا
ويقرا بفاتحة الكتاب فقال لتعلموا انها سنة رواه البخاري وعن عوف بن مالك
رضي الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر على جنازة
فحفظت من دعائه اللهم اغفر له
وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله
بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس
وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وادخله الجنة
وقه فتنة القبر وعذاب النار رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله
عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى على جنازة قال
اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا و
ذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن
توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم لا تحرمنا اجره ولا تضلنا
بعده رواه مسلم والاربعة وعن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
قال الشرعوا بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها
اليه وان تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم متفق عليه وعن
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد الجنازة حتى يصلى عليها
فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان قيل وما

وقيل وما القبر اطان قال مثل الجبلين العظيمين متفق عليه ولمسلم حتى
توضع في اللحد وللبخاري من تبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا وكان
معه حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فانه يرجع بقيراطين كل قيراط مثل
احد وعن سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم واباكر وعمر وعثمان امام الجنازة رواه الخمسة وصححه ابن حبان واعله
النسائي وطايفة بالارسال وعن ام عطية رضي الله عنها قالت نهينا
عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا وعن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا رايتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يجلس حتى
توضع متفق عليه وعن ابي اسحاق عن عبد الله ابن يزيد رضي الله عنه ان دخل
الميت من قبل رجلي القبر وقال هذا من السنة اخرجه ابو داود
عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وضعتم
موتاكم في القبور فقولوا باسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله
عليه وسلم اخرجه ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان و
الحاكم الا انه قال الدارقطني الوقف وعن عائشة رضي الله عنها ان
رسول صلى الله عليه وسلم قال كسر عظم الميت ككسره حيا
رواه ابو داود باسناد على شرط مسلم وزاد ابن ماجه
من حديث ام سلمة في الاثم وعن سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه
قال الحدوا لي لحدا وانصبوا علي اللبن نصبا كما صنع برسول الله
صلى الله عليه وسلم وللنسائي عن جابر نحوه وزاد ورفع قبره
على الارض نحو شبر اوصححه ابن حبان ولمسلم عنه نهى رسول الله

والله وسلم لا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تاكلوا في
صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الاخرة متفق عليه وعن
ام سلمة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذي
يشرب في اناء الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم متفق عليه
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اذا دبغ الاهاب فقد طهر اخرجه مسلم وعند الاربعة ايما
اهاب دبغ وعن سلمة ابن المحبق رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم دباغ جلود الميتة طهورها صححه
ابن حبان وعن ميمونة رضي الله عنها قالت مر رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم بشاة يجرونها فقال لو اخذتم اهابها فقالوا
انها ميتة فقال يطهرها الماء والقرظ اخرجه ابو داود و
النسائي وعن ابي ثعلبة الخشني قال قلت يا رسول الله
انا بارض قوم اهل كتاب افنا كل في انيتهم قال لا تاكلوا فيها
الا ان لا تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها متفق عليه و
عن عمران ابن الحصين رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم و
اصحابه توضوا من مزادة مشركة متفق عليه وفي حديث
طويل وعن انس ابن مالك رضي الله عنه ان قدح النبي صلى الله عليه وآله وسلم
انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة اخرجه البخاري
وبان ان الاناء النجاسة وبيانها عن انس بن مالك رضي الله عنه
قال سئل رسول صلى الله عليه وآله وسلم عن الخمر تتخذ خلا قال

اعلم ان السواك مسنون في جميع الاوقات وسنته الخ
اوقات احدها عند الصلوة سواء كان متطهرا اما اوراد اوغير متطهر
لم يكره ما والثاني عند الوضوء الثالث عند قراءة القرآن الرابع عند
الاستيقاظ من النوم الخامس عند تغير الفم وتغيره بكون ما شيا منها ترك الاكل
والشرب ومنها الامالة راكبا كريه ومنها طول السكوت ومنها ترك الكلام وسنن
وباي شيء استاك من مايزيل التغير كالمروه الخشنه والشعث والاسنان والاصبع
ان كانت لينة لم تحصل لاهل السواك وان كانت
خشنة وفيها

٢ اخرجه مسلم والترمذي وقال حسن صحيح وعن
يوم خيبر امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان ينهى عن لحوم الحمر الاهلية فانها رجس متفق
الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الاهلية فانها رجس متفق
عليه وعن عمر وابن خارجه رضي الله عنه قال وخطبنا رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ونحن راحلته ولعابها يسيل على كتفي اخرجه
احمد والترمذي وصححه وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم يغسل المني ثم يخرج الى الصلوة في ذلك الثوب
وانا انظر الى اثر الغسل فيه متفق عليه ولمسلم لقد كنت افركه
من ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فركا فيصلي فيه وفي لفظ له لقد
احكه يابسا باظفري من ثوبه وعن ابن السمح رضي الله عنه قال قال
النبي صلى الله عليه وآله وسلم يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام
اخرجه ابو داود والنسائي وصححه الحاكم وعن اسماء بنت ابي بكر رضي الله
عنها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في دم الحيض يصيب الثوب
تحته لم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه متفق عليه وغل
ابي هريرة رضي الله عنه قال قالت خولة يا رسول الله فان لم يذهب
الدم قال يكفيك الماء ولا يضرك اثره اخرجه الترمذي وسنده
ضعيف باب الوضوء اي هو بالماء رضي الله عنه عن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك
مع كل وضوء اخرجه مالك واحمد والنسائي وصححه ابن خزيمة
وعن حمران ان عثمان رضي الله عنه دعا بوضوء فغسل كفيه ثلاث
مرات ثم مضمض واستنشق واستنثر ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاث
مرات ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاث مرات ثم اليسرا

مثل ذلك ثم مسح برأسه ثم غسل رجله اليمنى الى الكعبين ثلاث
مرات ثم اليسرا مثل ذلك ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
توضا نحو وضوئي هذا متفق عليه وعن علي في صفة وضوء النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قال ومسح برأسه واحدة اخرجه ابو داود وعن
عبد الله بن زيد الرعاصم رضي الله عنه في صفة الوضوء قال ومسح
صلى الله عليه وآله وسلم برأسه فاقبل بيديه وادبر مسح عليه وفي لفظ بدا بمقدم
رأسه فاقبل بهما وادبر مسح عليه وفي لفظ بدا بمقدم
رأسه حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذي بدا
منه وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه في صفة الوضوء قال ثم مسح
صلى الله عليه وآله وسلم برأسه وادخل اصبعيه السبابتين
وهو لعاب في اذنيه بباطن اذنيه بظاهر اذنيه اخرجه ابو داود
والنسائي وصححه ابن خزيمة وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا استيقظ احدكم من
منامه فليستنثر ثلاثا فان الشيطان يبيت على خيشومه
متفق عليه ولهما اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس
يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده متفق
عليه وهذا لفظ مسلم وعن لقيط بن صبرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في
الاستنشاق الا ان تكون صائما اخرجه الاربعة وصححه ابن خزيمة وفي
رواية لابي داود اذا توضأت فمضمض وعن عثمان رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم كان يخلل لحيته في الوضوء اخرجه الترمذي وصححه
وعن عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اتى بثلثي مد فجعل

يد لكن ذرا عبد احرجه احمد وصححه بن خزيمة وعنه الله رضي النبي
صلى الله عليه وسلم لا تنفيذ ما خلاف الما الذي اخذه لوائد احرجه
السبعة وقال اسناده صحيح وهو عند مسلم من هذا الوجه بلفظ وفسح
براسه بما غير فضل يديه وهو المحفوظ او عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان امتي يأتون
يوم القيامة غرا محجلين من اثر الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل
غرته فليفعل متفق عليه واللفظ لمسلم وعن عائشة رضي الله
عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في تنعله
وترجله وطهوره وفي شانه كله متفق عليه وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضا تم
ابدا وبما منكم اخرجه الاربعة وصححه ابن خزيمة وعن المغيرة
ابن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا ومسح بناصيته
وعلى العمامة والخفين اخرجه مسلم وعن جابر ابن عبد الله رضي الله عنه
في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم قال ابدا وعابدا الله به اخ
حه النسائي هكذا بلفظ الامر وهو عند مسلم بلفظ الخبر وعنه
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضا اداروا الماء على مرفقيه
اخرجه الدارقطني باسناد ضعيف وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا وضوء لمن لم يذكر
اسم الله عليه اخرجه احمد وابو داود وابن ماجه باسناد
ضعيف وللترمذي عن سعيد ابن زيد واي سعيد نحوه قال
احمد لا يثبت فيه شيء وعن طلحة ابن مصرف عن ابيه عن جده
قال رايت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يفصل بين المضمضة والاستنشا

اخرجه ابو داود

اخرجه ابو داود باسناد ضعيف وعن علي رضي الله عنه في صفة الوضوء
ثم تمضمض صلى الله عليه وآله وسلم واستنثر ثلاثا يمضمض ويستثر من الكف
الذي ياخذ منه الما اخرجه ابو داود والنسائي وعن عبد الله ابن
زيد رضي الله عنه في صفة الوضوء ثم ادخل صلى الله عليه وآله وسلم يديه
من كفيه واحدة يفعل ذلك ثلاثا متفق عليه وعن انس رضي الله عنه قال رأيت النبي
صلى الله عليه وآله وسلم توضأ وفي قدميه مثل الظفر لم يصبهما الماء فقال
ارجع فاحسن وضوءك اخرجه ابو داود والنسائي وعنه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة
امداد متفق عليه وعن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ما منكم من احد يتوضأ فيبلغ الوضوء ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله الا فتحت له ابواب الجنة اخرجه
مسلم والترمذي وزاد اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين

باب المسح على الخفين

عن المغيرة بن شعبة قال كنت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فتوضأ فاهويت لانزع خفيه فقال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين فمسح
عليهما متفق عليه وللاربعة عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
مسح اعلى الخف واسفله وفي اسناده ضعف وعن علي رضي الله عنه قال لو كان
الدين بالراي لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه وقد رايت رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم يمسح على ظاهر خفيه اخرجه ابو داود باسناد
حسن وعن صفوان ابن عسال رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يامرنا اذا كنا سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام و
لياليهن الا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم اخرجه النسائي
والترمذي واللفظ له وابن خزيمة وصححاه وعن علي ابن طالب رضي الله عنه

قال جعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة
للمقيم يعني في المسح على الخفين اخرجه مسلم وعن ثوبان رضي الله عنه قال بعثنا
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سرية فامرهم ان يمسحوا على العصائب
يعني العمايم والنساخين يعني الخفاف رواه احمد وابو داود وصححه
الحاكم وعن عمر رضي الله عنه موقوفا وانس مرفوعا اذا توضأ احدكم
ولبس خفيه فليمسح عليهما وليصل فيهما ولا يخلعهما ان شاء الا من
من جنابة اخرجه الدارقطني والحاكم وصححه وعن ابي بكرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه رخص للمسافر ثلثة ايام ولياليهن و
للمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما اخرجه
الدارقطني وصححه وعن ابي عمار رضي الله عنه قال يا رسول الله
امسح على الخفين قال نعم قال ويومين قال نعم قال وثلاثة ايام قال نعم
وما شئت اخرجه ابو داود وقال ليس بالقوي باب نواقض
الوضوء عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على عهده ينتظرون العشاء حتى
تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤن اخرجه ابو داود و
صححه الدارقطني واصله في مسلم وعن عائشة رضي الله عنها قالت
لما جاءت فاطمة بنت ابي حبيش رضي الله عنها الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت
يا رسول الله اني امرأة استحاض فلا اطهر افادع الصلوة قال
لا انما ذلك عرق وليست بحيض فاذا اقبلت حيضتك فدعي
الصلوة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي متفق عليه

وللبخاري ثم توضأي لكل صلوة واشار مسلم الى انه حذفها عمدا او
عن علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء فامرت المقداد ان
يسأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسأله فقال فيه الوضوء متفق عليه و
اللفظ للبخاري وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل
بعض نسائه ثم خرج الى الصلوة ولم يتوضأ اخرجه احمد وضعفه
البخاري وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا وجد احدكم في بطنه شيئا
فاشكل عليه اخرج منه شيء ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا
او يجد ريحا اخرجه مسلم وعن طلق بن علي رضي الله عنه قال قال رجل
ذكري او قال الرجل يمس ذكره في الصلوة عليه وضوء فقال النبي
صلى الله عليه وآله وسلم لا انما هو بضعة منك اخرجه الخمسة وصححه ابن حبان
وقال ابن المديني هو احسن من حديث بسرة وعن بشرة بنت صفوان رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من مس ذكره فليتوضأ اخرجه
الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان وقال البخاري هو اصح شيء في الباب
وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من
اصابه قيء او رعاف او قلس او مذي فلينصرف وليتوضأ ثم
ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم اخرجه ابن ماجه وضعفه احمد
وغيره وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم
اتوضأ من لحوم الغنم قال ان شئت قال اتوضأ من لحوم الابل قال نعم
اخرجه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم

www.alukah.net

ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا خرج من الغائط قال غفرانك
احرجه الخمسة وصححه الحاكم وابو حاتم وعن ابن مسعود رضي الله عنه
قال اتا النبي صلى الله عليه وآله وسلم الغايط فامرني ان ائيه بثلاثة
احجار فوجدت حجرين ولم اجد ثالثا فاتيته بروثة فاخذهما
والقى الروثة وقال هذا ركس اخرجه البخاري وزاد احمد والدار
قطني ائتني بغيرها وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم نهاان نستنجي بعظم او روث وقال انهما لا يطهران
رواه الدار قطني وصححه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه
رواه الدار قطني وللحاكم اكثر عذاب القبر من البول
وهو صحيح الاسناد وعن سراقة ابن مالك رضي الله عنه قال علمنا
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الخلا ان نقعد على اليسرا
او ننصب اليمنى رواه السهقي بسند ضعيف وعن عيسى بن يزدانه عن ابيه
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا بال احد
كم فليستبر ذكره ثلاث مرات رواه ابن ماجه بسند ضعيف وعن
ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سال اهل قبا
عن الوضوء فقالوا نتبع الحجارة الماء رواه البزار بسند ضعيف
وله شاهد عند احمد وابي داود والترمذي وصححه ابن خزيمة من حديث ابي
هريرة بدون ذكر الحجارة باب الغسل وحكم الجنب عن سعيد
الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الماء من
الماء رواه مسلم والبخاري وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها

فاطمة بنت ابي حبيش كانت تستحاض فقال رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم ان دم الحيض اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكي عن
الصلوة فاذا كان الاخر فتوضي وصلي رواه ابو داود والنسائي
وصححه ابن حبان والحاكم واستنكره ابو حاتم وفي حديث اسماء
بنت عميس عند ابي داود وتجلس في مركن فاذا رات الصفرة فوق الماء
فلتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا
واحدا وتغتسل للفجر غسلا وتتوضا فيما بين ذلك وعن حمنة بنت جحش
قالت كنت استحاض حيضة كثيرة شديدة فاتيت النبي صلى الله عليه واله وسلم
استفتيه فقال انما هي ركضة من الشيطان فتحيضي ستة ايام او سبعة
ايام ثم اغتسلي فاذا استنقأت فصلي اربعة وعشرين او ثلاثا وعشرين
وصومي وصلي فان ذلك يجزيك وكذلك فافعلي كما تحيض
النساء فان قويت على ان تؤخري الظهر وتعجلي العصر ثم تغتسلي حين
تطهرين وتصلي الظهر والعصر جميعا ثم تؤخرين المغرب والعشاء ثم
تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي وتغتسلي مع الصبح وتصلي
قال وهو اعجب الامرين الي رواه الخمسة الا النسائي وصححه
الترمذي وحسنه البخاري وعن عائشة رضي الله عنها ان ام حبيبة
بنت جحش شكت الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الدم فقال امكثي قدر
ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي فكانت تغتسل لكل صلوة رواه
مسلم وفي رواية للبخاري وتوضاي لكل صلوة وهي لابي داود وغيره
من وجه اخر وعن ام عطية رضي الله عنها قالت كنا لا نعد الكدرة
والصفرة بعد الطهر شيئا رواه البخاري وابو داود واللفظ له وعن انس
رضي الله عنه ان اليهود كانوا اذا حاضت المراة لم يواكلوها فقال النبي
صلى الله عليه واله وسلم في الدماء اصنعوا كل شيء الا النكاح
رواه مسلم وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم

صلوا على ابي سعيد الحداد بحصص القبر وان يقعد عليه وان يبنى عليه
رواه الدارقطني وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على عثمن
لم يصل عليه ولم يصل على قبر بعد ثلاث حثيات وهو قائم رواه
قال الحاكم صحيح وعن عثمن رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
يفعل الحاجة عند قبره رواه الدارقطني وعن معاذ رضي الله عنه سال النبي صلى الله عليه واله وسلم ما يحل للرجل
من امراته وهي حايض قال ما فوق الازار رواه ابو داود وضعفه
وعن ام سلمة رضي الله عنها كانت النفساء تقعد في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعد نفاسها اربعين رواه الخمسة الا النسائي واللفظ
لابي داود وفي لفظ ولم يامرها النبي صلى الله عليه واله وسلم بقضاء صلوة
النفاس وصححه الحاكم

كتاب الصلوة باب المواقيت

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال ووقت الظهر اذا
زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر ووقت العصر
ما لم تصفر الشمس ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق ووقت
صلاة العشا الى نصف الليل الاوسط ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر
ما لم تطلع الشمس رواه مسلم وله من حديث بريدة في العصر والشمس
بيضاء نقية ومن حديث ابي موسى والشمس مرتفعة وعن ابي
برزة الاسلمي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يصلي
الفجر ثم يرجع احدنا الى رحله في اقصى المدينة والشمس
حية وكان يستحب ان يؤخر العشا وكان يكره النوم قبلها و

من صلوة الغداة حين يعرف الرجل
متفق عليه وعنها
فاطمة بنت ابي حبيش كانت
يا نا اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغتسلي
وصلي ان دم الحيض اسود يعرف
وهو
صححه ابن حبان والحاكم واستنكره
فاقام الفجر حين تشق الشمس
بنت عيسى عند ابي داود ولتجلس في مركن فاذا رأت الخلوق
فلتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا وتغتسل للمغرب
والصبح غسلا واحدا وتتوضأ فيما بينهما قالت
اعتم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذات ليلة بالعشا حتى ذهب عامة
الليل ثم خرج فصلى وقال انه لوقتها لولا ان اشق على امتي رواه مسلم
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اذا اشتد الحر فابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم متفق
وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اصبحوا بالصبح فانه اعظم لاجوركم رواه الخمسة وصححه الترمذي
وابن حبان وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح
ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر
متفق عليه ولمسلم عن عائشة رضي الله عنها نحوه وقال سجدة بدل
ركعة ثم قال والسجدة انما هي من الركعة وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا صلوة بعد الصبح
حتى تطلع الشمس ولا صلوة بعد العصر حتى تغيب الشمس
متفق عليه ولفظ مسلم لا صلوة بعد طلوع الفجر وله عن عقبة

صلى الله عليه وسلم الا تجصص القبر وان يقعد عليه وان يبنى عليه
وعن عامر بن ربيعة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على عثمن
ابن مظعون واتى القبر فحثى عليه ثلاث حثيات وهو قائم رواه
الدارقطني وعن عثمن رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال استغفروا لاخيكم وسلوا
له التثبيت فانه الان يسأل رواه ابو داود وصححه الحاكم وعن
عثمن بن حبيب احد التابعين قال كانوا يستحبون اذا سوي على
الميت قبره وانصرف الناس عنه ان يقال عند قبره فلان قل
لا اله الا الله ثلاث مرات يا فلان قل ربي الله وديني الاسلام ونبيي
محمد صلى الله عليه وسلم رواه سعيد ابن منصور موقوفا وللطبراني نحوه من حديث ابي
امامة مرفوعا مطولا وعن بريدة ابن الحصيب الاسلمي رضي الله عنه
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن زيارة القبور فزوروها رواه
مسلم وزاد الترمذي فانها تذكر الاخرة وزاد ابن ماجة من حديث ابن
مسعود وتزهد في الدنيا وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لعن زايرات القبور اخرجه الترمذي وصححه
ابن حبان وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال لعن رسول الله
صلى الله عليه وسلم النائحة والمستمعة اخرجه ابو داود وعن ام عطية
رضي الله عنها اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا ننوح
متفق عليه وعن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الميت يعذب في قبره بما نيح عليه متفق عليه ولهما نحوه عن
المغيرة بن شعبة وعن انس رضي الله عنه شهدنا بنتا للنبي صلى الله عليه

وسلم وتوسول الله صلى الله عليه وسلم جالس عند القبر فرايت عينيه تد
معان رواه البخاري وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تدفنو
موتاكم بالليل الا ان تضطروا اخرجه بوماجه واصله في مسلم لكن قال
زجر ان يقبر الرجل حتى يصلى عليه وعن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما
قال لما جاء نعي جعفر حين قتل قال النبي صلى الله عليه وسلم اصنعوا لال جعفر
طعاما فقد اتاهم ما يشغلهم اخرجه الخمسة الا النسائي وعن سلمان
رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم اذا خرجوا
الى المقابر السلام على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين وانا ان شاء الله بكم
لاحقون اسال الله لنا ولكم العافية رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله
عنهما قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبور بالمدينة فاقبل
عليهم بوجهه فقال السلام عليكم يا اهل القبور يغفر الله لنا ولكم انتم
سلفنا ونحن بالاثر رواه الترمذي وقال حسن وعن عائشة رضي الله
عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الاموات فانهم
قد افضوا الى ما قدموا رواه البخاري ورواه النسائي في عمل المعترة بنحو
لكن قال افضوا الى احيا كتاب الركوع عن ابن عباس رضي الله عنهما ان
النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا رضي الله عنه الى اليمن فذكر
الحديث وفيه ان الله افترض عليهم صدقة في اموالهم توخذ من
اغنيائهم فترد في فقرائهم متفق عليه واللفظ للبخاري وعن انس رضي الله
عنه ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له هذه فريضة
الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين
والتي امر الله بها رسوله في اربعة وعشرين من الابل فما دونها

الغنم في كل خمس شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلثين ففيها بنت
مخاض انثى فان لم تكن فابن لبون ذكر فاذا بلغت ستا وثلثين الى خمس واربعين ففيها بنت
لبون انثى فاذا بلغت ستا واربعين الى ستين ففيها حقة طروقة
الجمل فاذا بلغت واحدة وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة فاذا بلغت
ستا وسبعين الى تسعين ففيها بنتا لبون فاذا بلغت احدى وتسعين
الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل فاذا زادت على عشرين
ومائة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ومن لم يكن معه
الا اربع من الابل فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها وفي صدقة الغنم
في سائمتها اذا كانت اربعين الى عشرين ومائة شاة شاة فاذا زادت
على عشرين ومائة الى مائتين ففيها شاتان فاذا زادت على المائتين
الى ثلثمائة ففيها ثلث شياه فاذا زادت على ثلثمائة ففي كل
مائة شاة فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة من اربعين شاة فليس فيها
صدقة الا ان يشاء ربها ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية
الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية
ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا ان يشاء المصدق
وفي الرقة ربع العشر فان لم يكن الا تسعين ومائة فليس فيها
صدقة الا ان يشاء ربها ومن بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة
وليست عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويجعل معها
شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة
وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فانها تقبل منه الجذعة ويعطيه
المصدق عشرين درهما او شاتين رواه البخاري وعن معاذ بن جبل

عليه الحول والراجح وقفه وعن علي رضي الله عنه قال ليس في البقر
العوامل صدقة رواه ابو داود والدارقطني والراجح وقفه
وعن عمرو بن شعيب رضي الله عنه عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ولي يتيما له مال فليتجر له و
لا يتركه حتى تاكله الصدقة رواه الترمذي والدارقطني واشنا
عليه ضعيف وله شاهد مرسل عند الشافعي وعن عبد الله ابن
ابي اوفى رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
اتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل عليهم متفق عليه وعن علي رضي الله
عنه ان العباس رضي الله عنه سال النبي صلى الله عليه وسلم في
تعجيل صدقته قبل ان تحل فرخص له في ذلك رواه الترمذي
والحاكم وعن جابر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وليس فيما
دون خمس من الابل صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق من التمر
صدقة رواه مسلم ولهما من حديث ابي سعيد ليس فيما دون
خمسة اوسق من تمر ولا حب صدقة واصل حديث ابي سعيد
متفق عليه وعن سالم بن عبد الله عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح
نصف العشر رواه البخاري ولابي داود ليحل العشر وفيما سقي
بالسواني والنضح نصف العشر وعن ابي موسى الاشعري ومعاذ
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهما لا تاخذا في الصدقة
الا من هذه الاصناف الاربعة الشعير والحنطة والزبيب والتمر رواه

دعى له بالبركة وصح ارساله ورجح الترمذي
وصله على ارساله وحسن له ابن خزيمة وغيره
وله على ارساله شاهد وصله الدارقطني
وله شاهد ثالث عند الحاكم وصححه
وله شاهد رابع عند الدارقطني
وله شاهد خامس عند ابن عدي
وله شاهد سادس عند الطبراني
وله شاهد سابع عند ابن عدي
وله شاهد ثامن عند الطبراني
وله شاهد تاسع عند الطبراني
وله شاهد عاشر عند الطبراني
وله شاهد حادي عشر عند الطبراني
وله شاهد ثاني عشر عند الطبراني
وله شاهد ثالث عشر عند الطبراني
وله شاهد رابع عشر عند الطبراني
وله شاهد خامس عشر عند الطبراني
وله شاهد سادس عشر عند الطبراني
وله شاهد سابع عشر عند الطبراني
وله شاهد ثامن عشر عند الطبراني
وله شاهد تاسع عشر عند الطبراني
وله شاهد عشرون عند الطبراني
وله شاهد حادي وعشرون عند الطبراني
وله شاهد ثاني وعشرون عند الطبراني
وله شاهد ثالث وعشرون عند الطبراني
وله شاهد رابع وعشرون عند الطبراني
وله شاهد خامس وعشرون عند الطبراني
وله شاهد سادس وعشرون عند الطبراني
وله شاهد سابع وعشرون عند الطبراني
وله شاهد ثامن وعشرون عند الطبراني
وله شاهد تاسع وعشرون عند الطبراني
وله شاهد ثلاثون عند الطبراني
وله شاهد حادي وثلاثون عند الطبراني
وله شاهد ثاني وثلاثون عند الطبراني
وله شاهد ثالث وثلاثون عند الطبراني
وله شاهد رابع وثلاثون عند الطبراني
وله شاهد خامس وثلاثون عند الطبراني
وله شاهد سادس وثلاثون عند الطبراني
وله شاهد سابع وثلاثون عند الطبراني
وله شاهد ثامن وثلاثون عند الطبراني
وله شاهد تاسع وثلاثون عند الطبراني
وله شاهد اربعون عند الطبراني
وله شاهد حادي واربعون عند الطبراني
وله شاهد ثاني واربعون عند الطبراني
وله شاهد ثالث واربعون عند الطبراني
وله شاهد رابع واربعون عند الطبراني
وله شاهد خامس واربعون عند الطبراني
وله شاهد سادس واربعون عند الطبراني
وله شاهد سابع واربعون عند الطبراني
وله شاهد ثامن واربعون عند الطبراني
وله شاهد تاسع واربعون عند الطبراني
وله شاهد خمسون عند الطبراني
وله شاهد حادي وخمسون عند الطبراني
وله شاهد ثاني وخمسون عند الطبراني
وله شاهد ثالث وخمسون عند الطبراني
وله شاهد رابع وخمسون عند الطبراني
وله شاهد خامس وخمسون عند الطبراني
وله شاهد سادس وخمسون عند الطبراني
وله شاهد سابع وخمسون عند الطبراني
وله شاهد ثامن وخمسون عند الطبراني
وله شاهد تاسع وخمسون عند الطبراني
وله شاهد ستون عند الطبراني
وله شاهد حادي وستون عند الطبراني
وله شاهد ثاني وستون عند الطبراني
وله شاهد ثالث وستون عند الطبراني
وله شاهد رابع وستون عند الطبراني
وله شاهد خامس وستون عند الطبراني
وله شاهد سادس وستون عند الطبراني
وله شاهد سابع وستون عند الطبراني
وله شاهد ثامن وستون عند الطبراني
وله شاهد تاسع وستون عند الطبراني
وله شاهد سبعون عند الطبراني
وله شاهد حادي وسبعون عند الطبراني
وله شاهد ثاني وسبعون عند الطبراني
وله شاهد ثالث وسبعون عند الطبراني
وله شاهد رابع وسبعون عند الطبراني
وله شاهد خامس وسبعون عند الطبراني
وله شاهد سادس وسبعون عند الطبراني
وله شاهد سابع وسبعون عند الطبراني
وله شاهد ثامن وسبعون عند الطبراني
وله شاهد تاسع وسبعون عند الطبراني
وله شاهد ثمانون عند الطبراني
وله شاهد حادي وثمانون عند الطبراني
وله شاهد ثاني وثمانون عند الطبراني
وله شاهد ثالث وثمانون عند الطبراني
وله شاهد رابع وثمانون عند الطبراني
وله شاهد خامس وثمانون عند الطبراني
وله شاهد سادس وثمانون عند الطبراني
وله شاهد سابع وثمانون عند الطبراني
وله شاهد ثامن وثمانون عند الطبراني
وله شاهد تاسع وثمانون عند الطبراني
وله شاهد تسعون عند الطبراني
وله شاهد حادي وتسعون عند الطبراني
وله شاهد ثاني وتسعون عند الطبراني
وله شاهد ثالث وتسعون عند الطبراني
وله شاهد رابع وتسعون عند الطبراني
وله شاهد خامس وتسعون عند الطبراني
وله شاهد سادس وتسعون عند الطبراني
وله شاهد سابع وتسعون عند الطبراني
وله شاهد ثامن وتسعون عند الطبراني
وله شاهد تاسع وتسعون عند الطبراني
وله شاهد مائة عند الطبراني

www.alukah.net

الطبراني والحاكم وللدارقطني عن معاذ فاما الغنا والبطيخ
والرمان والقضب فقد عفى عنه رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا خرصتم فجذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا
الربع رواه الخمسة وفيه انقطاع وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان امراة اتت النبي صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها وفي
يد ابنتها مسكتان من ذهب فقال لها اتعطين زكوة هذا
قالت لا قال ايسرك ان يسورك الله بهما يوم القيمة سوارين من نار
فاخذتهما رواه الثلاثة واسناده قوي وصححه الحاكم
من حديث عائشة رضي الله عنها وعن ام سلمة رضي الله عنها
انها كانت تلبس اوضاحا من ذهب فقالت يا رسول الله اكنز هو
قال اذا ادّيت زكوته فليس بكنز رواه ابو داود والدارقطني
وصححه الحاكم وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يامرنا ان نخرج الصدقة من الذي
نعده للبيع رواه ابو داود واسناده لين وعن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الركاز
الخمس رواه مالك والشافعي وابن الشعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال في كنز وجده رجل في خربة ان وجدته في قرية
مسكونة فعرفه وان وجدته في قرية غير مسكونة ففيه وفي
الركاز الخمس اخرجه ابن ماجة باسناد حسن وعن بلال ابن
الحارث رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

اخذ من القبلية الصدقة رواه ابو داود في باب صدقة الفطر عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر صاعا من تمر او صاعا
من شعير على العبد والحر والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين
وامر بها ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة متفق عليه ولابن
عدي والدارقطني هي باسناد ضعيف اغنوهم عن الطواف
في مثل هذا اليوم وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا
نعطيها في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام او صاعا
من تمر او صاعا من شعير او صاعا من زبيب متفق عليه وفي
رواية او صاعا من اقط قال ابو سعيد اما انا فلا ازال اخرجه
كما كنت اخرجه في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي
داود لا اخرج ابدا الا صاعا وعن ابن عباس رضي الله عنهما
قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم
من اللغو والرفث وطعمة للمساكين فمن ادها قبل الصلاة فهي زكاة
مقبولة ومن ادها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات
رواه ابو داود وصححه الحاكم باب صدقة التطوع عن ابي هريرا
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سبعة يظلهم الله
في ظله يوم لا ظل الا ظله فذكر الحديث وفيه رجل تصدق
بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه متفق عليه وعن عقبة بن
عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل امرئ في
ظل صدقته حتى يفصل بين الناس رواه ابن حبان والحاكم وعن

عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما
مسلم كسا مسلما ثوبا على عري كساه الله من خضر الجنة وايما مسلم اطعم
مسلما على جوع اطعمه الله من ثمار الجنة وايما مسلم سقى مسلما على ظمإ
سقاه الله من الرحيق المختوم رواه ابو داود وفي اسناده لين وعن
حكيم بن حزام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اليد العليا خير
من اليد السفلى وابدا بمن تعول وخير الصدقة عن ظهر غنى ومن يستعفف
يعفه الله ومن يستغن يغنه الله متفق عليه واللفظ للبخاري وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قيل يا رسول الله اي الصدقة افضل قال جهد المقل و
ابدا بمن تعول اخرجه احمد وابو داود وصححه ابن خزيمة وابن حبان
والحاكم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا فقال
رجل يا رسول الله عندي دينار قال تصدق به على نفسك قال عندي
اخر قال تصدق به على ولدك قال عندي اخر قال تصدق به على زوجتك
اخر قال تصدق به على خادمك قال عندي اخر قال انت ابصر رواه
ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم وعن عائشة
رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا انفقت
المراة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها اجرها بما انفقت و
لزوجها بما اكتسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم اجر بعض
شيئا متفق عليه وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال جاءت زينب
امراة ابن مسعود فقالت يا رسول الله انك امرت اليوم بالصدقة
وكان عندي حلي لي فاردت ان اتصدق به فزعم ابن مسعود
انه وولده احق من تصدقت به عليهم فقال النبي صلى الله عليه
وسلم صدق ابن مسعود زوجك وولدك احق من تصدقت به

عليهم رواه البخاري وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما يزال الرجل يسال الناس حتى ياتي يوم القيمة
ليس في وجهه مزعة لحم متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله من يسال الناس اموالهم تكثرا فانما يسال جمرا فليستقل من ذلك
او ليستكثر رواه مسلم وعن الزبير ابن العوام رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لان ياخذ احدكم حبله فياتي بحزمة الحطب على ظهره فيبيعها
فيكف الله بها وجهه خير له من ان يسال الناس اعطوه او منعوه رواه
البخاري وعن سمرة ابن جندب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم المسئلة كدّ يكدّ بها الرجل وجهه الا ان يسال الرجل سلطانا او في امر
لا بد منه رواه الترمذي وصححه باب قسم الصدقات عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل
الصدقة لغني الا لخمسة لعامل عليها او رجل اشتراها بماله او غارم
او غاز في سبيل الله او مسكين تصدق عليه منها فاهدا منها الغني
رواه احمد وابو داود وابن ماجة وصححه الحاكم واعل بالارسال
وعن عبد الله ابن عدي ابن الخيار ان رجلين حدثاه انهما اتيا
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسالانه من الصدقة فقلب فيهما النظر
فراهما جلدين فقال ان شئتما اعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي
مكتسب رواه احمد والاربعة وابو داود والنسائي وعن قبيصة
ابن مخارق الهلالي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان المسالة لا تحل الا لاحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت

له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك او رجلا اصابته جائحة اجتاحت
ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش او رجل اصابته فاقة حتى
يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه لقد اصابت فلانا فاقة فحلت له
المسألة حتى يصيب قواما من عيش فما سواهن من المسألة يا قبيصة
سحتا يأكلها سحتا رواه مسلم وابو داود وابن خزيمة وابن حبان وعن
عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الصدقة لا تنبغي لآل محمد انما هي اوساخ الناس وفي لفظ
انها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد رواه مسلم وعن جبير ابن مطعم رضي الله
عنه قال مشيت انا وعثمان ابن عفان الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا يا
رسول الله اعطيت بني المطلب من خمس خيبر وتركتنا ونحن وهم بمنزلة واحدة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما بنو المطلب وبنو هاشم
شيء واحد رواه البخاري وعن ابي رافع رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم بعث رجلا على الصدقة من بني مخزوم فقال لابي رافع
اصحبني فانك تصيب منها قال لا حتى آتي النبي صلى الله عليه وسلم
فاسأله فسأله فقال مولى القوم من انفسهم وانا لا تحل لنا الصدقة
رواه احمد والثلاثة وابن خزيمة وابن حبان وعن سالم بن عبد الله بن عمر
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعطي عمر العطاء
فيقول اعطه افقر مني فيقول خذه فتموله او تصدق به و
ما جاءك من هذا المال وانت غير مشرف ولا سائل فخذه وما لا
فلا تتبعه نفسك رواه مسلم وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين الا رجل كان يصوم صوما
فليصمه متفق عليه وعن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال من صام اليوم
الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم ذكره البخاري
تعليقا ووصله الخمسة وصححه ابن خزيمة وابن حبان وعن ابن عمر رضي الله
عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا رأيتموه فصوموا
واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له متفق عليه و
لمسلم فان اغمي عليكم فاقدروا ثلاثين وله من حديث ابي هريرة رضي الله
عنه فاكملوا عدة شعبان ثلاثين وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال تراءى
الناس الهلال فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم اني رأيته فصام و
امر الناس بصيامه رواه ابو داود وصححه ابن حبان والحاكم وعن ابن عباس
رضي الله عنهما ان اعرابيا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني رأيت
الهلال فقال اتشهد ان لا اله الا الله قال نعم قال اتشهد ان محمدا رسول
الله قال نعم قال فاذن في الناس يا بلال ان يصوموا غدا رواه الخمسة وصححه
ابن حبان وابن خزيمة ورجح النسائي ارساله وعن حفصة ام المؤمنين
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يبيت الصيام
قبل الفجر فلا صيام له رواه الخمسة ومال الترمذي والنسائي الى
ترجيح وقفه وصححه مرفوعا ابن خزيمة وابن حبان وللدارقطني الا صيام
لمن لم يفرضه من الليل وعن عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي النبي
صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء فقلنا لا قال فاني اذا صائم

ثم اتانا يوما آخر فقلنا افطرت فقال اريتيه فلقد اصبحت
صايما فاكل رواه مسلم وعن سعد بن سعد رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر متفق عليه و
للترمذي من حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال قال الله عز وجل احب عبادي الي اعجلهم فطرا وعن انس ابن مالك
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحروا فان في السحور بركة
متفق عليه وعن سلمان ابن عامر الضبي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا افطر احدكم فليفطر على تمر فان لم يجد فليفطر على ما
فانه طهور رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وعن
هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال
فقال رجل من المسلمين فانك تواصل يا رسول الله فقال وايكم مثلي
اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني فلما ابوا ان ينتهوا عن الوصال
واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال فقال لو تاخر الهلال لزدتكم
كالمنكل لهم حين ابوا ان ينتهوا متفق عليه وعنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس
لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه رواه البخاري وابو
داود واللفظ له وعن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم ولكنه املككم لاربه
متفق عليه واللفظ لمسلم وزاد في رواية في رمضان وعن
ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم

وهو محرم واحتجم وهو صائم رواه البخاري وعن شداد بن اوس رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى على رجل بالبقيع وهو يحتجم في رمضان
فقال افطر الحاجم والمحجوم رواه الخمسة الا الترمذي وصححه احمد و
ابن خزيمة وابن حبان وعن انس ابن مالك رضي الله عنه قال اول ما كرهت
الحجامة للصائم ان جعفر بن ابي طالب احتجم وهو صائم فمر به النبي
صلى الله عليه وسلم فقال افطر هذان ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم
بعد في الحجامة للصائم وكان انس يحتجم وهو صائم رواه الدارقطني
وقواه وعن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اكتحل
بالكحل في رمضان وهو صائم رواه ابن ماجة باسناد ضعيف قال الترمذي
لا يصح فيه شيء وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صائم فاكل وشرب فليتم صومه فانما
اطعمه الله وسقاه متفق عليه وللحاكم من افطر في رمضان ناسيا
فلا قضاء عليه ولا كفارة وهو صحيح وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذرعه القيء فلا قضاء عليه
ومن استقاء فعليه القضاء رواه الخمسة واعله احمد وقواه الدارقطني وعن جابر ابن عبد الله رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم خرج عام الفتح الى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام
فصام الناس ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس اليه

امرسلمة ولا يقضي وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه متفق عليه

باب صوم التطوع وما نهي عن صومه

عن ابي قتادة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم يوم عرفة فقال يكفر السنة
الماضية والباقية وسئل عن صيام يوم عاشوراء فقال يكفر السنة
الماضية وسئل عن صوم يوم الاثنين فقال ذاك يوم ولدت فيه
وبعثت فيه وانزل علي فيه رواه مسلم وعن ابي ايوب الانصاري رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان ثم
اتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر رواه مسلم وعن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما
من عبد يصوم يوما في سبيل الله الا باعد الله بذلك اليوم عن
وجهه النار سبعين خريفا متفق عليه واللفظ لمسلم وعن عائشة
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى
نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط الا رمضان وما رايته في شهر اكثر منه صياما
في شعبان متفق عليه واللفظ لمسلم وعن ابي ذر رضي الله عنه قال امرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصوم من الشهر ثلاثة ايام ثلاث عشرة
واربع عشرة وخمس عشرة رواه النسائي والترمذي وصححه ابن
ابن حبان وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله

ام سلمة ولكن

عليه وسلم ولا يحل للمرأة ان تصوم وزوجها شاهد الا باذنه متفق
عليه واللفظ للبخاري زاد ابو داود غير رمضان وعن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيامين في
يوم الفطر ويوم النحر متفق عليه وعن بقيبة الهذلي رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر الله
عز وجل رواه مسلم وعن عائشة رضي الله عنها وابن عمر رضي الله عنهما
قالا لم يرخص النبي صلى الله عليه وسلم في ايام التشريق ان يصمن
الا لمن لم يجد الهدي رواه البخاري وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي
ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا ان يكون في صوم
يصومه احدكم رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصومن احدكم يوم الجمعة الا ان
يصوم يوما قبله او يوما بعده متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انتصف شعبان
فلا تصوموا رواه الخمسة واستنكره احمد وعن الصماء بنت بسر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصوموا يوم السبت
الا فيما افترض عليكم فان لم يجد احدكم الا لحاء عنب او عود شجرة
فليمضغها رواه الخمسة ورجاله ثقات الا انه مضطرب وقد انكره
مالك وقال ابو داود هو منسوخ وعن ام سلمة رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم من الايام السبت

لزوجه فعلم بهذا ان له منعها من التطوع لعلمه بحاله في الاعسار والايسار
بعد حله او انها المسافرة معها عاد ذلك وان سلمها ذلك فعلمه الغنى عن
المصارده والكلام في هذا فرد لكل التسع المشارع فيه واما تسع امراه
المفقود الذي له ما يسقى منه زوجه واما تسع مكاتبها للزوج
اخر فهي عامة البعد فان الله تعالى يقول بعد اذ الحرمات والمحصنات
من النساء وهي المزوجات وامراه المفقود محصنة فلا حرج من حمار زوجها
الا ما حصله الله ورسوله بسبب في الخروج كالطلاق او الموت ولهذا
المخالف في هذا الطرف بعد ما تبعه ولا محيد له
وقد عرفت ما في الاحتجاج الثاني لانه بفرض ما احتج به على هذا الطرف
فالظاهر قول اهل المذهب ومن معهم وان كان قد روى خلافه عن بعض
الصحابة فلا حجة فيه على الله معارض ما روى له عن علي عليه السلام انه قال
في امراه المفقود فليصبر رواه الشافعي وقال الشافعي هو موهوم
عن علي عليه السلام وروي عنه من وجه ضعيف ما يخالفه وهو مقطوع فيرد
بهذا اصحه كلام اهل المذهب في الطرفين قلت ولما سبق معلوم
ان الشارع الحكيم سمح في هذه الحادثة التي مدتها
العمر فيها فصدره حد اكما اقتضاه ما في الورقة المتصلة
فليس من هذا الباب في شيء الرجوع الى بلده لو ما وصل وقد عاد او احد فلا
كما سماه وبالجملة بقي النظر في والله سبحانه اعلم بقي من
انصار العصر العلامة الراهم بن حالد رحمه الله تعالى وبالله التوفيق)
صلى وقد صح صلاته اباحه ما لا العذر لعروض الجوع وان لم يخش الضرر
كما في حديث حديث بن عمر عبد الرحمن المدني مرد حل حائطا فليأكل ولا يحمل
حبنه وفي حديث رافع بن عمر عبد الرحمن وابي داود فكلوا ولا تحملوا
الا قصار فاحد ولي ود هو لي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعاد رافع
لهذا لي محلهم قال فقلت يا رسول الله الجوع فعاد الاول وكلاهما وضع
اسعد الله وارواك وفي حديث سمرة بن جندب عند ابي داود و
النسائي نحو ذلك في قصة وفيها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لصاحب
الحائط ما علمت اذ كان جائعا او اطعم اذ كان جائعا الى آخر كلامه
وهذا محكم حمل مطلق ذلك على حتى الضرر من الجوع ولو سلم فمثل قوله

www.alabdulgaad.com

ويوم الاحد وكان احدهما يوما عيد للمشركين وانا اريد ان اخالفهم
اخرجه النسائي وصححه ابن خزيمة وهذا لفظه وعن ابي هريرة رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة رواه الخمسة
غير الترمذي وصححه ابن خزيمة والحاكم واستنكره العقيلي وعن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صام من
صام الابد متفق عليه ولمسلم عن ابي قتادة رضي الله عنه لا صام
ولا افطر باب الاعتكاف وقيامه رمضان عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان ايمانا واحتسابا
غفر له ما تقدم من ذنبه متفق عليه وعن عائشة رضي الله عنها قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر اي العشر الاواخر
من رمضان شد مئزره واحيا ليله وايقظ اهله متفق عليه
وعنها رضي الله عنها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل ثم اعتكف ازواجه من بعده متفق عليه وعنها
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه متفق عليه
خل علي رأسه وهو في المسجد فارجله وكان ~~رسول الله صلى الله~~ لا يدخل البيت الا لحاجة اذا كان معتكفا متفق عليه
واللفظ للبخاري وعنها رضي الله عنها قالت السنة على المعتكف
ان لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امراة ولا يباشرها
ولا يخرج لحاجة الا لما لا بد منه ولا اعتكاف الا بصوم ولا

لا يوم وكما ما وضع وحوله فليحلب وليشرب ولا يحمل شعرا ناحله ما لم يسلم عليه
عاده من الجار والدار ولنا حاجي نقص الاحاديث مع عدم التعسر بالحاجة
الله للحوج كمد يراد الله على حائط فعاد يا صاحب الحائط للا يا الحديث
فعل هذا الاسوء دفع الضرر بالنوع المعصوم لعذر من حبس اللص من الرد
او كوم الا ان تكون تما لسلعة في تمثله عاده فلسدر كدها كم رهم
هذه الكلمة العربية والذكر البصيرة والتصور المستدام على عظم النافعة المعتبرة
للعلم العلامة العظم العمامة صاحب الاسلام وصدر الاعلام السعيد المرحوم رحمه الله تعالى

الى كم بادا في عمرو دعله ٥ وكم هلكنا اليوم الى عمر نعطه ٥ لعد صاح عمر ساعه هله لسري ٥
علا السماء والارض اي صيعه ٥ انا الله ان لعد صاح نعوصه ٥
ولرجي له العمر السعيد يعيشه ٥ اللعو هذا في هل هذا الدي ٥ فبادره من المرائل العيس ٥
وجوهره بيعب ناحس فيه ٥ مع المال الاعلا نفس البهمه ٥
الا عد وام صديق لنصه ٥ افان ساق سوبه سعاده ٥ وسعا لرصوان وبارحيم ٥
فعلب لنسهم لها لعمر رجاه ٥ فالك لربها بكل فصيله ٥ ولو فعل بعسكر لعمر ما ٥
ويريد بها موتو وحصيده ٥ فوكل اسعدا لا نعمها كلمه ٥ من الحلوان الكب لرام كرمه ٥
تعامل مرى نعمها بالحديعه ٥ نعد عليها كل سعاد رده ٥ كلمه بها دبي كبر عرد رهاه ٥
ولو بلد بها ملك قارون لهربله ٥ اذا اقبل ولد راي حسنه ٥ اساف وان يصو صيوبا بكدورة ٥
للدرعه من فلك الدي المسه ٥ نسو العدي فلك بها وحرقه ٥ وفلك نعلم الملك بها ولهر بكره ٥
فعتكر بها الدعام والنعي ٥ فلا نعطها فها لرحه ساعده ٥ نعود عليها فاحراي علكر طوله ٥
صدودك عنه يا قليل المروه ٥ كعتكر بها لعمر لوم ولمله ٥ اما سبحي من مالك الملك اذ قرى ٥
محالي دكر الله نبهاك اذ برى ٥ علكه عا لحدي علكه من النبي ٥ فالك في لهو علم وعمله ٥
فالك ذا قل لي الى لعنه ٥ نهاد اكر الله صعق العبيد ٥ اذا مرحوفها بالحمد داعاه ٥
نصلي على خلد صلاه عملها ٥ ولو كان لهو الواحد لربه ٥ وسد رسول الله نحو الغرسه ٥
لريد احتفا طارلكه نعد كحه ٥ تكون العي مسبوحا للعوبه ٥ نصلي وقد المعها عمر عالمه ٥
واحمد فيها اربد لنعطيها ٥ صلى احمد نعلم الله اليقاني ٥ نعود هذا طاعه كالمحلبه ٥
وبريدي من يحي عمر محبت ٥ لكن قلب المدلول لعمر الصبعه ٥ فوبلكه مدرك من ياحبه معرضا ٥
ولو رد مرياحاك للعمر طريقه ٥ فحاطبه اياك بعده معللا ٥ على عمر لعمر ضرورة ٥
اذا عد ده بلعبك عمر كالرالله ٥ عمد من عمها عليه وعمرع ٥ ولو تدري الطاعة وهي كثيره ٥
فما عامل المختار حسبك لبس ٥ فسبلك ان تستغفر الله بعدها ٥ وان تلقا فالدنيا مها لوبه ٥
على لسع حياد هلاك بعلمه ٥ وحمد رسول الله نحو عرفه ٥ وسرح في لسع الرياض كبيره ٥
لبارده بالمكرارات عشبه ٥ فالك فاحمد ربك الدي هو فعله ٥ دعاك الى اسحاب الربه ٥
لما له من جهل وحمد طويله ٥ فالك عاجز بعد بوبله ٥ فارعليه منك احرى من الورى ٥
صدود ولكن عاجز بعد بوبله ٥ لنوسع العصيان اذ عاجزه ٥

فالك

اعتكاف الا في مسجد جامع رواه ابو داود وهو باطل برجاله
ان الراجح وقفه وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ليس على المعتكف صيام الا ان يجعله على نفسه
رواه الدارقطني والحاكم والراجح وقفه ايضا وعن ابن عمر
رضي الله عنهما ان رجالا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رأوا
ليلة القدر في المنام في السبع الاواخر فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ارى رؤياكم قد تواطأت في السبع الاواخر فمن كان
متحريها فليتحرها في السبع الاواخر وعن معاذ ابن ابي سفيان
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في ليلة القدر ليلة سبع
وعشرين رواه ابو داود والراجح وقفه وقد اختلف في تعيينها
على اربعين قولا اوردتها في فتح الباري وعن عايشة رضي الله
عنها قالت قال رسول صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا
الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الاقصى متفق عليه كتاب الحج باب فضله وبيان من
فرض عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج
المبرور ليس له جزاء الا الجنة متفق عليه وعن عايشة رضي الله عنها
قالت قلت يا رسول الله على النساء جهاد قال نعم عليهن جهاد
لا قتال فيه الحج والعمرة رواه احمد وابن ماجه واللفظ له

واسناده
صحيح واصله في الصحيح وعن جابر ابن عبد الله رضي الله عنه قال
اتى النبي صلى الله عليه وسلم اعرابي فقال يا رسول الله اخبرني عن
العمرة اواجبة هي قال لا وان تعتمر خير لك رواه احمد والترمذي والراجح
وقفه واخرجه بن عدي من وجه اخر ضعيف وعن جابر رضي الله عنه
مرفوعا الحج والعمرة فريضتان وعن انس رضي الله عنه قال قيل يا
رسول الله ما السبيل قال الزاد والراحلة رواه الدارقطني وصححه
الحاكم والراجح ارساله واخرجه الترمذي من حديث ابن عمر رضي
الله عنه وفي اسناده ضعف وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم رأى ركبا بالروحاء فقال من القوم قالوا المسلمون
فقالوا من انت قال رسول الله فرفعت اليه امراة صبيا فقالت
الهذا حج قال نعم ولك اجر رواه مسلم وعنه قال كان الفضل ابن
عباس رديف رسول صلى الله عليه وسلم فجاءت امراة من خثعم
فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه وجعل النبي صلى الله عليه
يصرف وجه الفضل الى الشق الاخر فقالت يا رسول الله ان
فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يثبت على
الراحلة افاحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع متفق عليه
واللفظ للبخاري وعنه ان امراة من جهينة جاءت الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي نذرت ان تحج فلم تحج حتى ماتت
افاحج عنها قال نعم حجي عنها ارايتي لو كان على امك دين

اكنت قاضيته اقضوا الله فالله احق بالوفاء رواه البخاري وعنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه ان
يحج حجة اخرى وايما عبد حج ثم اعتق فعليه حجة اخرى اخرجه ابن ابي شيبة
والبيهقي ورجاله ثقات الا انه اختلف في رفعه والمحفوظ انه موقوف
وعنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يقول لا يخلون
رجل بامرأة الا ومعها ذو محرم ولا تسافر المرأة الا مع ذي محرم فقام رجل فقال
يا رسول الله ان امرأتي خرجت حاجة واني اكتتبت في غزوة كذا وكذا
قال انطلق فحج مع امرأتك متفق عليه واللفظ لمسلم وعنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال من شبرمة قال
اخ او قريب لي قال حججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن
شبرمة رواه ابو داود وابن ماجة وصححه ابن حبان والراجح عند احمد
وقفه وعنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان
الله كتب عليكم الحج فقام الاقرع ابن حابس فقال افي كل عام يا رسول
الله قال لو قلتها لوجبت الحج مرة فما زاد فهو تطوع رواه
الخمسة غير الترمذي واصله في مسلم من حديث ابي هريرة
باب المواقيت عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل
نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم هن لهن ولمن اتى عليهن

من غيرهن ممن اراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث انشا
حتى اهل مكة من مكة متفق عليه وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي
صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق رواه ابو داود
والنسائي واصله عند مسلم من حديث جابر الا ان راويه شك
في رفعه وفي البخاري ان عمر هو الذي وقت ذات عرق وعند احمد
وابي داود والترمذي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
وقت لاهل المشرق العقيق باب وجوه الاحرام وصفته عن
عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج وعمرة ومنا
من اهل بحج واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فاما من اهل بعمرة
فحل واما من اهل بحج او جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر
متفق عليه باب الاحرام وما يتعلق به عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد
متفق عليه وعن خلاد بن السائب عن ابيه رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبريل فامرني ان امر
اصحابي ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال رواه الخمسة وصححه
الترمذي وابن حبان وعن زيد ابن ثابت رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم تجرد لاهلاله واغتسل رواه الترمذي
وحسنه وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم سئل عما يلبس المحرم من الثياب قال لا تلبسوا القميص

ولا العمائم ولا السراويلات ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين
فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا تلبسوا شيئا من
الثياب مسه الزعفران ولا الورس متفق عليه واللفظ لمسلم وعن
عائشة رضي الله عنها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه
وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت
متفق عليه وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب رواه مسلم
وعن ابي قتادة الانصاري في قصة صيد الحمار الوحشي وهو
غير محرم قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه
وكانوا محرمين هل منكم احد امره او اشار اليه بشيء قالوا لا قال
فكلوا ما بقي من لحمه متفق عليه وعن الصعب بن جثامة رضي الله
عنه انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا
وهو بالابواء او بودان فرده عليه وقال انا لم نرده عليك
الا انا حرم متفق عليه وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس كلهن فواسق
يقتلن في الحرم الغراب والحداة والعقرب والفارة والكلب
العقور متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان
النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم متفق عليه وعن
كعب بن عجرة رضي الله عنه قال
حملت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على

وجهي فقال ما كنت ارى الوجع بلغ بك ما ارى انجد شاة
قلت لا قال فصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين لكل مسكين
نصف صاع متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال لما فتح
الله على رسوله مكة قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في
الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله حبس عن مكة الفيل
وسلط عليها رسوله والمؤمنين وانها لم تحل لاحد كان قبلي وانما
احلت لي ساعة من نهار وانها لم تحل لاحد بعدي فلا ينفر صيدها
ولا يختلى شوكها ولا تحل ساقطتها الا لمنشد ومن قتل له قتيل
فهو بخير النظرين فقال العباس الا الاذخر يا رسول الله فانه لقينهم
في قبورنا وبيوتنا فقال الا الاذخر متفق عليه وعن عبد الله بن يزيد
بن عاصم رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان
ابراهيم حرم مكة ودعا لاهلها واني حرمت المدينة كما حرم
ابراهيم مكة واني دعوت في صاعها ومدها بمثلي ما دعا ابراهيم
لاهل مكة متفق عليه وعن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم المدينة حرام ما بين عير الى ثور رواه
مسلم باب صفة الحج ودخول مكة عن جابر ابن عبد الله رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حج فخرجنا معه حتى اتينا
ذا الحليفة فولدت اسماء بنت عميس رضي الله عنها فقال اغتسلي
واستثفري بثوب واحرمي وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

في المسجد ثم ركب القصواء حتى اذا استوت به على البيداء اهل
بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك حتى اذا اتينا البيت استلم الركن فرمل
ثلاثا ومشى اربعا ثم اتى مقام ابراهيم فصلى ثم رجع الى الركن فا
ستلمه ثم خرج من الباب الى الصفا فلما دنا من الصفا قرا ان
الصفا والمروة من شعائر الله ابدأ بما بدأ الله به فرقا الصفا حتى
راى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله
انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك
ثلاث مرات ثم نزل الى المروة حتى اذا انصبت قدماه في بطن
الوادي حتى اذا صعد مشى الى المروة ففعل على المروة
كما فعل على الصفا فذكر الحديث وفيه فلما كان يوم التروية
توجهوا الى منا وركب النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بها
الظهر والعصر والمغرب والعشا والفجر ثم مكث قليلا حتى
طلعت الشمس فاجاز حتى اتى عرفة فوجد القبة قد
ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا زالت الشمس امر بالقصوا
فرحلت له فاتى بطن الوادي فخطب الناس ثم اقام فصلى
الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا حتى اتا
الموقف فجعل بطن ناقته الى الصخرات وجعل حبل المشاة

بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس و
ذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص ودفع وقد شنق للقصوا
الزمام حتى ان رأسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده اليمنى يا
ايها الناس السكينة السكينة كلما اتى جبلا ارخى لها قليلا حتى يصعد حتى اذا
اتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشا باذان واحد واقامتين
ولم يسبح بينهما شيئا ثم اضطجع حتى طلع الفجر فصلى حين تبين له الصبح
باذان واقامة ثم ركب حتى اتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة
فدعاه وكبره وهلله فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع
الشمس حتى اتا بطن محسر فحرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التي
تخرج على الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع
كل حصاة منها مثل حصى الخذف رمى من بطن الوادي ثم
انصرف الى المنحر فنحر ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فا
فاض الى البيت فصلى بمكة الظهر رواه مسلم مطولا وعن
خزيمة ابن ثابت رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
اذا فرغ من تلبيته في حج او عمرة سال الله رضوانه والجنة
واستعاذ برحمته من النار رواه الشافعي باسناد ضعيف
وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم نحرت ها هنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم ووقفت
ها هنا وعرفة كلها موقف ووقفت ها هنا وجمع كلها موقف
رواه مسلم وعن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه

وسلم لما جاء الى مكة دخلها من اعلاها وخرج من اسفلها متفق
عليه وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان لا يقدم مكة الا بات
بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ويذكر ذلك عن النبي صلى الله
عليه وسلم متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يقبل
الحجر الاسود ويسجد عليه رواه الحاكم مرفوعا والبيهقي موقوفا
وعنه قال امرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يرملوا ثلاثة اشواط
ويمشوا اربعا ما بين الركنين متفق عليه وعنه رضي الله عنه
قال لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت غير
الركنين اليمانيين رواه مسلم وعن عمر رضي الله عنه انه قبل الحجر
وقال اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك متفق عليه وعن ابي الطفيل
رضي الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى
الله عليه وسلم يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه ويقبل
المحجن رواه مسلم وعن يعلى ابن امية قال طاف النبي صلى الله
عليه وسلم مضطبعا ببرد اخضر رواه الخمسة الا النسائي و
صححه الترمذي وعن انس رضي الله عنه قال كان يهل منا المهل
فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه متفق عليه وعن
ابن عباس رضي الله عنهما قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم حين
اثقل او قال في الضعفة من جمع بليل وعن عائشة رضي الله عنها
قالت استاذنت سودة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليلة المزدلفة ان تدفع قبله وكانت ثبطة تعني ثقيلة

فاذن لها

فاذن لها متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال
قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس رواه
الخمسة الا النسائي وفيه انقطاع وعن عائشة رضي الله عنها قالت ارسل
النبي صلى الله عليه وسلم بام سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت
فافاضت رواه ابو داود واسناده على شرط مسلم وعن عروة ابن مضرس
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد صلاتنا
هذه يعني بالمزدلفة فوقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل
ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه رواه الخمسة وصححه
الترمذي وابن خزيمة وعن عمر رضي الله عنه قال ان المشركين كانوا لا
يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون اشرق ثبير وان النبي صلى الله
عليه وسلم خالفهم ثم افاض قبل ان تطلع الشمس رواه البخاري
وعن ابن عباس رضي الله عنهما واسامة ابن زيد رضي الله عنه قالا لم
يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة رواه البخاري
وعن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه انه جعل البيت عن يساره
ومنا عن يمينه ورمى الجمرة بسبع حصيات وقال هذا مقام
الذي انزلت عليه سورة البقرة متفق عليه وعن جابر ابن عبد الله رضي الله
عنه قال رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة يوم النحر ضحى
واما بعد ذلك فاذا زالت الشمس رواه مسلم وعن ابن عمر
رضي الله عنه انه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر

على الرمل حصاة ثم يتقدم ثم يسهل فيقوم فيستقبل القبلة فيقوم
طويلا ويدعو ويرفع يديه ثم يرمي الوسطا ثم ياخذ ذات
الشمال فيسهل ويقوم مستقبل القبلة ثم يدعو فيرفع يديه ويقوم طويلا
~~مستقبل القبلة ثم يدعو ويرفع يديه ويقوم طويلا~~ ثم يرمي جمرة
ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ثم ينصرف فيقول
هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله رواه البخاري
وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ~~[illegible]~~ قال اللهم ارحم
المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال في الثالثة والمقصرين متفق
عليه وعن عبد الله ابن عمرو ابن العاص رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع فجعلوا يسالونه فقال رجل لم
اشعر فحلقت قبل ان اذبح فقال اذبح ولا حرج وجاء اخر فقال
لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج فما سئل عن
شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج متفق عليه وعن المسور
ابن مخرمة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر قبل
ان يحلق وامر اصحابه بذلك رواه البخاري وعن عائشة رضي
الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رميتم وحلقتم
فقد احل لكم الطيب وكل شيء الا النساء رواه احمد وابو داود
وفي اسناده ضعف وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ليس على النساء حلق وانما يقصرن رواه ابو داود
باسناد حسن وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان العباس ابن عبد المطلب
رضي الله عنه استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة

على ان الرمي حصى لرعاة الابل في البيوتة فاخذ له متفق عليه وعن عاصم ابن عدي رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لرعاة الابل في البيوتة
عن منى يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد او من بعد الغد يوم النفر رواه الخمسة
وصححه الترمذي وابن حبان وعن ابي بكرة رضي الله عنه قال خطبنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر الحديث متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما
رضي الله عنها قالت خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الرؤس
فقال اليس هذا اوسط ايام التشريق الحديث رواه ابو داود باسناد
حسن وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها
طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجتك وعمرتك رواه مسلم
وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرمل في
الشوط الذي افاض فيه رواه الخمسة الا الترمذي وصحى الحاكم و
عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر و
المغرب والعشاء ثم رقد رقدة بالمحصب ثم ركب الى البيت فطاف
به رواه البخاري وعن عائشة رضي الله عنها انها لم تكن تفعل ذا الراي
النزول بالابطح وتقول انما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه
كان منزلا انسح للخروج رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال
امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت الا انه خفف على الحايض
متفق عليه وعن ابن الزبير رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله

وسلم صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد
الحرام وصلاة في المسجد الحرام افضل من صلوة في مسجدي هذا بمائة صلوة
رواه احمد وصححه ابن حبان باب الغوات والاحصار عن ابن عباس رضي
الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم محلق وجامع نساءه
وتحرهديه حتى اعتمر عاما قابلا رواه البخاري وعن عايشة رضي الله عنها
قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير ابن عبد المطلب
رضي الله عنها فقالت يارسول الله اني اريد الحج وانا شاكية فقال
النبي صلى الله عليه وسلم حجي واشترطي ان محلي حيث حبستني متفق عليه
وعن عكرمة عن الحجاج بن عمرو الانصاري رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من كسر او عرج فقد حل وعليه الحج من قابل قال
عكرمة فسالت ابن عباس وابا هريرة عن ذلك فقالا صدق رواه
الخمسة وحسنه الترمذي كتاب البيوع باب شروط
ومانهي عنه عن عائشة بنت قدامة بن مظعون رضي الله عنه ان النبي صلى
صلى الله عليه وسلم سئل اي الكسب اطيب قال عمل الرجل بيده و
كل بيع مبرور رواه البزار وصححه الحاكم وعن جابر ابن
عبد الله رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه و
سلم يقول عام الفتح وهو بمكة ان الله ورسوله حرم بيع
الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقيل يارسول الله ارايت
شحوم الميتة فانها يطلى بها السفن وتدهن بها الجلود ويستصبح
بها الناس قال لا هو حرام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

قاتل الله اليهود ان الله تعالى حرم عليهم شحومها جملوه ثم باعوه فاكلوا
ثمنه متفق عليه وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اذا اختلف المتبايعان ليس بينهما بينة فا
لقول ما يقول رب السلعة او يتتاركان رواه الخمسة وصححه الحاكم
وعن ابن مسعود الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن متفق عليه وعن
جابر ابن عبد الله رضي الله عنه انه كان على جمل له قد اعيا فاراد ان
يسيبه قال فلحقني النبي صلى الله عليه وسلم فدعا لي فضربه فسار سيرا
لم يسر مثله قال بعنيه بوقية قلت لا ثم قال بعنيه فبعته بوقية
واشترطت حملانه الى اهلي فلما بلغ اتيته بالجمل فنقدني ثمنه ثم رجعت
فارسل في اثري فقال اترابي ما كسنك ايا لاخذ جملك خذ جملك ودراهمك
فهو لك متفق عليه وهذا لفظ لمسلم وعنه رضي الله عنه
قال اعتق رجل منا عبدا له عن دبر لم يكن له مال غيره فدعا به
النبي صلى الله عليه وسلم فباعه متفق عليه وعن ميمونة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها ان فارة وقعت في سمن
فماتت فيه فسئل النبي صلى الله عليه وسلم فقال القوها وما حولها
فالقوها وكلوه رواه البخاري وزاد احمد والنسائي في سمن جامد
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
وقعت الفارة في السمن فان كان جامدا فالقوها وما حولها

بيع ضراب الجمل وعن ابن عمر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن عسيب الفحل رواه البخاري وعنه ان رسول صلى
الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة وكان بيعا يتباعه اهل الجاهلية
كان الرجل يبتاع الجزور الى ان تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها
متفق عليه واللفظ للبخاري وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الولا وعن هبته متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع
الغرر وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترا
طعاما فلا يبعه حتى يكتاله رواه مسلم وعنه قال نهانا رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة رواه احمد والنسائي وصححه
الترمذي وابن حبان ولابي داود من باع بيعتين في بيعة فله اوكسهما
او الربا وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح
ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك رواه الخمسة وصححه الترمذي
وابن خزيمة والحاكم واحرجه في علوم الحديث من رواية الجماعة
جميعه عن عمرو المذكور بلفظ نهى عن بيع وشرط ومن هذا الوجه
اخرجه الطبراني في الاوسط وهو غريب وعنه قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن بيع العربان رواه مالك قال بلغني عن
عمرو بن شعيب به وعن عمر رضي الله عنه قال ابتعت زيتا في السوق
فلما استوجبته لقيني رجل فاعطاني به ربحا حسنا فاردت
ان اضرب على يد الرجل فاخذ رجل من خلفي بذراعي فالتفت

وان كان ما بعا فلا تقربوه رواه احمد وابو داود وقد حكم
عليه البخاري وابو داود بالوهم وعن ابي الزبير قال سئلت جابرا
عن ثمن الكلب والسنور فقال زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن
ذلك رواه مسلم والنسائي وزاد الا كلب صيد وعن عائشة رضي
الله عنها قالت جاءتني بريرة فقالت كاتبت اهلي على تسع اواق في كل عام
اوقية فاعينيني فقلت ان احب اهلك ان اعدها لهم ويكون
ولاؤك لي فعلت فذهبت بريرة الى اهلها فقالت لهم فابوا عليها
فجاء من عندهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت اني عرضت
ذلك عليهم فابوا ان يكون الولاء لهم فسمع النبي صلى الله عليه
وسلم فقال خذيها واشترطي لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق ففعلت
عائشة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله
واثنا عليه ثم قال اما بعد فما بال رجال يشترطون شروطا ليست
في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان
كان مائة شرط قضاء الله احق وشرط الله اوثق وانما الولاء لمن
اعتق متفق عليه واللفظ للبخاري وعند مسلم قال اشتريها واعتقيها
واشترطي لهم الولاء وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن بيع امهات
الاولاد فقال لا تباع ولا توهب ولا تورث يستمتع بها ما بدا له فاذا
فهي حرة رواه مالك والبيهقي وقال رفعه بعض الرواة فوهم
وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن بيع فضل الماء رواه مسلم وزاد في رواية وعن

الى ايوب الانصاري رضي الله عنه قال اسمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيمة
رواه احمد وصححه الترمذي والحاكم ولكن في اسناده مقال وله شاهد
وعن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قال امرني رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان ابيع غلامين اخوين فبعتهما ففرقت بينهما فذكرت ذلك لنبي
صلى الله عليه وسلم فقال ادركهما فاردكهما ولا تبعهما الا جميعا رواه
احمد ورجاله ثقات وقد صححه ابن حزيمة وابن الجارود وابن حبان
وابن حبان والحاكم والطحاوي وابن القطان وعن انس بن مالك رضي
الله عنه قال غلا السعر بالمدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال الناس غلا السعر يا رسول الله فسعر لنا فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الله هو المسعر القابض الباسط
الرازق اني لارجو ان القى الله تعالى وليس احد منكم يطلبني
بمظلمة في دم ولا مال رواه الخمسة الا النسائي وصححه ابن حبان
وعن معمر ابن عبد الله رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يحتكر الا خاطئ رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد
فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان شاء امسك وان شاء ردها
وصاعا من تمر متفق عليه ولمسلم فهو بالخيار ثلاثة ايام وفي
رواية له علفها البخاري ورد معها صاعا من طعام لا سمراء
قال البخاري والتمر اكثر وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال من اشترى

ولكنه على طاهر ان المراد به الشق
عالم فصح الشم هو الكفاءة
الى البكار الذي يكبر به وانما
نحله من مكان الى مكان لا كفى
والكلاف لس
كالمراعي والماء
ومكان الاصطياد
والكور والكوار فتبعه بالعرف الى
وقيل انه يكون منه الجلد
والتمر على التمر فصح به
والطاهر فصح به
الجهل عنه الله لا يدرج
وردهما وهو الراجح
ليسمعه عمره فيريده
وهذا احد اقوال هم
وهو ما يحمل
وهو ما يحمل
وهو ما يحمل

فالمراد اشتراه محفلة فردها فليرد معها صاعا رواه البخاري وزاد
الاسمعيلي من تمر وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
صلى الله عليه وسلم مر على صبرة طعام فادخل يده فيها فنالت اصابعه
بللا فقال ما هذا يا صاحب الطعام قال اصابته السماء يا رسول
الله قال افلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس من غش فليس
مني رواه مسلم وعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من حبس العنب ايام القطاف حتى يبيعه ممن يتخذه
خمرا فقد تقحم النار على بصيرة رواه الطبراني في الاوسط باسناد
حسن وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الخراج بالضمان رواه الخمسة وضعفه البخاري والوداود
وصححه الترمذي والدارقطني والحاكم وابن حبان والحاكم و
ابن القطان وعن عروة البارقي رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم اعطاه دينارا ليشتري له اضحية او شاة فاشترى له
شاتين فباع احداهما بدينار واتاه بشاة ودينار فدعا له
بالبركة في بيعه فكان لو اشترى ترابا لربح فيه رواه الخمسة الا
النسائي وقد اخرجه البخاري ضمن حديث ولم يسق لفظه
واورد له الترمذي شاهدا من حديث حكيم بن حزام و
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى عن شراء ما في بطون الانعام حتى تضع وعن بيع ما في ضرعها
وعن شراء العبد وهو آبق وعن شراء المغانم حتى تقسم و
عن شراء الصدقات حتى تقبض وعن ضربة الغائص رواه

الهيثمي في سعد الاعناق وجزء وهو زياده حوشبه مرفوعا
او نصرا في اوسمي معلما انه يكره خمرا
وقد يدعم في الناس على انه في زياده
والزياده الصحيحه ايضا
ويقول ايضا
الطعام اي الانام
ويقول ايضا
ويقول ايضا
ويقول ايضا

وعن ابي بكرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق السموات والارض السنة اثنا عشر شهرا منها اربعة حرم ثلاثة متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى يؤذيني ابن آدم يسب الدهر وانا الدهر بيدي الامر اقلب الليل والنهار متفق عليه وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تسبوا الدهر فان الدهر الله رواه ابو داود والنسائي وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الدهر فان الدهر هو الله رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الريح فان رأى احدكم ما يكره فليقل اللهم انا نسألك من خير هذه الريح وخير ما فيها وخير ما امرت به ونعوذ بك من شر هذه الريح وشر ما فيها وشر ما امرت به رواه ابو داود والنسائي وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الريح من روح الله تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب فاذا رأيتموها فلا تسبوها واسألوا الله من خيرها وتعوذوا بالله من شرها رواه ابن ماجه والبيهقي في الدعوات الكبير وعن ابي كعب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لعن شيء شيئا الا صعد اللعن حتى تغلق ابواب السماء ثم تهبط الى الارض فتغلق ابوابها ثم تأخذ يمينا وشمالا فاذا لم تجد مساغا رجعت الى الذي لعن ان كان لذلك اهلا والا رجعت الى قائلها رواه ابو داود وعن ابي الدرداء رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان العبد اذا لعن شيئا صعدت اللعنة الى السماء فتغلق ابواب السماء دونها ثم تهبط الى الارض فتغلق ابوابها دونها ثم تأخذ يمينا وشمالا فاذا لم تجد مساغا رجعت الى الذي لعن فان كان لذلك اهلا والا رجعت الى قائلها رواه ابو داود وعن ابي الدرداء رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكون اللعانون شفعاء ولا شهداء يوم القيامة رواه مسلم وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم ان يلعن بعضكم بعضا بلعنة الله او بغضب الله او بالنار رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن وعن ابي الدرداء رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا لعن شيئا صعدت اللعنة الى السماء فيغلق دونها ثم تهبط الى الارض فتغلق دونها ثم تأخذ يمينا وشمالا فاذا لم تجد مساغا رجعت الى الذي لعن فان كان لذلك اهلا والا رجعت الى قائلها رواه ابو داود وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكون اللعانون شفعاء ولا شهداء يوم القيامة رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لعن شيئا ليس له بأهل رجعت اللعنة على قائلها رواه ابو داود وعن ابي الدرداء رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكون اللعانون شفعاء ولا شهداء يوم القيامة رواه مسلم وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم ان يلعن بعضكم بعضا بلعنة الله او بغضب الله او بالنار رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن وعن ابي الدرداء رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا لعن شيئا صعدت اللعنة الى السماء فيغلق دونها ثم تهبط الى الارض فتغلق دونها ثم تأخذ يمينا وشمالا فاذا لم تجد مساغا رجعت الى الذي لعن فان كان لذلك اهلا والا رجعت الى قائلها رواه ابو داود وعن ابي هريرة

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة البيع تمرا خالطه وان كان
كرما ان بعته برطب كيلا وان كان زرعا ان بعته بكيل
طعام نهى عن كل ذلك متفق عليه وعن سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسئل عن اشتراء الرطب
بالتمر فقال اينقص اذا يبس فقالوا نعم فنهى عن ذلك رواه الخمسة
وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم وعن ابن عمر
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالي با
الكالي يعني الدين بالدين رواه البيهقي والدارقطني باسناد
ضعيف وفي الرخصة في العرايا وبيع الاصول والثمار
عن زيد بن ثابت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
رخص في العرايا ان تباع بخرصها تمرا يأكلونها رطبا وعن
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص
في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة اوسق او في خمسة او اشك
متفق عليه وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشتري
متفق عليه وفي رواية وكان اذا سئل عن صلاحها قال حتى
تذهب عاهته وعن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي قيل وما زهوها قال تحمار و
تصفار متفق عليه وعن جابر رضي الله عنه ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد
رواه الخمسة الا النسائي وصححه ابن حبان والحاكم وعن حاتر ابن عبد الله
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو بعت من اخيك تمرا
فاصابته جائحة فلا يحل لك ان تاخذ منه شيئا بم تاخذ مال اخيك
بغير حق رواه مسلم وفي رواية له ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من
باع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للبايع الذي باعها الا ان يشترط المبتاع
متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال
قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة
والسنتين فقال من اسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم
الى اجل معلوم متفق عليه وللبخاري من اسلف في شيء وعن عبد الرحمن
ابن ابزا وعبد الله ابن ابي اوفى رضي الله عنهما قالا كنا نصيب المغانم
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان ياتينا انباط من انباط الشام فنسلفهم
في الحنطة والشعير والزبيب وفي رواية والزيت الى اجل مسمى قيل اكان
لهم زرع قال ما كنا نسالهم عن ذلك رواه البخاري وعن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اخذ اموال
الناس يريد اداءها اداها الله عنه ومن اخذ يريد اتلافها اتلفه
الله تعالى رواه البخاري وعن عائشة رضي الله عنها قالت قلت
يا رسول الله ان فلانا قد مات له بز من الشام فلو بعثت اليه فاخذ
خمسة اثواب نسيئة الى الميسر فارسل الله فاسمع احرجه الحاكم
والبيهقي ورجاله ثقات وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال

والمعنى انه لا يسعه ما لا يسع غيره من
الموسرين اذا لم
يسعفه صاحبه وكانه
هذا من فعل الحاهلية ان الراهن
اذا اليس يود ما عليه في الوقت المعين ملكه
الا يظهر الرهن فالطلبه الاسلام

وفي هذا الحديث
ان الرهن لا يغلق
دون صاحبه الذي
له الغنم وعليه
الغرم والله
اعلم

وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا ولبن
الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب النفقة
رواه البخاري وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغلق
الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه رواه الحاكم والدا
رقطني ورجاله ثقات الا ان المحفوظ عند ابي داود وغيره ارساله
وعن رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم استلف من رجل بكرا فقدمت
عليه ابل من الصدقة فامر ابا رافع ان يقضي الرجل بكره فقال لا اجد
الا خيارا رباعيا فقال اعطه اياه فان خيار الناس احسنهم قضاء
رواه مسلم وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كل قرض جر منفعة فهو ربا رواه الحرث الراي الشامه واسناده
واسناده ضعيف وله شاهد ضعيف عن فضالة ابن عبيد رضي الله
عنه عند البيهقي واخره موقوف عن عبد الله ابن سلام عند البخاري
بلفظ العلس والجر عن ابي بكر ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ادرك ماله
بعينه عند رجل قد افلس فهو احق به من غيره متفق عليه ولابي
داود ومالك من رواية ابي بكر مرسلا بلفظ ايما رجل باع
متاعا فافلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا
فوجد متاعه بعينه فهو احق به وان مات المشتري فصاحب
المتاع اسوة الغرماء ووصله البيهقي وصححه ابن حبان
ابو داود والنسائي وروى
في صاحب لنا قد افلس فقال لا فصبر لكم بعضا رسول الله

صلى الله عليه وسلم من ادرك متاعه بعينه فهو احق
به صححه الحاكم وصححه ابو داود وزاد في ذكر الموت وعن
عمرو ابن الشريد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لي الواجد
يحل عرضه وعقوبته رواه ابو داود والنسائي وصححه ابن
حبان وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال اصيب رجل في
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق الناس
عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لغرمائه خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك رواه مسلم
وعن ابن كعب بن مالك عن ابيه رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم حجر على معاذ ماله وباعه في دين كان عليه رواه
الدارقطني وصححه الحاكم واخرجه ابو داود مرسلا ورجح
وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم
يوم احد وانا ابن اربع عشرة سنة فلم يجزني وعرضت عليه وانا ابن
خمس عشرة سنة فاجازني متفق عليه وفي رواية للبيهقي فلم ير
ولم يرني بلغت وصححه ابن حبان واخرجه وعن عطية القرضي رضي الله عنه قال
عرضنا على النبي صلى الله عليه وسلم يوم قريظة فكان من انبت شعر
ومن لم ينبت خلي سبيله فكنت ممن لم ينبت فخلي سبيلي رواه الاربعة
وصححه ابن حبان والحاكم وعن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة عطية الا
باذن زوجها رواه احمد واصحاب السنن الا ابن ماجه

وصححه الحاكم وعن قبيصة الهلالي رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان المسالة لا تحل الا لاحد ثلاثة رجل تحمل
حمالة فحلت له المسالة حتى يصيب قواما من عيش ورجل اصابته فاقة
حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه لقد اصابت فلانا فاقة فحلت
له المسالة رواه مسلم باب الصلح عن عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلح جائز بين المسلمين
الا صلحا حرم حلالا او احل حراما والمسلمون على شروطهم الا شرطا
حرم حلالا او احل حراما رواه الترمذي وصححه والحاكم وعلقه
للبخاري ورواه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ضعيف وكانه اغتر به
بكثرة طرقه وقد صحح ابن حبان من حديث ابي هريرة رضي الله عنه
وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع
جار جاره ان يغرز خشبة في جداره ثم يقول ابو هريرة مالي
اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم متفق عليه
وعن ابي حميد الساعدي رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرء ان ياخذ عصا اخيه بغير
طيب نفس منه رواه ابن حبان والحاكم وصححاه
باب الحوالة والضمان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم فاذا اتبع احدكم
على ملئ فليتبع متفق عليه وفي رواية لاحمد فليحتل
وعن جابر رضي الله عنه قال توفي رجل منا فغسلناه و
حنطناه وكفناه ثم اتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلنا يصلي عليه فخطا خطا ثم قال اعليه دين فقلنا دينارا

فانصرف فتحملها ابو قتادة فاتيناه فقال ابو قتادة الدينارا ان على
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حق الغريم وبرئ منهما الميت
قال نعم فصلى عليه رواه احمد وابو داود والنسائي وصححه ابن
حبان والحاكم وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يوتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيسال هل ترك
لدينه من قضاء فان حدث انه ترك وفا صلى عليه والا قال صلوا
على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح قال انا اولى بالمومنين من
انفسهم فمن توفي وعليه دين فعلي قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته
متفق عليه وفي رواية للبخاري فمن مات وله يترك وفاء وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا كفالة في حد رواه
البيهقي باسناد ضعيف باب الشركة والوكالة عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله
انا ثالث الشريكين مالم يخن احدهما صاحبه فاذا خانه
خرجت من بينهما رواه ابو داود وصححه الحاكم وعن السائب
المخزومي انه كان شريك النبي صلى الله عليه وسلم قبل البعثة فجاء
يوم الفتح فقال مرحبا باخي وشريكي رواه احمد وابو داود وابن ماجه
وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال استرك اباك عارية
وبعه فيما شئت يوم يدرك الحنث رواه الشافعي وعبده و
عن جابر ان عبد الله رضي الله عنه قال اردت الخروج الى
خيبر فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذا اتيت وكيلي بخيبر

فخذ منه خمسة عشر وشقا رواه ابو داود وصححه وعن عروة
البارقي رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
عمر على الصدقة الحديث صحيح عليه وعن جابر رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معه بدينار يشتري له
اضحية الحديث رواه البخاري وانما حدثت وقد تعدم و
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه و
سلم عمر على الصدقة الحديث صحيح عليه وعن جابر رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم نحر ثلاثا وستين وامر عليا ان يذبح
الباقي الحديث رواه مسلم وعن ابي ذر رضي الله عنه
قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قل الحق ولو كان مرا
صححه ابن حبان وحديث طويل وعن العارية عن سمرة بن جندب
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على اليد
ما اخذت حتى تؤديه رواه احمد والاربعة وصححه الحاكم
وعن ابي طريف رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ادِّ الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك رواه ابو داود
والترمذي وصححه الحاكم واسكره ابو حاتم الرازي في
علل الرامه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاك
رسلي فاعطهم بلا ذرعا قلت يا رسول الله اعارية مضمونة
او عارية مؤداة قال بل عارية مؤداة رواه احمد وابو داود
والنسائي وصححه ابن حبان وعن صفوان الرامه ان النبي صلى

تل عارية مضمونة رواه ابو داود والنسائي وصححه الحاكم واخرج
له شاهدا صحيحا عن ابن عباس باب الغصب عن سعيد ابن زيد
رضي الله عنه ان رسول صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع شبرا من
الارض ظلما طوقه الله اياه من سبع ارضين صحيح عليه وعن
عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عند
بعض نسائه فارسلت احدى امهات المؤمنين مع خادم لها
بقصعة فيها طعام فكسرت القصعة فضمها وجعل فيها
الطعام وقال كلوا ودفع القصعة الصحيحة للرسول وحبس
المكسورة رواه البخاري والترمذي وسمى الضاربة عائشة
وزاد فعال النبي صلى الله عليه وسلم طعام بطعام وانا بانا وصححه
وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من زرع في ارض قوم بغير اذنهم فليس له من
الزرع شيء وله نفقته رواه احمد والاربعة الا النسائي و
حسنه الترمذي ويعارض البخاري ضعفه وعن عروة ابن
الزبير رضي الله عنهما قال قال رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ان رجلين اختصما الى رسول صلى الله عليه وسلم في ارض غرس
احدهما فيها نخلا والارض للاخر فقضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالارض لصاحبها وامر صاحب النخل بخرج نخله
وقال ليس لعرق ظالم حق رواه ابو داود واسناده حسن
واخرجه عن جماعة من الصحابة من رواية عروة عن سعيد بن زيد

واحلق رأسه وصلى وارسله وفي بعض صحابته وعن ابي بكرة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته يوم النحر
ان دماءكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في
شهركم هذا متفق عليه وعن جابر رضي الله عنه
قال قضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم
فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة متفق عليه واللفظ
للبخاري وفي رواية لمسلم الشفعة في كل شرك في ارض او ربع او حائط
لا يصلح ان يبيع حتى يعرض على شريكه وفي رواية للطحاوي قضى النبي
صلى الله عليه وآله وسلم بالشفعة في كل شيء وعن سمرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جار الدار
احق بالدار رواه النسائي وصححه ابن حبان وله علة وعن جابر رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الجار احق بسقبه
جار ينتظر بها ان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا رواه احمد
والاربعة ورجاله ثقات وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم قال الشفعة كحل عقال رواه البزار والطبراني
زاد او لا شفعة لغائب واسناده ضعيف وعن الحرث
عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال بلات
فيض البركة البيع الى اجل والمقارضة وخلط البر بالشعير للبيت
لا للبيع رواه ابن ماجه وفيه ضعف

والعصة والعلق لم يكره
وهو ظاهر اطلاق الجمهور المنصوص
وقيل يكره
كذا في العباب وشرحه
وقد ذكر المصنف
قال الترمذي
الذي تعرفه
وعن عبد الرحمن
وقال ابو زرعة منكر
وقال البخاري
ان الشفعة
تعلل وفيها
عن علي
وعن ابن
عن ابي
عن ابي
عن ابي

وا راحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم واعطى الذي حجمه اجره ولو كان
حراما لم يعطه رواه البخاري وعن رافع ابن خديج رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كسب الحجام خبيث رواه مسلم وعن ابي جحيفة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الله عز وجل
ثلاثة انا خصمهم يوم القيمة رجل اعطى ثم غدر ورجل باع حرا فاكل
ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه ولم يعطه اجره رواه مسلم
وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله اخرجه البخاري وعن ابن عمر رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعطوا الاجير اجره قبل ان
يجف عرقه رواه ابن ماجه وفي الباب عن ابي هريرة عند ابي يعلى و
البيهقي وجابر عند الطبراني وكلها ضعاف وعن ابي سعيد رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من استاجر اجيرا
فليسم له اجره رواه عبد الرزاق وفيه انقطاع ووصله البيهقي
من طريق ابي حنيفة عن الحسن بن عمرو عن عامر عن عائشة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من عمر ارضا ليست لاحد فهو
احق بها قال عروة وقضى به عمر في خلافته رواه البخاري وعن سعيد
ابن زيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من احيا ارضا ميتة فهي
له رواه الثلاثة وحسنه الترمذي وقال روي مرسلا وهو كما
قال واحيلوا في صحابيه وعمل جابر وقبل عائشة وعمل عبد الله بن

عمرو

عمرو والراجح الاول وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان الصعب بن
جثامة رضي الله عنه اهدى الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا
حمانا الله ولرسوله رواه البخاري وعن ابن عباس رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا ضرر ولا ضرار رواه
احمد وابن ماجه وله من حديث ابي سعيد مثله وهو في الموطا
مرسل وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم من اخاط حائطا على ارض فهي له رواه ابو
داود وصححه ابن الجارود وعن عبد الله بن معقل رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اقطعه ارضا بخيبر رواه ابو
داود والترمذي وصححه ابن حبان وعن ابن عمر رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اقطع الزبير حضر فرسه فاجرى
الفرس حتى قام ثم رمى بسوطه فقال اعطوه حيث بلغ السوط رواه
ابو داود وفيه ضعف وعن رجل من الصحابة قال غزوت مع النبي
صلى الله عليه وآله وسلم فسمعته يقول الناس شركاء في ثلاث في الكلا
والماء والنار رواه احمد وابو داود ورجاله ثقات الا ان الوقف
على ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال
اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاث من صدقة جارية او
علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له رواه مسلم وعن ابن عمر رضي
الله عنه قال اصاب عمر ارضا بخيبر فاتى النبي صلى الله
عليه وآله وسلم يستامره فيها فقال يا رسول الله اصبت ارضا

كحديث لم اصب مالا قط هو اليوم عندي منه فقال ان شئت حبست
اصلها وتصدقت بها فقال فتصدق بها عمر انه لا يباع اصلها
ولا يورث ولا يوهب فتصدق بها على الفقراء وفي القربا وفي الرقاب
وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها ان ياكل منها
بالمعروف او يطعم صديقا غير متمول مالا متفق عليه واللفظ لمسلم و
في روايه للبخاري تصدق باصله لا يباع ولا يوهب ولكن ينفق
ثمره وعن ابي هريره رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم عمر على الصدقه فذكر الحديث وفيه واما خالد فقد احتبس
ادراعه واعتاده في سبيل الله متفق عليه باب الهبه عن النعمان
ابن بشير ان اباه اتى به الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال اني نحلت
ابني هذا غلاما كان لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل
ولدك نحلته مثل هذا قال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فارجعه وفي لفظ فانطلق ابي الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليشهد
على صدقتي فقال افعلت هذا بولدك كلهم قال لا قال اتقوا الله
واعدلوا بين اولادكم فرجع ابي فرد تلك الصدقه متفق عليه
وفي روايه لمسلم قال فاشهد على هذا غيري ثم قال ايسرك ان يكونوا لك في البر سواء قال بلى قال فلا اذا وعن ابن عباس رضي الله عنهما
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العائد في هبته كالكلب يقيء
ثم يعود في قيئه متفق عليه وعن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم عن
النبي صلى الله عليه

العوق الذي يعود في هبته كالكلب
يرجع في قيئه ١٢ منه

النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يحل لرجل مسلم ان يعطي العطيه ثم يرجع
فيها الا الوالد فيما يعطي ولده رواه احمد والاربعه وصححه الترمذي
وابن حبان والحاكم وعن عائشه رضي الله عنها قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم يقبل الهديه ويثيب عليها رواه البخاري
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال وهب رجل لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ناقه فاثابه عليها فقال رضيت فقال لا فزاده فقال رضيت فقال لا فزاده
فقال رضيت فقال نعم رواه احمد وصححه ابن حبان وعن جابر رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العمرى التي وهبت له
متفق عليه ولمسلم امسكوا عليكم اموالكم ولا تفسدوها فانه من اعمر
عمرى فهي للذي اعمرها حيا وميتا ولعقبه وفي لفظ لمسلم ولعقبه وفي لفظ انما العمرى
التي اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول هي لك ولعقبك فاما
ما ادا قال هي لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها ولابي داود و
النسائي لا ترقبوا ولا تعمروا فمن ارقب شيئا او اعمر شيئا فهي لورثته
وعن عمر رضي الله عنه قال حملت على فرس في سبيل الله فاضاعه صاحبه
فظننت انه بائعه برخص فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تبتعه وان اعطاكه بدرهم الحديث متفق عليه
وعن ابي هريره رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال
تهادوا فان الهدايا تذهب وحر الصدور رواه البخاري في الادب المفرد وابو يعلى باسناد
حسن وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم تهادوا فان الهديه تسل السخيمة رواه البزار باسناد

صعف وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة متفق
عليه وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من وهب
هبة فهو احق بها ما لم يثب عليها رواه الحاكم وصححه والمحفوظ
من رواية ابن عمر عن عمر قوله باب اللقطة عن انس رضي الله عنه قال
مر النبي صلى الله عليه وسلم بتمرة في الطريق فقال لولا اني اخاف ان تكون
من الصدقة لاكلتها متفق عليه وعن زيد بن خالد الجهني قال جاء رجل
الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فساله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها
ووكاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشانك بها قال
فضالة الغنم قال هي لك او لاخيك او للذيب قال فضالة الابل قال
ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتاكل الشجر حتى
حتى يلقاها ربها متفق عليه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم من اوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها رواه مسلم وعن
عياض بن حمار رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله صلى الله
عليه وآله وسلم من وجد لقطة فليشهد ذوي عدل وليحفظ عفاصها
ووكاءها ثم لا يكتم ولا يغيب فان جاء ربها فهو احق بها والا
فهو مال الله يؤتيه من يشاء رواه احمد والاربعة الا الترمذي وصححه
ابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان وعن عبد الرحمن بن عثمان التيمي
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن لقطة الحاج

رواه مسلم

رواه مسلم وعن المقدام ابن معدي كرب رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا لا يحل ذو ناب من السباع
ولا الحمار الاهلي ولا اللقطة من مال معاهد الا ان يستغني عنها
رواه ابو داود وعن العرباض بن سارية رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم الضب العرباض باهلها فما بقي فلهم ولا
[illegible] ذكر متفق عليه وعن اسامة ابن زيد رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا يرث
الكافر المسلم متفق عليه وعن ابن مسعود رضي الله عنه في بنت وبنت ابن
واخت قضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم للبنت النصف
ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللاخت رواه
البخاري وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم لا يتوارث اهل ملتين رواه احمد والاربعة
الا الترمذي واخرجه الحاكم بلفظ اسامة وروى النسائي حديث
اسامة بهذا اللفظ وعن عمران بن الحصين رضي الله عنهما قال
جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان ابن ابني مات
فما لي من ميراثه قال لك السدس فلما ولى دعاه فقال
لك سدس اخر فلما ولى دعاه فقال ان السدس الاخر
طعمة رواه احمد والاربعة وصححه الترمذي وهو من رواية
الحسن البصري عن عمران ولم يسمع منه و
وعن ابي بردة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم جعل

للجد السدس اذا لم يكن دونها احد رواه ابو داود والنسائي وصححه
ابن حبان والحاكم وقواه ابن عدي وعن المقدام ابن معدي كرب
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخال وارث
من لا وارث له اخرجه احمد والاربعة سوى الترمذي وحسنه ابو زرعة
الرازي وصححه الحاكم وابن حبان وعن ابي امامة ابن سهل قال كتب معي
عمر الى ابي عبيدة رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
صلى الله عليه وسلم الخال ابن لا ابا له رواه ابو داود قال الله
ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له رواه
احمد والاربعة سوى ابي داود وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان
وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استهل المولود
ورث رواه ابو داود وصححه ابن حبان وعن عمرو ابن شعيب عن ابيه
عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس للقاتل من الميراث
شيء رواه النسائي والدارقطني وقواه ابن عبد البر واعله النسائي و
الصواب وقفه على عمرو وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ما احرز الوالد والولد فهو لعصبته من
كان رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه وصححه ابن المديني وابن عبد
البر وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب رواه الحاكم
من طريق الشافعي عن محمد بن الحسن ابن لوشق وصححه ابن حبان واعله
البيهقي وعن ابي قلابة عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله

صلى الله عليه

صلى الله عليه وسلم اقرضكم رجل منكم فاهدى له هدية فاقبلها رواه احمد والاربعة سوى ابي
داود وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم واعل بالارسال باب
الوصايا عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال ما حق امرئ مسلم له شيء يريد ان يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده متفق عليه
وعن سعد بن ابي وقاص قال قلت يا رسول الله اني ذو مال ولا يرثني الا ابنة لي واحدة
افاتصدق بثلثي مالي قال لا قلت افاتصدق بشطره قال لا قلت افاتصدق بثلثه قال
الثلث والثلث كثير انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة
يتكففون الناس متفق عليه وعن عائشة رضي الله عنها ان رجلا اتى النبي
صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله ان امي افتلتت نفسها
ولم توص واظنها لو تكلمت تصدقت افلها اجر ان تصدقت عنها
قال نعم متفق عليه واللفظ لمسلم وعن ابي امامة الباهلي رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله قد اعطى كل
ذي حق حقه فلا وصية لوارث رواه احمد والاربعة الا النسائي و
حسنه احمد والترمذي وقواه ابن حزم وابن الجارود ورواه الدار
قطني من حديث ابن عباس وزاد في آخره الا ان يشاء الورثة واسناده
حسن وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ان الله تصدق عليكم بثلث اموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم رواه
الدارقطني واخرجه احمد والبزار من حديث ابي الدرداء وابن ماجه
من حديث ابي هريرة وكلها ضعيفة لكن قد يقوي بعضها بعضا والله اعلم

قوله يكفون الناس
من الكف وهو الكسب
ويقوي تعديه بنفسه
بتضمين معنى يحملون
او نحوه

ماب الوديعة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال من اودع وديعة فلس عليه ضمان اخرجه ابن ماجه واسناده
ضعيف وبان صم الصدقات تهدم في الركوع وبان صم الغني بالنجب
عقب الجهاد ان شاء الله تعالى وعن عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض
للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه
له وجاء متفق عليه وعن انس ابن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم حمد الله واثنى عليه وقال لكني انا اصلي وانام واصوم
وافطر وانزوج فمن رغب عن سنتي فليس مني متفق عليه
وعنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يامر بالباءة
وينهى عن التبتل نهيا شديدا ويقول تزوجوا الودود الولود
الي مكاثر بكم الانبياء يوم القيمة رواه احمد وصححه ابن حبان
ولد شاهد عند ابي داود والنسائي وابن حبان الا من
حديث معقل ابن يسار وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قال تنكح المراة لاربع لمالها ولحسبها ولجمالها
ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك متفق عليه مع بقية
السبعة وعنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا رفا انسانا
اذا تزوج قال بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير رواه
احمد والاربعة وصححه الترمذي وابن حبان وعن عبد الله

وعن عبد الله بن مسعود قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
التشهد في الحاجة ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ
بالله من شرور انفسنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي
له واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وذكر الايات
الثلاث رواه احمد والاربعة وحسنه الترمذي والحاكم وعن
جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا خطب احدكم
المراة فان استطاع ان ينظر منها الى ما يدعوه الى نكاحها فليفعل
رواه احمد وابو داود ورجاله ثقات وصححه الحاكم وله شاهد عند
الترمذي والنسائي عن المغيرة وعند ابن ماجه وابن حبان من حديث
محمد بن مسلمة ولمسلم عن ابي حميد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم قال لرجل تزوج امراة انظرت اليها قال لا قال اذهب فانظر
اليها وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لا يخطب احدكم على خطبة اخيه حتى يترك الخاطب قبله او ياذن
له متفق عليه واللفظ للبخاري وعن سهل بن سعد الساعدي رضي
الله عنهما قال جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت
يا رسول الله جئت اهب لك نفسي فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم فصعد النظر فيها وصوبه ثم طاطا رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم راسه فلما رات المراة انه لم يقض فيها شيئا جلست فقام رجل
من اصحابه فقال يا رسول الله ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها فقال
هل عندك من شيء فقال لا والله يا رسول الله قال اذهب الى اهلك فانظر هل

www.alabdulgader.com

لحد شيئا فذهب ثم رجع فقال لا والله ما وجدت شيئا فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التمس ولو خاتما من حديد فذهب
ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتما من حديد ولكن هذا
ازاري قال سهل ما له رداء فلها نصفه فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ما تصنع بازارك ان لبسته لم يكن عليها منه
شيء وان لبسته لم يكن عليك منه شيء فجلس الرجل حتى اذا
طال مجلسه قام فرآه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مولية
فدعاه فلما جاء قال ماذا معك من القرآن قال معي سورة كذا
وسورة كذا عددها فقال تقرأهن على ظهر قلبك قال نعم
قال اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن متفق عليه و
للبخاري ومسلم وفي رواية له قال انطلق فقد زوجتكها فعلمها
من القرآن وفي رواية للبخاري أمكناكها بما معك من القرآن
ولابي داود عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ما تحفظ قال سورة
البقرة والتي تليها قال قم فعلمها عشرين آية وهي عاقد ان
عبد الله ابن الزبير عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم قال اعلنوا النكاح رواه احمد وصححه الحاكم و
عن ابي بردة ابن ابي موسى عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم لا نكاح الا بولي رواه احمد والاربعة وصححه
ابن المديني والترمذي وابن حبان واعله الارسال وعن عائشة
رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ايما امراة

يتبع

نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها
فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له اخرجه الاربعة الا النسائي وصححه
ابن عوانة وابن حبان والحاكم وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا تنكح الايم حتى تستامر ولا تنكح البكر حتى تستاذن قالوا يا
رسول الله وكيف اذنها قال ان تسكت متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الثيب احق بنفسها من وليها والبكر يستامرها
واذنها سكوتها رواه مسلم وفي لفظ لمسلم للولي مع الثيب امر والبيهقي تستامر
رواه ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تزوج المراة المراة ولا تزوج المراة
نفسها رواه ابن ماجه والدارقطني ورجاله ثقات وعن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الشغار والشغار ان
يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه الاخر ابنته وليس بينهما صداق متفق عليه
واللفظ لمسلم وجه اخر على ان تفسير الشغار من كلام نافع وعن ابن عباس رضي الله
عنهما ان جارية بكرا اتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ان اباها زوجها
وهي كارهة فخيرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه احمد وابو داود
وابن ماجه واعله الارسال وعن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال
ايما امراة زوجها وليان فهي للاول منهما رواه احمد والاربعة
وحسنه الترمذي وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ايما عبد زوج بغير اذن مواليه فهو عاهر
رواه احمد وابو داود والترمذي وصححه وكذلك ابن حبان
وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال لا تجمع بين المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها متفق عليه

وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تنكح
رواه مسلم وفي روايه ولا تخطب فداد الى حيان ولا تخطب عليه و
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بروح النبي صلى الله عليه وآله وسلم
وهو حلال وعن عقبه بن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم عام اوطاس في المتعة المتعه ثلاثه ايام ثم نهى عنها رواه مسلم
وعن علي رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المتعه
عام خيبر متفق عليه وعن الحكم رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم المحلل والمحلل له رواه احمد والنسائي والترمذي و
صححه وفي النسائي عن علي رضي الله عنه احرجه الاربعه الا النسائي وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا ينكح الزاني المجلود
الا مثله رواه احمد وابو داود ورجاله ثقات وعن عائشه رضي الله عنها
قالت طلق رجل امراته ثلاثا فتزوجها رجل ثم طلقها قبل ان يدخل بها
فاراد زوجها الاول ان يتزوجها فسال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
عن ذالك فقال لا حتى يذوق الاخر من عسيلتها ما ذاق الاول متفق عليه
واللفظ لمسلم باب الكفاءة والخيار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم العرب بعضهم اكفاء بعض والموالي بعضهم
اكفاء بعض الا حائكا او حجاما رواه الحاكم وفي اسناده راو لم يسم و
انكره ابو حاتم وله شاهد عند البزار عن معاذ بن جبل بسند منقطع
وعن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لها
انكحي اسامه رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم قال اني بياضه انكحي ايا هند وانكحي اليه وكان حجاما رواه
ابو داود والحاكم بسند جيد وعن عائشه رضي الله عنها قالت خيرت بريرة

على زوجها

على زوجها حين عتقت متفق عليه وفي حديث طويل لمسلم عنها ان زوجها
كان عبدا وفي روايه كان حرا والاول اثبت وصح عن ابن عباس رضي
الله عنه عند البخاري انه كان عبدا وعن الصحاك ابن فيروز الديلمي عن ابيه قال
قلت يا رسول الله اني اسلمت وتحتي اختان فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
طلق ايتهما شئت رواه احمد والاربعة الا النسائي وصححه ابن حبان والدارقطني
والبيهقي واعله البخاري وعن سالم عن ابيه ان غيلان ابن سلمه اسلم وله عشر نسوة
فاسلمن معه فامره النبي صلى الله عليه ان يتخير منهن اربعا رواه احمد والترمذي
وصححه ابن حبان والحاكم واعله البخاري وابو زرعه وابو حاتم وعن
ابن عباس رضي الله عنهما قال رد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ابنته زينب على ابي العاص ابن الربيع
بعد ست سنين بالنكاح الاول ولم يحدث نكاحا رواه احمد والاربعة الا
النسائي وصححه احمد والحاكم وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال رد
النبي صلى الله عليه وآله وسلم ابنته زينب على ابي العاص ابن الربيع بنكاح جديد
قال الترمذي وحديث ابن عباس اجود اسنادا والعمل على حديث عمرو بن شعيب
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال اسلمت امراه فتزوجت فجاء زوجها فقال يا
رسول الله اني كنت اسلمت وعلمت باسلامي فانتزعها من زوجها الاول رواه احمد وابو داود وابن ماجه
وصححه ابن حبان والحاكم وعن زيد ابن كعب ان عجماء جاءت رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم العالية من بني غفار فلما دخلت عليه ووضعت
ثيابها رات بكشحها بياضا فقال البسي ثيابك والحقي باهلك وامر لها بالصداق
رواه الحاكم وفي اسناده جميل ابن زيد وهو مجهول واختلف عليه في شيخه
اختلافا كثيرا وعن سعيد بن المسيب ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال

فال اما رجل يروح امراه فدخل بها فوجدها فرصا او مجنونة او مجذومة فلها
الصداق بمسيسه اياها وهو له على من غره منها اخرجه سعيد ابن منصور
ومالك ابن المسيب ورجاله ثقات وروى سعيد الضا عن علي رضي الله عنه
نحوه وزاد ولها قرن فروجها بالخيار فلها المهر بما استحل من فرجها وعن
طريق سعيد ابن المسيب الضا قال قضى عمر ان العنين يوجل سنة ورجاله ثقات
ما عشرة السا عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ملعون من اتى امراة في دبرها رواه ابو داود والسائي واللفظ
له ورجاله ثقات لكن اعل بالارسال وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال
صلعم لا ينظر الله الى رجل اتى رجلا او امراة في دبرها رواه الترمذي والسائي
وابن حبان واعل بالوقف وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم قال من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يوذي جاره واستوصوا
بالنساء خيرا فانهن خلقن من ضلع واعوج شيء في الضلع اعلاه واذهبت
تقيمه كسرته وان تركته لم يزل اعوج واستوصوا بالنساء خيرا متفق عليه و
اللفظ للبخاري ولمسلم فان استمعت بها استمعت بها وبها عوج وان
ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها وعن جابر رضي الله عنه قال كنا
مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في غزاة فلما قدمنا المدينة دخلنا لندخل
فقال صلى الله عليه وآله وسلم امهلوا حتى ندخل ليلا يعني عشاء لكي تمتشط
الشعثة وتستحد المغيبة متفق عليه وفي رواية للبخاري اذا اطال
احدكم الغيبة فلا يطرق اهله ليلا وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان من اشر الناس عند الله منزلة يوم القيمة
الرجل يفضي الى امراته وتفضي اليه ثم ينشر سرها اخرجه مسلم وعن حكيم ابن
معاوية قال قلت يا رسول الله ما حق زوجة احدنا عليه قال تطعمها اذا اكلت

وكسوها

واصل الحال ما المراد
فيها وجه الكيس فقال ابو الضحى وغيره
في اكفوهن الا صبي ان كان صحيح الحال
من اهل النفقة هل ان كان صحيح الحال
اذا فعل ذلك وقال ابن
الكلبي رحمه الله تعالى
هي ان يدع المراة وهو حامل
فقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
فانه يودي الى ذلك وهو الوطي
فانه يودي الى الحمل الذي
يحصل به ضرر الولد

وكسوها اذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا في البيت
رواه احمد والسائي وابو داود وابن ماجه وعلى البخاري بعضه
وصححه ابن حبان والحاكم وعن جابر رضي الله عنه قال كانت
اليهود تقول اذا اتى الرجل امراته من دبرها في قبلها كان الولد احول
فنزلت نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم متفق عليه واللفظ لمسلم وعن
ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو ان
احدكم اذا اتى اهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب
الشيطان ما رزقتنا فحالت بينهما وبين ذلك لم يضره الشيطان
ابدا متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال اذا دعى الرجل امراته الى فراشه فابت ان تجيء لعنتها الملائكة
حتى تصبح متفق عليه واللفظ للبخاري ولمسلم كان الذي في السما
ساخطا عليها حتى يرضى عنها وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة
متفق عليه وعن جذامة بنت وهب قالت حضرت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم في اناس وهو يقول لقد هممت ان انهى عن
الغيلة فنظرت في الروم وفارس فاذا هم يغيلون اولادهم فلا يضر
اولادهم شيئا ثم سألوه عن العزل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم ذلك الوأد الخفي رواه مسلم وعن ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه ان رجلا قال يا رسول الله ان لي جارية وانا اعزل عنها وانا
اكره ان تحمل وانا اريد ما يريد الرجال وان اليهود تحدث

www.alabdulgader.com

ولها الميراث فقام معقل بن سنان الاشجعي فقال قضى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم في بروع بنت واشق امرأة مثل ما قضيت
ففرح بها ابن مسعود رواه احمد والاربعة وصححه الحاكم وحسنه
جابر بن عبد الله رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من اعطى في
صداق امرأة سويقا او تمرا فقد استحل اخرجه ابو داود واشار الى ترجيح
وقفه وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله
وسلم اجاز نكاح امرأة على نعلين اخرجه الترمذي وصححه وخولف في ذلك
وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم
رجلا امرأة فقال ما معك من القرآن كذا وكذا اخرجه الحاكم وهو طرف من الحديث
الطويل المتقدم في اوائل النكاح وعن علي رضي الله عنه قال لا يكون
المهر اقل من عشرة دراهم اخرجه الدارقطني موقوفا ورفعه مقال
وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
خير الصداق ايسره اخرجه ابو داود وصححه الحاكم و
عن عائشة رضي الله عنها ان عمر اتى الحوأب تعوذت من رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم حتى ادخلت عليه يعني لما زوجها فقال
لعلك عنيت بمعاذ فطلقها فراسلها فمتعها ثلاثة اثواب
اخرجه ابن ماجه وفي اسناده راو متروك واصل القصة في
الصحيح من حديث ابي اسيد الساعدي دون قوله متعها
انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
رأى على عبد الرحمن بن عوف اثر صفرة فقال ما هذا قال يا رسول الله
اني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب فقال بارك الله لك

وفي قوله
جعل عتقها صداقها
وقاله على انه نص او ظهر
العتق ظهرا وهو
وذلك الصحيح ان المهر
فرضت عتقك مهرك
فانت حرة بان يكون العتق
يكون العتق مهرك او اسرحتك بكذا
المحل
ان يتولى الطرفين بان يتعلق
الاول وان كان لها عصبة اجزا
وكان العقد الى الولي وكذا اذا قال
اعتقك على ان يكون العتق مهرك
صلت
واذا سمعت
قبول
التعليق
واذا تزوج
ان تصرفه رواه احمد واللفظ له والنسائي والطحاوي ورجاله ثقات وعن
جابر رضي الله عنه قال كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والقرآن
ينزل لو كان شيء ينهى عنه لنهانا عنه القرآن متفق عليه ولمسلم فبلغ ذلك
النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلم ينهنا عنه وعن انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
كان يطوف على نسائه بغسل واحد اخرجاه واللفظ لمسلم باب الصداق
عن انس رضي الله عنه قال اعتق النبي صلى الله عليه وآله وسلم صفية وجعل عتقها
صداقها متفق عليه وعن ابي سلمة ان عبد الرحمن قال سألت عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وآله وسلم كم كان صداق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قالت كان صداقه لازواجه اثنتي عشرة اوقية ونشا قالت اتدري ما النش
قال قلت لا قالت نصف اوقية فتلك خمسمائة درهم فهذا صداق رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم لازواجه رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما
قال لما تزوج علي رضي الله عنه فاطمة رضي الله عنها قال له رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم اعطها شيئا قال ما عندي شيء قال فاين درعك
الحطمية رواه ابو داود والنسائي وصححه الحاكم وعن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ايما امرأة نكحت
على صداق او حباء او عدة قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان بعد عضمة
النكاح فهو لمن اعطيه واحق ما اكرم الرجل ابنته او اخته رواه احمد و
الاربعة الا الترمذي وعن علقمة ان ابن مسعود اله سئل عن رجل
تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها حتى مات فقال
ابن مسعود لها مثل صداق نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة

ولها الميراث

اولم ولو بشاة متفق عليه واللفظ لمسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا دعي احدكم الى وليمة
فليأتها متفق عليه ولمسلم اذا دعا احدكم فليجب عرسا كان او نحوه
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها ويدعى اليها من يأباها ومن
لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله اخرجه مسلم وعنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا دعي احدكم فليجب
فان كان صائما فليصل وان كان مفطرا فليطعم اخرجه مسلم انصا
وله من حديث جابر رضي الله عنه نحوه وقال فان شاء طعم وان
شاء ترك وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم طعام اول يوم حق وطعام يوم الثاني سنة وطعام يوم
الثالث سمعة رواه الترمذي والنسائي ورجاله رجال الصحيح
وله شاهد عن انس رضي الله عنه وعن صعبة بنت شيبة قالت اولم
النبي صلى الله عليه وآله وسلم على بعض نسائه بمدين من شعير اخرجه
البخاري وعن انس رضي الله عنه قال اقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم
بين خيبر والمدينة ثلاث ليال يبنى عليه بصفية فدعوت المسلمين الى
وليمته فما كان فيها من خبز ولا لحم وما كان فيها الا ان امر بالانطاع
فبسطت فالقى عليها التمر والاقط والسمن متفق عليه واللفظ
للبخاري وعن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال اذا اجتمع داعيان فاجب اقربهما بابا فان سبق احدهما فاجب
الذي سبق رواه ابو داود وسنده ضعيف وعن محمد

قال قال رسول الله

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا اكل متكئا رواه
البخاري وعن عمر ان ابا سلمة قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان ينتبذ من بسر وتمر وقال كلوه من حيث انتبذ
ولا تأكلوه من سطحها فان البركة تنزل في وسطها رواه الاربعة
وهذا لفظ النسائي وسنده صحيح وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال
ما عاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طعاما قط كان
اذا اشتهى شيئا اكله وان كرهه تركه متفق عليه وعن جابر رضي الله عنه
عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا شرب احدكم فلا يتنفس
في الاناء متفق عليه ولابي داود ونحوه عن ابن عباس وزاد او ينفخ فيه
وصححه الترمذي بان الفتح عن عائشة رضي الله عنها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقسم لنسائه فيعدل ويقول
اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك رواه الاربعة
وصححه ابن حبان والحاكم لكن رجح الترمذي ارساله
وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من
كانت له امرأتان فمال الى احداهما دون الاخرى جاء يوم القيامة وشقه
مائل رواه احمد والاربعة وسنده صحيح وعن انس رضي الله عنه قال
من السنة اذا تزوج الرجل البكر على الثيب اقام عندها سبعا ثم قسم
واذا تزوج الثيب اقام عندها ثلاثا ثم قسم متفق عليه واللفظ للبخاري
وعن ام سلمة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما تزوجها
اقام عندها ثلاثا وقال انه ليس بك على اهلك هوان ان شئت سبعت لك

وان سمعت لك ضرتي رواه مسلم وعن عائشة رضي الله
عنها ان سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة وكان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم يقسم لعائشة يومها ويوم سودة متفق عليه وعن
عروة قال قالت عائشة رضي الله عنها الى احرى كان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم لا يقصر بعضنا على بعض في القسم في مكثه عندنا وكان
قل يوم الا وهو يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى
يبلغ التي هو يومها فيبيت عندها رواه احمد وابو داود واللفظ له
وصححه الحاكم ولمسلم عن عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم اذا صلى العصر دار على نسائه فيدنو منهن الحديث
وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان
يسأل في مرضه الذي مات فيه اين انا غدا اين انا غدا يريد يوم عائشة فاذن
له ازواجه يكون حيث شاء فكان في بيت عائشة متفق عليه
وعنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اراد السفر اقرع
بين نسائه فايتهن خرج سهمها خرج بها وعن عبد الله بن زمعة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يجلد احدكم امرأته
جلد العبد رواه البخاري وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة
ثابت بن قيس اتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله ثابت
بن قيس ما اعيب عليه في خلق ولا دين ولكني اكره الكفر فقال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم اترديين عليه حديقته فقالت نعم فقال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم اقبل الحديقة وطلقها تطليقة رواه البخاري و
في رواية له وامره بطلاقها ولابي داود والترمذي والنسائي ان امراه

تزوجني

ثابت بن قيس اختلعت منه فجعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عدتها حيضة وفي رواية
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان ثابت بن قيس كان رجلا غيورا
وان امرأته قالت لولا مخافة الله اذا دخل علي لبصقت في وجهه ولا احمد من
حديث سهل ان اراى حتمه وكان دالكا او خلع في الاسلام فكان الطلاق
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابغض
الحلال الى الله الطلاق رواه ابو داود وابن ماجه وصححه الحاكم ورجح ابو
حاتم ارساله وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه طلق امرأته وهي حائض في عهد
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم عن ذلك فقال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم
تطهر ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي
امر الله ان تطلق لها النساء متفق عليه وفي رواية لمسلم فليراجعها
ثم ليطلقها طاهرا او حاملا وفي رواية للبخاري وحسبت تطلقه و
في رواية لمسلم قال ابن عمر اما انت طلقتها واحدة او اثنتين فان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم امرني ان اراجعها ثم امسكها حتى تحيض
حيضة اخرى ثم اما انت طلقتها ثلاثا فقد عصيت ربك فيما امرك به من
طلاق امرأتك وفي رواية اخرى قال وعبد الله ابن عمر فردها علي ولم يرها شيئا
وقال اذا طهرت فلتطلق او لتمسك وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال
كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابي بكر و
سنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر ابن الخطاب ان
الناس قد استعجلوا في امر كانت لهم فيه اناة فلو امضيناه عليهم فامضاه عليهم
رواه مسلم وعن محمود ابن لبيد رضي الله عنه قال اخبر النبي صلى الله عليه

واله وسلم عن رجل طلق امراته ثلاث تطليقات فقام غضبان فقال
اتلعب بكتاب الله وانا بين اظهركم حتى قام رجل فقال يا رسول الله الا
اقتله رواه النسائي ورجاله موثقون وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال طلق
ابو ركانة فقال له صلى الله عليه واله وسلم راجع امراتك فقال اني طلقتها
ثلاثا قال قد علمت راجعها رواه ابو داود وفي لفظ لاحمد طلق ركانة
امراته في مجلس واحد ثلاثا فحزن عليها فقال رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم فانها واحدة وفي سندها ابو اسحق وفيه مقال وقد روى ابو
داود من وجه اخر احسن منه ان ركانة طلق امراته سهيمة البتة فقال
والله ما اردت بها الا واحدة فردها اليه النبي صلى الله عليه واله وسلم
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة رواه الاربعة
الا النسائي وصححه الحاكم وفي رواية لابن عدي من وجه اخر ضعيف
الطلاق والعتاق والنكاح وللحرث ابن ابي اسامة من حديث عبادة
ابن الصامت رفعه لا يجوز اللعب في ثلاث الطلاق والنكاح والعتاق
فمن قالهن فقد وجبن وسنده ضعيف وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه واله وسلم قال ان الله تجاوز عن امتي ما حدثت به انفسها
ما لم تعمل او تتكلم رفع عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
واله وسلم قال ان الله وضع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا
عليه رواه ابن ماجه والحاكم وقال ابو حاتم لا يثبت وعن ابن عباس
رضي الله عنهما قال اذا حرم امراته ليس بشيء وقال لقد كان لكم

في رسول الله

في رسول الله اسوة حسنة رواه البخاري ومسلم اذا حرم الرجل امراته فهو يمين
يكفرها وعن عائشة رضي الله عنها ان ابنة الجون فلما دخلت على النبي صلى الله عليه
واله وسلم ودنا منها قال اعوذ بالله منك فقالت عذت بعظيم الحق باهلك رواه البخاري
وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا طلاق الا بعد
نكاح ولا عتق الا بعد ملك رواه ابو يعلى وصححه الحاكم وهو معلول واخرج ابن
ماجه عن المسور بن مخرمة صلة واسناده حسن لكنه معلول ايضا وعن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
لا نذر لابن ادم فيما لا يملك ولا عتق له فيما لا يملك اخرجه
ابو داود والترمذي وصححه ويعل عن البخاري انه اصح ما ورد فيه و
عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة
عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل او يفيق
رواه احمد والاربعة الا الترمذي وصححه الحاكم واخرجه ابن حبان في كتاب
الرجعة عن عمران ابن حصين رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم سئل عن الرجل
يطلق امراته ثم يراجع ولا يشهد قال اشهد على طلاقها وعلى رجعتها
رواه ابو داود هكذا موقوفا وسنده صحيح وعن ابن عمر رضي الله عنهما
انه لما طلق امراته قال النبي صلى الله عليه واله وسلم لعمر مره فليراجعها
متفق عليه ما لم يقع الايلاء والظهار واللعان عن عائشة رضي الله عنها قالت
سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول ان الحلال بين وان الحرام بين وبينهما
امور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه
وعرضه ومن وقع في الشبهات كراع يرعى حول الحمى يوشك ان يواقعه الا وان
لكل ملك حمى الا وان حمى الله في ارضه محارمه رواه الشيخان وعن
النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول
الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى
الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي
يرعى حول الحمى يوشك ان يقع فيه الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله
محارمه متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم ان الله طيب لا يقبل الا طيبا وان الله امر المؤمنين بما امر به المرسلين
فقال يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا وقال يا ايها الذين امنوا
كلوا من طيبات ما رزقناكم ثم ذكر الرجل يطيل السفر اشعث اغبر يمد يديه
الى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي
بالحرام فانى يستجاب لذلك رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال

وان اراد ركب بضعة عشر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كلهم
يقفون الموالي رواه الشافعي وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان ايلاء الجا
هلية السنة والسنتين فوقف الله اربعة اشهر فان كان اقل من اربعة اشهر
فليس بايلاء اخرجه السهمي الحاكم وعن ابن عباس رضي الله عنهما
ان رجلا ظاهر من امرأته ثم وقع عليها فاتى النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال
فعال اني وقعت عليها قبل ان اكفر قال فلا تقربها حتى تفعل ما امرك الله به
رواه الاربعة وصححه الترمذي ورجح النسائي ارساله ويروي البزار من
وجه آخر عن ابن عباس وزاد فيه كفر ولا تعد وعن سلمة بن صخر قال دخل
رمضان فخفت ان اصيب امرأتي فتظاهرت منها فانكشف لي شيء منها ليلة
فوقعت عليها فعال لي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حرر رقبة قلت
ما املك الا رقبتي قال فصم شهرين متتابعين قال وهل اصبت الذي اصبت
الا من الصيام قال اطعم عشرة مساكين فرستني مسكينا اخرجه احمد والا
ربعة الا النسائي وصححه الترمذي وابن الجارود وابن اللحان عن ابن عمر رضي
الله عنهما قال قلت يا رسول الله ان لي امرأة لو وجد احد يا
امرأته على فاحشة كيف يصنع ان تكلم تكلم بامر عظيم وان سكت سكت
عن مثل ذلك فلم يجبه فلما كان بعد ذلك اتاه فعال ان الذي سألتك عنه
قد ابتليت به فانزل الله الآيات في سورة النور فتلاها عليه ووعظه وذ
كره واخبره ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة قال لا والذي
بعثك بالحق ما كذبت عليها ثم دعاها فوعظها كذلك قالت لا والذي
بعثك بالحق انه لكاذب فبدأ بالرجل فشهد اربع شهادات بالله انه لمن

الصادقين

والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فثنى بالمرأة فشهدت اربع
شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من
الصادقين ففرق بينهما رواه مسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم قال للملاعن حسابكما على الله احدكما كاذب لا سبيل
لك عليها قال يا رسول الله مالي ان كنت صادقا فقلت عليها فهو بما استحللت
من فرجها وان كنت كاذبا فذاك ابعد لك منها وعن انس رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ابصروها فان جاءت به
اسحم اسحم العين عظيم الاليتين خدلج الساقين فهو لزوجها وان جاءت به
اكحل جعد جمالي فهو للذي رميت قال فجاءت به على النعت الذي نعت
به فجعل عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم امر رجلا ان يضع يده عند الخامسة على فيه وقال انها
الموجبة رواه ابو داود والنسائي ورجاله ثقات وعن سهل بن سعد
رضي الله عنه في قصة الملاعنين قال لما فرغا من ملاعنتهما قال كذبت
عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يأمره رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم فعوقب عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا جاء الى رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم فقال ان امرأتي لا ترد يد لامس قال غربها قال
اخاف ان تتبعها نفسي قال فاستمتع بها رواه ابو داود والبزار ورجاله
ثقات واخرجه النسائي من وجه آخر عن ابن عباس بلفظ قال طلقها قال
لا اصبر عنها قال فامسكها وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم يقول حين نزلت آية الملاعنين ايما امرأة ادخلت
على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله جنته
وايما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله عنه وفضحه على رؤوس
الاولين والآخرين اخرجه النسائي وابو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان

وعن عمر رضي الله عنه قال من اراد ان يوديه طرده على فلس له ان ينفيه اخرجه
السهمي وهو حسن موقوف وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا قال يا رسول
الله ان امراتي ولدت غلاما اسود قال هل لك من ابل قال نعم قال ما الوانها
قال حمر قال هل فيها من اورق قال نعم قال فانى ذلك قال لعله نزعه عرق
قال فلعل ابنك هذا نزعه عرق متفق عليه وفي رواية لمسلم وهو يعرض بان
ينفيه وقال في اخره ولم يرخص له في الانتفاء منه بل العد والاجداد عن
المسور بن مخرمة ان سبيعة الاسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال
فجاءت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاستاذنه ان تنكح فاذن لها فنكحت
رواه البخاري واصله في الصحيحين وفي لفظ لهما فوضعت بعد وفاة زوجها
بما يعني للبنه وفي لفظ لمسلم قال الزهري ولا ارى بأسا ان تزوج وهي
في دمها غير انه لا يقربها زوجها حتى تطهر وعن عائشة رضي الله عنها
قالت امرت بريرة ان تعتد ثلاث حيض رواه ابن ماجه ورواته ثقات
لكنه معلول وعن الشعبي عن فاطمة بنت قيس عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم في المطلقة ثلاثا ليس لها سكنى ولا نفقة رواه مسلم وعن
ام عطية رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال
لا تحد امراة على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ولا
تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا الا اذا
طهرت نبذة من قسط او اظفار رخص عليه وهذا لفظ مسلم ولابي داود
والنسائي من الزيادة ولا تختضب وللنسائي ولا تمتشط وعن ام سلمة
قالت دخلت على صبي بعد ان توفي ابو سلمة فقال رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم انه ينشب الوجه فلا تجعليه الا بالليل وانزعيه بالنهار
ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء فانه خضاب قلت باي شيء امتشط قال
بالسدر رواه ابو داود والنسائي واسناده حسن وعنها ان امراة
قالت يا رسول الله ان ابنتي مات عنها زوجها وقد اشتكت عينها
افنكحلها قال لا مرتين او مرارا وعن جابر رضي الله عنه قال طلقت خالتي ثلاثا
فدخلت ان تجد نخلها فزجرها رجل ان تخرج فاتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فقال بلى فجدي نخلك فانك عسى ان تصدقي او تفعلي معروفا رواه مسلم
وعن فريعة بنت مالك ان زوجها خرج في طلب اعبد له فقتلوه قالت
فسالت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان ارجع الى اهلي فان زوجي لم
يترك لي مسكنا يملكه ولا نفقة فقال نعم فلما كنت في الحجرة او في المسجد
في السكن حيث بلغ الكتاب اجله قالت فاعدت فيه اربعة اشهر
وعشرا قالت فقضى به عثمان اخرجه احمد والاربعة وصححه الترمذي
والذهلي وابن حبان والحاكم وعنهم وعن فاطمة بنت قيس قالت قلت
يا رسول الله ان زوجي طلقني ثلاثا واخاف ان يقتحم علي بابي فامرها فتحولت
رواه مسلم وعن عمرو بن العاص قال لا تليق علينا سنة فبتنا عند ام
الولد اذا توفي عنها سيدها اربعة اشهر وعشرا رواه احمد وابو داود
وابن ماجه وصححه الحاكم واعله البزار وعلي بالانقطاع وعن عائشة
رضي الله عنها قالت انما الاقراء الاطهار اخرجه مالك في قصة بسند صحيح
وعن ابن عمر رضي الله عنهما طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان
رواه الدارقطني واخرجه مرفوعا وضعفه واخرجه ابو داود

عفى عنه

علمه الله

والترمذي والرماحه مرحب بت عائشه وصححه الحاكم والتفق على
ضعفه وعن رفيع ابو ثابت عن النبي صلى الله عليه واله وسلم لا يحل لامرئ يؤمن
بالله واليوم الاخر يسقي ماءه زرع غيره اخرجه ابو داود والترمذي
وصححه ابن حبان وحسنه البزار وعن عمر رضي الله عنه في امراه المفقود
تربص اربع سنين ثم تعتد اربعه اشهر وعشرا اخرجه مالك والشافعي
وعن المغيره ابن شعبه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امراه المفقود
امراته حتى ياتيها البيان اخرجه الدارقطني باسناد ضعيف وعن
جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا
يبيتن رجل عند امراة الا ان يكون ناكحا او ذا محرم اخرجه مسلم
وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه واله وسلم لا يخلون رجل بامراة
الا مع ذي محرم اخرجه البخاري وعن ابي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في
سبايا اوطاس لا توطا حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض
حيضة اخرجه ابو داود وصححه الحاكم وله شاهد عن ابن عباس
في الدارقطني وعن ابي هريره رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه واله
وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر متفق عليه وعن الرضاع عن
عائشه رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تحرم المصه والمصتان اخرجه مسلم وعنها قالت قال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم انظرن من اخوانكن فانما الرضاعه من المجاعه
متفق عليه وعنها قالت جاءت سهله بنت سهيل فقالت يا رسول الله
ان سالما مولى ابي حذيفه معي في بيتنا وقد بلغ ما يبلغ الرجال فقال
ارضعيه تحرمي عليه رواه مسلم وعنها ان افلح اخا ابي القعيس جا

عليها بعد الحجاب قالت فابيت ان اذن له فلما جا رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم اخبره بالذي صنعته فامرني ان ادن له على وقال انه عمك
متفق عليه وعنها قالت كان فيما انزل من القران عشر رضعات معلومات
يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
وهن فيما يقرا من القران رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه واله وسلم
اراد على ابنة حمزة فقال انها ابنة اخي من الرضاعه ويحرم من
الرضاع ما يحرم من النسب متفق عليه وعن ام سلمه رضي الله عنها قالت
قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الا
الامعاء وكان قبل الفطام رواه الترمذي وصححه هو والحاكم وعن
ابن عباس رضي الله عنهما قال لا رضاع الا في الحولين رواه الدارقطني وابن
عدي من قوله وموقوفا ورجحا الموقوف وعن ابن مسعود رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا رضاع الا ما انشز العظم و
انبت اللحم اخرجه ابو داود وعن عقبه ابن الحرث انه تزوج ام يحيى بنت
ساباه فجاءت امراه فقالت قد ارضعتكما فسال النبي صلى الله
عليه واله وسلم فعارض لكونه قد قيل ففارقها عقبه فنكحت زوجا غيره
اخرجه البخاري وعن زياد النهدي قال نهى رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم ان تشترط ضيح المحقنة اخرجه ابو داود وهو مرسل لكنه لزياد
صحبه بن النعمان عن عائشة رضي الله عنها قالت دخلت هند
بنت عتبه على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقالت يا رسول الله ان
ابا سفيان رجل مسيك لا يعطيني من النفقه ما يكفيني ويكفي بني الا

ما احنت من ماله بعد علمه فهل على ذلك من حرج فقال احدى من ماله با
لمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك متفق عليه وعن طارق المحاربي قال قدمنا
المدينة فاذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قائم على المنبر يخطب
الناس ويقول يد المعطي العليا وابدأ بمن تعول أمك وابا ك واختك و
اخاك ثم ادناك ادناك رواه النسائي وصححه ابن حبان وابو الدارقطني
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل الا ما يطيق رواه مسلم و
عن حكيم بن معاوية القشيري عن ابيه قال قلت يا رسول الله ما حق
زوجة احدنا عليه قال ان تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت
الحديث بعضه في عشرة النساء وعن جابر رضي الله عنه في حديث الحج
بطوله قال وتكرا النساء ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف
اخرجه مسلم وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقوت رواه النسائي و
هو عند مسلم بلفظ ان يحبس عن من يملك قوته وعن جابر بن سعد في الحامل
المتوفى عنها قال لا سعد لها اخرجه النسائي ورجاله ثقات لكن
قال المحفوظ وقفه وليس في النفقة في حديث فاطمة بنت قيس
كما تقدم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول تقول
المرأة اطعمني او طلقني رواه الدارقطني واسناده حسن وعن
سعيد بن المسيب في الرجل لا يحب ما سعى على فعله قال يعزل بينهما

اخرجه سعيد بن منصور

ابن المسيب بسنده قال بلغني وهذا مرسل قوي وعن عمر رضي الله عنه انه كتب
الى امراء الاجناد في رجال غابوا عن نسائهم ان يأخذوهم بان ينفعوا
او يطلقوا فان طلقوا بعثوا نفقة ما حبسوا اخرجه الشافعي ثم
البيهقي باسناد حسن وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا اتى النبي
صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله عندي دينار قال انفقه على
نفسك قال عندي آخر قال انفقه على ولدك قال عندي آخر قال انفقه على
اهلك قال عندي آخر قال انفقه على خادمك قال عندي آخر قال انت اعلم
به اخرجه الشافعي والنسائي وابو داود واخرجه النسائي والحاكم
بلفظ بدأ بالزوجة على الولد وعن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال قلت يا
رسول الله من ابر قال امك قلت ثم من قال امك قلت ثم من قال امك قلت ثم
من قال ابا ك ثم الاقرب فالاقرب اخرجه ابو داود والترمذي
وحسنه وفي الحضانة عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ان امرأة قالت
يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري
له حواء وان اباه طلقني واراد ان ينتزعه مني فقال لها رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم انت احق به ما لم تنكحي رواه احمد وابو داود و
صححه الحاكم وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان امرأة قا
لت يا رسول الله ان زوجي يريد ان يذهب بابني وقد نفعني وسقا
ني من بئر ابي عنبة فجاء زوجها فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم يا
غلام هذا ابوك وهذه امك فخذ بيد ايهما شئت فاخذ بيد امه
فانطلقت به رواه احمد والاربعة وصححه الترمذي وعن رافع
ابن سنان رضي الله عنه انه اسلم وابت امرأته ان تسلم فاتت النبي

اخرجه سعيد بن منصور

صلى الله عليه وآله وسلم الأم وباحيه والأب وباحيه وأعقب الشيخان بنتهما
قال
فمال الى امه فقال اللهم اهدِ ابنتي فاخذا اخرجه ابو داود والنسائي
وصححه الحاكم وعن البراء بن عازب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم قضى في ابنة حمزة لخالتها وقال الخالة بمنزلة الأم اخرجه البخاري
واخرجه احمد من حديث علي رضي الله عنه قال والخالة عنده خالتها وان
الخالة والدة وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم اذا اتى احدكم خادمه بطعامه فان لم يجلسه معه فليناوله
لقمة او لقمتين فانه ولي علاجه وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله
قال
وسلم اذا اتى احدكم خادمه بطعامه فان لم يجلسه معه فليناوله
لقمة او لقمتين فانه ولي علاجه وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال من احدث حدثا او آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين
لا يقبل منه صرف ولا عدل اخرجه البخاري ومسلم وعن علي رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة حرم ما بين عير الى ثور
فمن احدث فيها حدثا او آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين
لا يقبل منه صرف ولا عدل اخرجه البخاري ومسلم وعن ابي جحيفة رضي الله عنه
قال قلت لعلي رضي الله عنه هل عندكم شيء من الوحي غير القرآن وما في هذه الصحيفة
قال لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما علمه الا فهما يعطيه الله رجلا في القرآن
وما في هذه الصحيفة قلت وما في هذه الصحيفة قال العقل وفكاك الأسير ولا يقتل مسلم بكافر
اخرجه البخاري وابو داود والنسائي وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا اطلع
في حجر في باب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
مدرى يحك بها رأسه فقال لو علمت انك تنظر لطعنت بها في عينك انما جعل
الاذن من اجل البصر رواه احمد والنسائي وابو داود وابن ماجه وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اطلع في بيت قوم
بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفقؤا عينه رواه احمد ومسلم وابو داود والنسائي
وابن ماجه وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال اطلع رجل من جحر في باب
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مدرى
يحك بها رأسه فقال لو اعلم انك تنظرني لطعنت بها في عينك انما جعل
الاذن من اجل البصر رواه احمد والبخاري ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفقؤا عينه رواه احمد ومسلم
وابو داود والنسائي وابن ماجه وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال اطلع رجل
من جحر في باب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
مدرى

حتى تبرأ ثم حاله فعاد اليه فقاده ثم حاله فعاد يا رسول الله عرجت

فعال قد نهيتك فعصيتني فاعدك الله وبطل عرجك ثم نهى رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم ان يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه رواه احمد والبزار

قطني واعل بالارسال وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا اتى امرأتين من هذيل

فرمت احداهما الاخرى بحجر فقتلها وما في بطنها فاختصموا الى رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم فقضى صلى الله عليه وآله وسلم ان دية جنينها

غرة عبد او وليدة وقضاه بدية المرأة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم

فقال حمل بن النابغة الهذلي كيف نغرم من لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل

فمثل ذلك يطل فعال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما هذا من اخوان

الكهان من اجل سجعه الذي سجع متفق عليه واخرجه ابو داود والنسائي

من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان عمر بنا من شهد قضاء رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم في الجنين قال ابن الدابغة فقال كنت بين

لدي امرأتين فضربت احداهما الاخرى فذكره مختصرا وصححه ابن

حبان والحاكم وعن انس رضي الله عنه ان الربيع بنت النضر عمته كسرت

ثنية جارية فطلبوا الارش فابوا فعرضوا الارش فابوا فاتوا رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم فابوا الا القصاص فامر رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم بالقصاص فقال انس بن النضر يا رسول الله اتكسر

ثنية الربيع والذي بعثك بالحق نبيا لا تكسر ثنيتها فعال رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم يا انس كتاب الله القصاص فرضي القوم

وعفوا فعال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان من عباد الله من

لو اقسم على الله لابره متفق عليه واللفظ للبخاري وعن ابن عباس

رضي الله عنهما

www.alabdulgader.com

فقطى وصححه الحاكم وهو عند ابى داود وعند هما ايضا ان من ارسله اقوا من
وصله وعند ابن ماجه صلى الله عليه وآله وسلم قال فى المواضح خمس خمس من الابل
رواه احمد والاربعة وزاد احمد والاصابع سواء كلهن عشر عشر من
الابل وصححه ابن حبان والجارود وعند ابى داود قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم عقل اهل الذمة نصف عقل المسلمين رواه احمد والاربعة ولفظ
ابى داود ودية المعاهد نصف دية الحر وللنسائى عقل المرأة مثل عقل الرجل
حتى يبلغ الثلث من ديتها وصححه ابن حبان وعند الحاكم قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه
ودالك ان يبتدر الشيطان فيكون دم بين الناس فى غير ضغينة ولا حمل
سلاح اخرجه ابو داود فقطى وصححه وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال
قتل رجل رجلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجعل النبى صلى الله
عليه وآله وسلم ديته اثنى عشر الفا رواه الاربعة ورجح النسائى وابو
حاتم ارساله وعن ابى رمثة قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم مع ابى فقال من هذا معك قلت
ابنى واشهد به قال اما انه لا يجنى عليك ولا تجنى عليه رواه النسائى وابو
داود وصححه ابن حبان والحارودى وادعى ابو القاسم عبد الله بن محمد البغوى
عن سهل ابن ابى حثمة
عن رجال من كبراء قومه ان عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود خرجا الى
خيبر من جهد اصابهم فاتى محيصة فاخبر ان عبد الله بن سهل قد قتل و
طرح فى عين او فقير فاتى يهود فقال انتم والله قتلتموه فقالوا والله ما قتلناه
فاقبل هو واخوه حويصة وعبد الرحمن بن سهل فذهب محيصة ليتكلم
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كبر كبر يريد السن فتكلم حويصة

الذى لا يعلم فيه خلاف بين اهل العلم والاصل فى ذلك ما رواه ابو داود
والنسائى وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث عمرو بن حزم ان فى
الكتاب الذى كتبه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعمرو بن حزم وكان عند
آل عمرو بن حزم فعرفوا خطه وختمه بخاتمه وقرأته عليهم وحكاه ابن عبد البر
عن علماء السير وقبلوه وعملوا به وفيه وان فى النفس مائة من الابل وفى الانف
اذا اوعب جدعا مائة من الابل وفى اللسان مائة من الابل وفى الشفتين
اذا استوعبتا مائة من الابل وفى الذكر مائة من الابل وفى البيضتين مائة
من الابل وفى الصلب مائة من الابل وفى العين خمسون من الابل وفى اليد
خمسون من الابل وفى الرجل خمسون من الابل وفى الموضحة خمس من الابل
وان الرجل يقتل بالمرأة وعلى اهل
الذهب الف دينار اخرجه ابو داود وفى المراسيل والنسائى وابن حبان
والحاكم وابن حبان واحمد واصله فى صحيح وعن ابن مسعود رضى الله عنه عن النبى
صلى الله عليه وآله وسلم دية الخطأ اخماسا عشرون حقة وعشرون جذعة
وعشرون بنات مخاض وعشرون بنات لبون وعشرون بنى لبون اخرجه
الدارقطنى واخرجه الاربعة ملفقا عشرون بنى مخاض مثل بنى لبون
والساده الاولا فوا واخرجه ابن ابى شيبة من وجه آخر موقوفا واخرجه
ابو داود والترمذى من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وزعه
الدية ثلاثون حقة وثلاثون خلفة ما بين طروقة الفحل الى بازلها اولها
دها وعن ابن عمر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال ان اغتبط
الناس على الله انه من قتل فى الحرم او قتل غير قاتله او قتل لذحل الجاهلية
اخرجه ابن حبان فى حديث صحيح وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الا ان دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط
والعصا مائة من الابل منها اربعون فى بطونها اولادها اخرجه ابو
داود والنسائى وابن ماجه وصححه ابن حبان وعن ابن عباس
رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فى هذا وهذا سواء
يعنى الخنصر والابهام رواه البخارى ولابى داود والترمذى الا
صابع سواء والاسنان سواء الثنية والضرس سواء ولابن حبان
دية اصابع اليدين والرجلين سواء عشر من الابل لكل اصبع
وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه قال من تطبب ولم يكن
بالطب معروفا فاصاب نفسا فما دونها فهو ضامن اخرجه الدار

فقطى

www.alabdulgadir.com

لم يكلم حبيصة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اما ان تبد واصاحبكم واما ان يأذنوا بحرب فكتب اليهم في ذلك فكتبوا اما والله ما قتلناه
فقال الحويصة ومحيصة وعبد الرحمن اسهل اتحلفون وتستحقون دم صاحبكم
حلف فقالوا لم نحلف ولم نر فقال لكم يهود فقالوا ليست مسلمين فوداه رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم من عنده فبعث اليهم مائة ناقة قال سهل فلقد
ركضتني منها ناقة حمراء متفق عليه وعن رجل من الانصار ان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم اقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية
وقضى بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين ناس من الانصار في قتيل
ادعوه على اليهود رواه مسلم باب قتال اهل البغي عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا
متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة فمات فميتته جاهلية اخرجه
مسلم وعن مسلمة رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تقتل
عمار الفئة الباغية رواه مسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم هل تدري يا ابن ام عبد كيف حكم الله فيمن بغا من هذه
الامة قال الله ورسوله اعلم قال لا يجهز على جريحها ولا يقتل اسيرها
ولا تطلب هاربها ولا يقسم فيئها رواه البزار والحاكم وصححه ووهم
لان في اسناده كوثر بن حكيم وهو متروك وصح عن علي رضي الله عنه
من طريق نحو هذا فيما اخرجه البزار في شيبه والحاكم وعن محمد ابن
سيرين سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من اتاكم وامركم
جميع يريد ان يفرق جماعتكم فاقتلوه اخرجه مسلم

باب قتال الجاني

(1) اي طاعة الجماعة الذي وقع الامر بلزومها في الحديث السابق
(2) اي الامام قبل ان يكون خارجيا
(3) اي طاعة الجماعة الذي وقع الامر بلزومها في الحديث السابق

(4) اي الجماعة المسلمة
(5) اي الجماعة المسلمة
(6) اي الجماعة المسلمة
(7) اي الجماعة المسلمة
(8) اي الجماعة المسلمة
(9) اي الجماعة المسلمة
(10) اي الجماعة المسلمة
(11) اي الجماعة المسلمة
(12) اي الجماعة المسلمة
(13) اي الجماعة المسلمة
(14) اي الجماعة المسلمة
(15) اي الجماعة المسلمة
(16) اي الجماعة المسلمة
(17) اي الجماعة المسلمة
(18) اي الجماعة المسلمة
(19) اي الجماعة المسلمة
(20) اي الجماعة المسلمة
(21) اي الجماعة المسلمة
(22) اي الجماعة المسلمة
(23) اي الجماعة المسلمة
(24) اي الجماعة المسلمة
(25) اي الجماعة المسلمة
(26) اي الجماعة المسلمة
(27) اي الجماعة المسلمة
(28) اي الجماعة المسلمة
(29) اي الجماعة المسلمة
(30) اي الجماعة المسلمة
(31) اي الجماعة المسلمة
(32) اي الجماعة المسلمة
(33) اي الجماعة المسلمة
(34) اي الجماعة المسلمة
(35) اي الجماعة المسلمة
(36) اي الجماعة المسلمة
(37) اي الجماعة المسلمة
(38) اي الجماعة المسلمة
(39) اي الجماعة المسلمة
(40) اي الجماعة المسلمة
(41) اي الجماعة المسلمة
(42) اي الجماعة المسلمة
(43) اي الجماعة المسلمة
(44) اي الجماعة المسلمة
(45) اي الجماعة المسلمة
(46) اي الجماعة المسلمة
(47) اي الجماعة المسلمة
(48) اي الجماعة المسلمة
(49) اي الجماعة المسلمة
(50) اي الجماعة المسلمة
(51) اي الجماعة المسلمة
(52) اي الجماعة المسلمة
(53) اي الجماعة المسلمة
(54) اي الجماعة المسلمة
(55) اي الجماعة المسلمة
(56) اي الجماعة المسلمة
(57) اي الجماعة المسلمة
(58) اي الجماعة المسلمة
(59) اي الجماعة المسلمة
(60) اي الجماعة المسلمة
(61) اي الجماعة المسلمة
(62) اي الجماعة المسلمة
(63) اي الجماعة المسلمة
(64) اي الجماعة المسلمة
(65) اي الجماعة المسلمة
(66) اي الجماعة المسلمة
(67) اي الجماعة المسلمة
(68) اي الجماعة المسلمة
(69) اي الجماعة المسلمة
(70) اي الجماعة المسلمة
(71) اي الجماعة المسلمة
(72) اي الجماعة المسلمة
(73) اي الجماعة المسلمة
(74) اي الجماعة المسلمة
(75) اي الجماعة المسلمة
(76) اي الجماعة المسلمة
(77) اي الجماعة المسلمة
(78) اي الجماعة المسلمة
(79) اي الجماعة المسلمة
(80) اي الجماعة المسلمة
(81) اي الجماعة المسلمة
(82) اي الجماعة المسلمة
(83) اي الجماعة المسلمة
(84) اي الجماعة المسلمة
(85) اي الجماعة المسلمة
(86) اي الجماعة المسلمة
(87) اي الجماعة المسلمة
(88) اي الجماعة المسلمة
(89) اي الجماعة المسلمة
(90) اي الجماعة المسلمة
(91) اي الجماعة المسلمة
(92) اي الجماعة المسلمة
(93) اي الجماعة المسلمة
(94) اي الجماعة المسلمة
(95) اي الجماعة المسلمة
(96) اي الجماعة المسلمة
(97) اي الجماعة المسلمة
(98) اي الجماعة المسلمة
(99) اي الجماعة المسلمة
(100) اي الجماعة المسلمة

www.alsabeel.com

وعن امية المخزومي رضي الله عنه قال أتي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بلص قد اعترف اعترافا ولم يوجد معه متاع فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما إخالك سرقت قال بلى فاعاد عليه مرتين أو ثلاثا فأمر به فقطع وجيء به فقال استغفر الله وتب فقال استغفر الله وأتوب إليه فقال اللهم تب عليه ثلاثا أخرجه أبو داود واللفظ له وأحمد والنسائي ورجاله ثقات وأخرجه الحاكم من حديث أبي هريرة فسماه لعماه وقال أدهموه به فقطعوه فلما حسموه وأخرجه البزار أيضا وقال لا بأس بإسناده وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يغرم السارق إذا أقيم عليه الحد رواه النسائي وبين أنه منقطع وقال ابن حاتم هو منكر وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن الثمر المعلق فقال من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة ولا شيء عليه ومن خرج بشيء منه فعليه الغرامة والعقوبة ومن خرج بشيء منه بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع أخرجه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم وعن صفوان بن أمية أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له لما أمر بقطع الذي سرق رداءه فيه هلا كان ذا قبل أن تأتيني به أخرجه أحمد وابن ماجه وصححه ابن الجارود والحاكم وعن جابر قال جيء بسارق إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله إنما سرق فقال اقطعوه فقطع ثم جيء به الثانية فقال اقتلوه وذكر مثله ثم جيء به الثالثة وذكر مثله ثم جيء به الرابعة كذلك ثم جيء به الخامسة فقال اقتلوه أخرجه أبو داود والنسائي واستنكره وأخرج من حديث الحارث بن خاطب نحوه وذكر الشافعي أن القتل في الخامسة منسوخ وبإسناد المذكور عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتي برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين قال وفعله أبو بكر

فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن بن عوف أخف الحدود ثمانون فأمر به عمر متفق عليه ولمسلم عن علي رضي الله عنه في قصة الوليد بن عقبة جلد النبي صلى الله عليه وآله وسلم أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب إلي وفي هذا الحديث أن رجلا شهد عليه أنه تقيأ الخمر فقال أعلم أنه لم يتقيأها حتى شربها وعن معاوية أنه قال في شارب الخمر إذا شرب الخمر فاجلدوه ثم إذا شرب فاجلدوه ثم إذا شرب فاجلدوه ثم قال في الرابعة فاضربوا عنقه أخرجه الخمسة وهذا لفظ أبي داود والترمذي مالك إلا على أبي مسلم وذكر أبو داود صوابه عن الزهري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأنعام الحدود في المساجد رواه الترمذي والحاكم وعن أنس رضي الله عنه قال لقد أراد الله تحريم الخمر وما يعلم شرابا يشرب الآن تؤخره صلم وعن عمر رضي الله عنه قال أنزل تحريم الخمر وهي من خمسة من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل متفق عليه وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام أخرجه مسلم وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ما أسكر كثيره فقليله حرام أخرجه الخمسة وابن حبان والأربعة وصححه الترمذي وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأتيه الزبيب في السقاء فيشربه يومه والغد وبعد الغد فإذا كان مساء الثالثة شربه وسقاه فإن فضل شيء أهراقه أخرجه مسلم وعن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم أخرجه البيهقي وصححه ابن حبان وعن وائل الحضرمي أن طارق بن سويد سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الخمر يصنعها للدواء فقال إنها ليست بدواء ولكنها داء أخرجه مسلم وأبو داود وعنهما في باب التعزير وحكم القابل عن أبي بردة الأنصاري رضي الله عنه أنه سمع

www.alabdulqader.com

صلى الله عليه وآله وسلم فالمرء مع من أحب ولم يلحقوا بهم وهو لاء يا من ان يسبق
فلا باس به فان امن فهو قمار رواه احمد وابو داود والنسائي وصححه
وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم وهو على المنبر يقول واعدوا لهم ما استطعتم من قوة الا ان القوة الرمي الا ان القوة الرمي
رواه مسلم كتاب الاطعمة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه و
آله وسلم قال كل ذي ناب من السباع فاكله حرام رواه مسلم واخرجه من
حديث ابن عباس بلفظ نهى وزاد وكل ذي مخلب من الطير وعن جابر رضي الله
عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية
واذن في لحوم الخيل متفق عليه ولفظ البخاري ورخص في
ابن ابي اوفى قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سبع غزوات
ناكل الجراد متفق عليه وعن انس رضي الله عنه في قصة الارنب قال
فذبحها فبعث بوركها الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقبله
متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير رواه ابو داود
وصححه ابن حبان وعن ابن ابي عمار قال قلت لجابر الضبع صيد هي
قال نعم قلت اياكل قال اياكل قلت اقاله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال نعم
رواه احمد والاربعة وصححه البخاري وابن حبان وعن ابن عمر رضي الله عنهما
انه سئل عن القنفذ هل يأكله احد فقال ما اوافى الى محرما او قال ما اجد احدا
سمعت ابا هريرة يقول ذكر عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال انها
خبيثة من الخبائث اخرجه احمد وابو داود واسناده صحيح

المحلل عليكم الميتة وسكوت المصنف عنها يقتضي انها طاهرة كما هو المعتمد وهو للطير كالسباع لنهيه عن كل واحد وهو للبر كالكلب لنهيه عن بيعه

خبيثة ١٢

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تبدؤا اليهود والنصارى بالسلام واذا لقيتم احدهم في طريق فاضطروه الى اضيقه رواه مسلم وعن المسور بن مخرمة ومروان ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم خرج عام الحديبية فذكر الحديث وطوله و فيه هذا ما صالح محمد بن عبد الله سهيل بن عمرو على وضع الحرب عشر سنين يأمن فيها الناس ويكف بعضهم عن بعض اخرجه ابو داود واصله في البخاري واخرج مسلم بعضه من حديث انس وفيه ان من جاءنا منكم لم نرده عليكم ومن جاءكم منا رددتموه علينا فقالوا يكتب هذا يا رسول الله قال نعم من ذهب منا الينهم فابعده الله ومن جاءنا منهم فسيجعل الله له فرجا ومخرجا وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من عمل معاهدا لم يرح رائحة الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة اربعين عاما اخرجه البخاري باب الشبث والرمي عن ابن عمرو رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سابق بالخيل التي ضمرت من الحفياء وكان امدها ثنية الوداع وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية الى مسجد بني زريق وكان ابن عمر فيمن سابق عليه رواه البخاري قال سفيان من الحفياء الى ثنية الوداع خمسة اميال او ستة ومن الثنية الى مسجد بني زريق ميل وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سابق بين الخيل وفضل القرح في الغاية رواه احمد وابو داود وصححه ابن حبان وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا سبق الا في خف او نصل او حافر رواه احمد والثلاثة وصححه ابن حبان وعن ابي

صلى الله عليه

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
عن الجلالة وألبانها أخرجه الأربعة إلا النسائي وحسنه الترمذي وعن
قتادة في قصة الحمار الوحشي قال كلوا منه النبي صلى الله عليه وآله وسلم متفق عليه
وعن أسماء بنت أبي بكر قالت نحرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فرسًا وأكلنا متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال أكل الضب
على مائدة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متفق عليه وعن عبد الرحمن بن عثمان
التيمي أن طبيبًا سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الضفدع نجعلها في دوائه
فنهى عن قتلها أخرجه أحمد وصححه الحاكم باب الصيد والذبائح عن أبي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اتخذ كلبًا إلا كلب
صيد أو ماشية أو زرع انتقص من أجره كل يوم قيراط متفق عليه وعن
عدي بن حاتم رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
إذا أرسلت كلبك المعلم فاذكر اسم الله تعالى فإن أمسك عليك فأدركته
حيًا فاذبحه فإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكل وإن وجدت مع
كلبك كلبًا غيره وقد قتلا فلا تأكل فإنك لا تدري أيهما قتله وإن رميت سهمك
فاذكر اسم الله تعالى فإن غاب عنك يومًا فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن
شئت وإن وجدته غريقًا في الماء فلا تأكل متفق عليه وعن عدي رضي الله
عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صيد المعراض فقال
إذا أصبت بحده فكل وإذا أصابت بعرضه فقتلت فلا تأكل رواه البخاري وعن أبي ثعلبة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم قال إذا رميت سهمك فغاب عنك فأدركته فكل ما لم يبن
أخرجه مسلم وعن عائشة رضي الله عنها أن قومًا قالوا للنبي صلى الله

عليه وآله وسلم إن قومًا يأتوننا باللحم فلا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا فقال سموا الله عليه أنتم وكلوه رواه البخاري وعن عبد الله بن مغفل أن
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الخذف وقال إنها لا تصيد صيدًا ولا
تنكأ عدوًا ولكن تكسر السن وتفقأ العين متفق عليه واللفظ لمسلم وعن
عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لا تتخذوا شيئًا فيه الروح غرضًا رواه مسلم وعن كعب بن مالك رضي الله عنه
أن امرأة ذبحت شاة بحجر فسئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فأمر
بأكلها رواه البخاري وعن رافع بن خديج رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم قال ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل ليس السن والظفر أما السن
فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة متفق عليه وعن جابر رضي الله عنه قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يقتل شيء من الدواب صبرًا رواه
مسلم وعن شداد بن أوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم
فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته رواه مسلم
وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم ذكاة الجنين ذكاة أمه رواه أحمد وصححه ابن حبان
وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لبعض
أصحابه هل لك أن تبيع مني جرو ذئبة لم يأكل أخرجه البزار وطرفه باب
الأضاحي عن أنس أن رجلًا من الأنصار يقال له أبو بردة ذبح قبل الصلاة فقال
النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان نسكك شاة لحم تعجلته لأهلك فإنما الذبح
على من نسك قبل الصلاة فقال يا رسول الله إن عندي جذعة خير من مسنة
فقال اذبحها ولن تجزي جذعة عن أحد بعدك متفق عليه وعن البراء بن عازب
قال ضحى خالي أبو بردة قبل الصلاة فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم
شاتك شاة لحم فقال يا رسول الله إن عندنا عناقًا جذعة قال اذبحها ولا تصلح
لغير ك ثم قال من ذبح قبل الصلاة فإنما ذبح لنفسه ومن ذبح بعد الصلاة فقد
تم نسكه وأصاب سنة المسلمين متفق عليه وعن أنس رضي الله عنه قال
ضحى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بكبشين أملحين أقرنين ويسمي ويكبر ويضع رجله
على صفاحهما وفي لفظ ذبحهما بيده وفي لفظ سميتين ولأحمد وأبي داود
قبيحين بالمثلثة بدل السين وفي لفظ لمسلم ويقول بسم الله والله أكبر وفي

من حديث عائشة امر بكبش اقرن يطأ في سواد ويبرك في سواد
وينظر في سواد ليضحي به فقال لها اشحذي والمديه ثم اخذه وذبحه
فاضجعه ثم ذبحه وقال بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن امة
محمد وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا رواه
احمد وابن ماجه وصححه الحاكم ورجح الائمة وقفه وعن جندب بن سفيان
رضي الله عنه قال شهدت الاضحى مع رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم فلما قضى صلاته بالناس نظر الى غنم قد ذبحت فقال من
ذبح قبل الصلوة فليذبح شاة مكانها ومن لم يكن ذبح فليذبح على
اسم الله متفق عليه وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال قام فينا
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال اربع لا تجوز في الضحايا العوراء
البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ضلعها والكبيرة
التي لا تنقي رواه احمد والاربعة وصححه الترمذي وابن حبان وعن
جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا
تذبحوا الا مسنة الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضان
رواه مسلم وعن علي رضي الله عنه امرنا رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ان نستشرف العين والاذن ولا نضحي بعوراء ولا مقابلة
ولا مدابرة ولا خرقاء اخرجه احمد والاربعة وصححه الترمذي
وابن حبان وعن علي ايضا قال امرني رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ان اقوم على بدنه وان اقسم لحومها وجلودها
وجلالها على المساكين ولا اعطي في جزارتها منها شيئا

متفق عليه

من شعره ولا بشيء من اظفاره حتى يضحي اخرجه مسلم
ولا من ظفره اذا اهل هلال ذي الحجة حتى يضحي اخرجه مسلم
وعن ام سلمة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا دخل العشر فاراد احدكم ان يضحي فليمسك عن شعره
وعن عائشة رضي الله عنها قالت ضحى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن آل محمد بالبقر
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا
متفق عليه وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال ذبحنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة رواه مسلم وعن العقيقة عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا رواه ابو داود وصححه ابو حزمة وابن الجارود وعبد الحق ولكن رجح
ابو حاتم ارساله واخرج ابن حبان من حديث انس وعن عائشة رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امرهم ان يعق عن الغلام
شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة وعن سمرة رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قال كل غلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم
سابعه ويحلق ويسمى رواه احمد والاربعة وصححه الترمذي كذا
رجح الايمان والدورقي عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم انه ادرك عمر في مركب وعمر يحلف بابيه فناداهم رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم من كان
حالفا فليحلف بالله او ليصمت متفق عليه وفي رواية لابي داود والنسائي عن
ابي هريرة لا تحلفوا بآبائكم ولا بامهاتكم ولا بالانداد ولا تحلفوا بالله الا
وانتم صادقون وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يمينك على ما يصدقك به صاحبك وفي رواية
لمسلم على نية المستحلف اخرجهما مسلم وعن عبد الرحمن بن سمرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واذا حلفت على يمين فرأيت
غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير متفق عليه وفي
لفظ للبخاري فائت الذي هو خير وكفر عن يمينك وفي رواية لابي داود

بلغ

٢ رواه الترمذي وصححه واخرج احمد والاربعة عن ام كرز الكعبية نحوه

ولا ترمامه

سمع علم

وكفر عن يمينك كما ثبت الذي هو حر وإسنادها صحيح و
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم من حلف على يمين فقال إن شاء الله فلا حنث عليه رواه أحمد
والأربعة وصححه ابن حبان وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال كانت
يمين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا ومقلب القلوب رواه
البخاري وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال جاء أعرابي إلى النبي صلى
الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله ما الكبائر فذكر الحديث وفيه
وفيه اليمين الغموس وفيه قلت وما اليمين الغموس قال الذي يقتطع
بها مال امرئ مسلم هو فيها كاذب أخرجه البخاري وعن عائشة
رضي الله عنها في قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم
هو قول الرجل لا والله وبلى والله أخرجه البخاري ورواه أبو داود
مرفوعا وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم إن لله تسعة وتسعين اسما من أحصاها دخل
الجنة متفق عليه وتساق الترمذي وابن حبان الأسماء والتحقيق
أن سردها إدراج من بعض الرواة وعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من صنع إليه معروف
فقال لفاعله جزاك الله خيرا فقد أبلغ في الثناء أخرجه الترمذي
وصححه ابن حبان وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
أنه نهى عن النذر وقال إنه لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخيل متفق
عليه وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم كفارة النذر كفارة يمين رواه مسلم وزاد الترمذي

كفارة يمين إذا لم يسم وصححه ابن حبان من حديث عمران لا وفاء لنذر في معصية وعن عقبة
ابن عامر رضي الله عنه قال نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله حافية
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لتمشي ولتركب متفق عليه و
اللفظ لمسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال استفتى سعد بن عبادة
النبي صلى الله عليه وآله وسلم في نذر على أمه توفيت قبل أن تقضيه فأفتاه
عنها متفق عليه وعن أبي إسحاق أبو الضحاك قال نذر رجل أن ينحر إبلا ببوانة
فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسأله فقال هل كان فيها وثن
يعبد قال لا قال فهل كان فيها عيد من أعيادهم فقال لا فقال أوف بنذرك
فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله ولا في قطيعة رحم ولا فيما لا يملك
ابن آدم رواه أبو داود والطبراني والبيهقي وهو صحيح الإسناد
وله شاهد من حديث عمران عند أحمد وعن جابر رضي الله عنه
أن رجلا قال يوم الفتح يا رسول الله إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن
أصلي في بيت المقدس فقال صل ها هنا فسأله فقال صل ها هنا فسأله فقال
شأنك إذا رواه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم وعن أبي سعيد الخدري
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا نذر

رضي الله عنه مارأيت قاضيا بعد رواه احمد وابوداود والترمذي
وحسنه وقواه ابن المديني وصححه ابن حبان ولد شاهد عند الحاكم من
حديث ابن عباس وعزاه سلمه رضي الله عنها قال لما
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انكم تختصمون الي فلعل بعضكم ان
يكون الحن بحجته من بعض فاقضي له نحو ما اسمع منه فمن قطعت له
من حق اخيه شيئا فانما اقطع له قطعة من النار متفق عليه و
عن جابر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يقول لن تقدس امة لا يؤخذ من شديدهم لضعيفهم رواه ابن حبان
وله شاهد من حديث بريده عند البزار واخر من حديث ابي سعيد
عند ابن ماجه وعن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يقول يدعى القاضي العدل يوم القيمة فيلقى من
شدة الحساب ما يتمنى انه لم يقض بين اثنين في عمره رواه ابن حبان و
اخرجه البيهقي ولفظه في ثمره وعن ابي بكرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قال لن يفلح قوم ولوا امرهم امرأة رواه البخاري
وعن ابي جحيفة الازدي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ورأى ولاة
الله شبابا مرامون المسلمين فاحكم عن خاصتهم احتجب الله دون
حاجته اخرجه ابوداود والترمذي وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الراشي والمرتشي في الحكم
رواه احمد والاربعة وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان وله شاهد
من حديث عبد الله بن عمر وعند الاربعة الا النسائي وعن عبد الله بن
ابي اوفى قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الخصمين يقعدان

الحديث دليل على ان الله تعالى يعلم الاشياء قبل وقوعها وهو مذهب اهل السنة والجماعة خلافا للمعتزلة القائلين بان الله لا يعلم الشيء قبل وقوعه وهذا باطل بالنص والاجماع

www.dorusmen.com

www.abdulgadir.com

استثقف

دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم مسرورا تبرق اسارير
وجهه فقال الم تري الى مجزز المدلجي نظر انفا الى زيد الى حارثة واسا
مه ان هذه اقدام بعضها من بعض متفق عليه كتاب العتق
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ايما امرئ مسلم اعتق امرأ
مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا من النار متفق عليه
وللترمذي وصححه عن ابي امامة وايما امرئ مسلم اعتق امرأتين مسلمتين
كانتا فكاكه من النار الا ابو داود من حديث كعب ابن مرة وايما امراة
مسلمة اعتقت امراة مسلمة كانت فكاكها من النار وعن ابي هريرة رضي
الله عنه قال سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم اي العمل افضل قال ايمان
بالله وجهاد في سبيله قلت فاي الرقاب اكثر قال اغلاها ثمنا وانفسها
عند اهلها متفق عليه وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم من اعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد
قوم عليه قيمة عدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد
عتق منه ما عتق متفق عليه ولهما عن ابي هريرة والاقوم العبد عليه
واستسعي غير مشقوق عليه وقيل ان السعاية مدرجة في الخبر
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لا يجزي ولد والدا الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه رواه مسلم
وعن سمرة ابن جندب ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من ملك ذا رحم
محرم فهو حر رواه احمد والاربعة وصححه جمع من الحفاظ انه

موقوف

موقوف وعن عمران ابن حصين رضي الله عنه ان رجلا اعتق ستة مملوكين عند موته
لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم فجزاهم ثلاثة اجزاء فاقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة وقال له قولا
شديدا رواه مسلم وعن سمرة رضي الله عنه قال اما بعد فكنت مملوكا لآل مسلمة فقالت
اعتقك واشترطت عليك ان تخدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما
عشت فقال رواه احمد وابو داود والنسائي والحاكم وعن عائشة رضي الله
عنها ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال انما الولاء لمن اعتق متفق عليه
في حديث وعن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب رواه الشافعي وصححه ابن حبان
والحاكم واصله في الصحيحين بغير هذا اللفظ قال المدبر والمكاتب
وام الولد عن جابر رضي الله عنه ان رجلا من الانصار اعتق غلاما له عن
دبر لم يكن له مال غيره فباعه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال من يشتريه
مني فاشتراه نعيم ابن عبد الله بثمان مائة درهم متفق عليه وفي لفظ النجاد
بكر فاحتاج وفي رواية للنسائي وكان عليه دين فقضاه بثمان مائة درهم
فاعطاه وقال اقض دينك وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى
صلى الله عليه وآله وسلم قال المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم
اخرجه ابو داود باسناد حسن واصله عند احمد والنسائي وصححه
الحاكم وعن اسامة رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اذا كان لاحدكم مكاتب وكان عنده ما يؤدي فليحتجب منه رواه احمد
والاربعة وصححه الترمذي وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه

والله وسلم والمكاتب بقدر ما عتق منه دية الحر وبقدر ما رق
منه دية العبد رواه احمد وابو داود والنسائي وعن عمرو بن الحارث
اخي جويرية ام المومنين قال ما ترك رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
عند موته درهما ولا دينارا ولا عبدا ولا امة ولا شيئا الا بغلته البيضا
وسلاحه وارضا جعلها صدقة رواه البخاري وعن ابن عباس رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اما امراة ولدت من سيدها
فهي حرة بعد موته اخرجه الدارقطني والحاكم باسناد ضعيف
وصححه وقفه على عمر رضي الله عنه وعن سهل بن حنيف رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال من اعان مجاهدا في سبيل
الله او غارما في عسرته او مكاتبا في رقبته اظله الله يوم لا ظل
الا ظله رواه احمد وصححه الحاكم كتاب الجامع باب الادب
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حق
المسلم على المسلم ست اذا لقيته فسلم عليه واذا دعاك فاجبه واذا
استنصحك فانصح له واذا عطس فحمد الله تعالى فسمته واذا مرض
فعده واذا مات فاتبعه رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انظروا الى من هو اسفل منكم ولا تنظروا
الى من هو فوقكم فهو اجدر ان لا تزدروا نعمت الله عليكم متفق عليه
وعن انس ان رجلا سال او سئل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
عن البر والاثم فقال البر حسن الخلق والاثم ما حاك في صدرك وكرهت

ان يطلع عليه

ان يطلع عليه الناس اخرجه مسلم وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الاخر
حتى تختلطوا بالناس من اجل ان ذلك يحزنه متفق عليه واللفظ لمسلم وعن ابن عمر
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يقيم الرجل
الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن تفسحوا او توسعوا متفق عليه وعن
ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا
اكل احدكم طعاما فلا يمسح يده حتى يلعقها او يلعقها متفق عليه وعن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ليسلم الصغير
على الكبير والمار على القاعد والقليل على الكثير متفق عليه وزاد مسلم
والراكب على الماشي وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم يجزي عن الجماعة اذا مروا ان يسلم احدهم ويجزي عن الجماعة ان
يرد احدهم رواه احمد والبيهقي وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام واذا لقيتم
احدهم في طريق فاضطروهم الى اضيقه اخرجه مسلم وعن ابي
صلى الله عليه واله وسلم قال اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله وليقل
اخوه يرحمك الله واذا قال يرحمك الله فليقل يهديكم الله ويصلح بالكم
رواه البخاري وعن قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
لا يشرب احدكم قائما اخرجه مسلم وعن قال قال رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم اذا انتعل احدكم فليبدا باليمنى واذا نزع فليبدا
بالشمال وليكن اليمنى اولهما تنعل واخرهما تنزع اخرجه مسلم الى
قوله بالشمال واخرجه ما لك والترمذي وابو داود وعن

ان يطلع عليه

وتفاسحوا على ذكر ساحة
ثلثهم ومعهم رابع مثله

طعام الواحد كاف
الاثنين وطعام
الاثنين كاف
الاربعة

www.alabcoulgadel.com

www.alabdulgader.com

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يشرب احدكم في فعل واحد
وليفعلهما جميعا او ليخلعهما جميعا متفق عليه وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تطر الله الى من جر ثوبه خيلاء متفق عليه وعنه
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا اكل احدكم فليأكل بيمينه واذا شرب
فليشرب بيمينه فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله اخرجه مسلم
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كلوا
واشربوا والبسوا وتصدقوا في غير سرف ولا مخيلة اخرجه ابو داود واحمد وعلقه
البخاري باب الورد والصلة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم من احب ان يبسط عليه في رزقه وان ينسأ له في اثره فليصل
رحمه اخرجه البخاري وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم لا يدخل الجنة قاطع رحم متفق عليه وعن المغيرة بن
شعبة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الله حرم عليكم عقوق
الامهات ووأد البنات ومنعا وهات وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال
واضاعة المال متفق عليه وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم قال رضا الله في رضا الوالدين وسخط الله في سخط الوالدين
اخرجه الترمذي وصححه ابن حبان والحاكم وعن انس رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الذي يعتي لنا لا لوالد عن عبد حتى يحب
لجاره او لاخيه ما يحب لنفسه متفق عليه وعن ابن مسعود رضي الله عنه
قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اي الذنب اعظم قال
ان تجعل لله ندا وهو خلقك قلت ثم اي قال ان تقتل ولدك خشية
ان يأكل معك قلت ثم اي قال ان تزني بحليلة جارك متفق عليه وعن

عبد الله بن

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال من الكبائر ان يشتم الرجل والديه قالوا يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه قال نعم يسب
ابا الرجل فيسب ابا ه ويسب امه فيسب امه متفق عليه وعن ابي ايوب
الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يحل لمسلم
ان يهجر اخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما
الذي يبدأ بالسلام متفق عليه وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم كل معروف صدقة اخرجه البخاري وعن ابي ذر رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تحقرن من المعروف شيئا ولو ان تلقى
اخاك بوجه طلق وعن ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا طبخت
مرقا فاكثر ماءها وتعاهد جيرانك اخرجه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس
الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة
ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما كان في عون اخيه
اخرجه مسلم وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم مر رجل على حمار له فعله اخرجه مسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من استعاذكم بالله فاعيذوه ومن سألكم
بالله فاعطوه ومن اتى اليكم معروفا فكافئوه فان لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا
له اخرجه النسائي بإسناد الصحيح وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأهوى النعمان باصبعيه
الى اذنيه ان الحلال بين وان الحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس

من ابى السهات اسير الله وعرصه ومن وقع فى السهات وقع فى الحرام كالراعى
يرعى حول الحمى يوسك ان يقع فيه الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله محارمه
الى وان فى الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت
فسد الجسد كله الا وهى القلب متفق عليه وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لعبد الله كن فى الدنيا كانك غريب
او عابر سبيل وكان ابن عمر يقول اذا امسيت فلا تنتظر الصباح واذا اصبحت
فلا تنتظر المساء وخذ من صحتك لسقمك ومن حياتك لموتك اخرجه البخارى و
عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من تشبه
بقوم فهو منهم اخرجه ابو داود وصححه ابن حبان وعن ابن عباس رضى الله عنهما
قال كنت خلف النبى صلى الله عليه واله وسلم يوما فقال يا غلام احفظ الله
يحفظك احفظ الله تجده امامك واذا سالت فاسال الله واذا استعنت
فاستعن بالله رواه الترمذى وقال حسن صحيح وعن سهل ابن سعد رضى الله
عنه رضى الله عنه قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه واله وسلم فقال يا رسول الله
دلنى على عمل اذا عملته احبنى الله واحبنى الناس فقال ازهد فى الدنيا يحبك
الله وازهد فيما عند الناس يحبك الناس رواه ابن ماجه باسناد حسن
وصححه الحاكم وعن سعد ابن ابى وقاص رضى الله عنه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم يقول ان الله يحب العبد التقى الغنى الخفى
اخرجه مسلم وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه رواه الترمذى

وقال حسن

وقال حسن وعن المقداد ابن معدى كرب قال قال رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم ما ملا ادمى وعاء شرا من بطن اخرجه الترمذى وحسنه و
عن انس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كل بنى ادم
خطاءون وخير الخطائين التوابون اخرجه الترمذى وابن حبان وسنده
قوى وعن انس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
القضاة ثلثة واحد فى الجنة واثنان فى النار فاما الذى فى الجنة فرجل عرف الحق فقضى به
وقضى به ورجل عرف الحق فجار متعمدا فهو فى النار ورجل قضى للناس على جهل
فهلك حقوق الناس رواه ابو داود والترمذى وقال حسن وقليل فاعله اخرجه البيهقى فى الشعب باسناد ضعيف
وصححه الحاكم موقوفا من قول لقمان الحكيم بان الزهد من مساوى الاخلاق
عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اياكم
والحسد فان الحسد ياكل الحسنات كما تاكل النار الحطب اخرجه ابو داود
وابن ماجه من حديث انس نحوه وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لبس الشيطان يائس ان يصرعه انما الشديد
الذى يملك نفسه عند الغضب متفق عليه وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الظلم ظلمات يوم القيمة متفق عليه
وعن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اتقوا الظلم
فان الظلم ظلمات يوم القيمة واتقوا الشح فانه اهلك من كان قبلكم اخرجه
مسلم وعن محمود ابن لبيد قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان
اخوف ما اخاف عليكم الشرك الاصغر الرياء اخرجه احمد باسناد حسن
وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
آية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا اؤتمن خان متفق عليه

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث متفق عليه وعن معقل بن يسار
رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ما من عبد
يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه
الجنة متفق عليه وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه
أخرجه مسلم وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم إذا قال أحدكم فليجتنب الوجه متفق عليه وعن
أن رجلاً قال يا رسول الله أوصني قال لا تغضب فردد مراراً قال
لا تغضب أخرجه البخاري وعن حولة الأنصارية رضي الله عنها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن رجالاً يتخوضون
في مال الله بغير حق فلهم النار يوم القيامة أخرجه البخاري و
عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيما يرويه عن
ربه قال يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا
تظالموا أخرجه مسلم وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم قال أتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله أعلم قال
ذكرك أخاك بما يكره قيل أفرأيت إن كان في أخي ما أقول قال
إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته وإن لم يكن فقد بهته أخرجه
مسلم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تحاسدوا

ولا تباغضوا

قال الكبلاي الى لا تعاطوا

ولا تدابروا ولا يبع بعضكم على بيع بعض
وكونوا عباد الله إخواناً المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله
ولا يحقره التقوى ههنا ويشير إلى صدره ثلاث مرات بحسب امرئ
من الشر أن يحقر أخاه كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه أخرجه
مسلم وعن مالك بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
كان يقول اللهم جنبني منكرات الأخلاق والأعمال والأهواء والأدواء
أخرجه الترمذي وصححه الحاكم والبغوي في شرح السنة وعن أبي هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المتشاتمان
ما قالا فعلى البادئ ما لم يعتد المظلوم أخرجه مسلم وعن ابن عباس
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعمار إذا رأيتني
سلكت شعباً وسلك الناس شعباً غيره سلكت شعب الأنصار أخرجه
الترمذي وحسنه وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض
متفق عليه وعن أبي بكرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثاً الإشراك بالله وعقوق الوالدين
وشهادة الزور أخرجه البخاري وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم لا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لستة لا موالك فاتهم قد اخصوا
الى ما قد موا اخرجه البخاري وعن حذيفة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم لا يدخل الجنة قتات متفق عليه وعن انس رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كظم غيظه كظم الله
عنه عذابه اخرجه الطبراني في الاوسط وله شاهد من حديث
ابن عمر عند ابن ابي الدنيا وعن ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يدخل الجنة خب ولا بخيل ولا سيء الملكة
اخرجه الترمذي وقرقه حديثين وسنده ضعيف وعن ابن عباس
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من تسمع حديث
قوم وهم له كارهون صب في اذنيه الآنك يوم القيامة يعني الرصاص
اخرجه البخاري وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم طوبى لمن شغلته عيوبه عن عيوب الناس اخرجه
البزار باسناد حسن وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم من كظم غيظه واختال في مشيته لقي الله وهو
وهو عليه غضبان اخرجه الحاكم ورجاله ثقات وعن سهل ابن سعد رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العجلة من الشيطان
اخرجه الترمذي وقال حسن وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الشؤم في سوء الخلق اخرجه احمد وفي
اسناده ضعف وعن ابي الدرداء رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى

الله عليه

الله عليه وآله وسلم ان اللاعنين لا يكونون شهداء ولا شفعاء يوم القيامة
اخرجه مسلم وعن معاذ ابن جبل رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم من عير اخاه بذنب لم يمت حتى يعمله اخرجه
الترمذي وسنده منقطع وعن بهز ابن حكيم عن ابيه عن جده قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويل للذي يحدث فيكذب
ليضحك به القوم ويل له ويل له اخرجه الثلاثة واسناده قوي
وعن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال كفارة من اغتبته
ان تستغفر له رواه الحرث في مسنده باسناد ضعيف وعن عائشة
رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابغض الرجال
الى الله الالد الخصم اخرجه الستة الا ابا داود وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم عليكم بالصدق فان الصدق يهدي الى البر وان البر
يهدي الى الجنة وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب
عند الله صديقا واياكم والكذب فان الكذب يهدي الى الفجور
يهدي الى الفجور وان الفجور يهدي الى النار وما يزال الرجل
يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا متفق عليه وعن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اياكم والظن
فان الظن اكذب الحديث متفق عليه وعن ابي سعيد رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اياكم والجلوس على الطرقات قالوا

www.alabdulgadir.com

رسول الله ما لابد منه فمجا السنا بحدثنا فيها فاذا ابيتم فاعطوا
الطريق حقه قالوا وما حقه قال غض البصر وكف الاذى ورد السلام
والامر بالمعروف والنهي عن المنكر متفق عليه وعن معاوية قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين متفق عليه
وعن ابي الدرداء رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ما من شيء في الميزان اثقل من حسن الخلق اخرجه ابو داود والترمذي و
صححه وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم الحياء من الايمان متفق عليه وعن ابن مسعود رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان مما ادرك الناس من
كلام النبوة الاولى اذا لم تستحي فاصنع ما شئت اخرجه البخاري
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
المؤمن القوي خير واحب الى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير احرص
على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز وان اصابك شيء فلا تقل لو اني فعلت
كذا كان كذا ولكن قل قدر الله وما شاء فعل فان لو تفتح عمل الشيطان
اخرجه مسلم وعن عياض بن حمار رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ان الله اوحى الي ان تواضعوا حتى لا يبغي احد على احد ولا
يفخر احد على احد اخرجه مسلم وعن ابي الدرداء رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قال ما رد عن عرض اخيه بالغيب رد الله عن
وجهه النار يوم القيامة اخرجه الترمذي وحسنه ولاحمد عن اسماء
بنت يزيد نحوه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى

الله عليه

النبوة

ما ١١

www.arabdulgader.com

الله عليه وآله وسلم ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبدا بعفو
الا عزا وما تواضع احد لله الا رفعه الله تعالى اخرجه مسلم
وعن عبد الله بن سلام رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
يا ايها الناس افشوا السلام وصلوا الارحام واطعموا الطعام وصلوا
بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام اخرجه الترمذي وصححه وعن
تميم الداري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
الدين النصيحة ثلاثا قلنا لمن يا رسول الله قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة
المسلمين وعامتهم اخرجه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم اكثر ما يدخل الجنة تقوى الله وحسن الخلق اخرجه
الترمذي وصححه الحاكم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
الا اخبركم بالناس اموالكم ولكن يسعهم منكم بسط الوجه وحسن الخلق اخرجه ابو يعلى
الترمذي وصححه الحاكم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
المؤمن مرآة اخيه المؤمن اخرجه ابو داود باسناد حسن وعن ابن عمر
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المؤمن الذي يخالط الناس
ويصبر على اذاهم خير من الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على اذاهم اخرجه ابن ماجه
باسناد حسن وهو عند الترمذي الا انه لم يسم الصحابي وعن ابن مسعود رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللهم احسنت خلقي فحسن
خلقي رواه احمد وصححه ابن حبان من حديث ابي الدرداء وابي هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نعوذ بالله ان يمسخ عبدي
فاذكر لي وتركت بعضها اخرجه ابن ماجه وذكره البخاري تعليقا

ما ١٢

وعن معاذ ارجل رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
والله وسلم ما عمل ادمي عملا انجى له من عذاب الله من ذكر الله اخرجه ابن
ابي شيبه والطبراني باسناد حسن وعن ابي هريره رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه والله وسلم ما جلس قوم مجلسا لم يذكروا الله الا
حفتهم الملائكه وغشيتهم الرحمه وذكرهم الله فيمن عنده اخرجه مسلم
وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه والله وسلم ما قعد قوم مقعدا
لم يذكروا الله فيه ولم يصلوا على النبي صلى الله عليه والله وسلم الا كان
حسره عليهم يوم القيمه اخرجه الترمذي وقال حسن وعن ابي ايوب
الانصاري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه والله وسلم
من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له عشر مرات كان كمن اعتق اربعه
انفس من ولد اسمعيل متفق عليه وعن ابي هريره رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه والله وسلم من قال سبحان الله وبحمده مائة
مره حطت عنه خطاياه وان كانت مثل زبد البحر متفق عليه وعن
جويريه رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه والله وسلم قال لها بعد ما
الحديث
ارتفع الضحى وهي جالسه في مسجدها ما زلت على الحاله التي فارقتك
عليها قالت نعم قال لقد قلت بعدك اربع كلمات لو وزنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهن سبحان الله وبحمده
عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته اخرجه مسلم وعن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه والله وسلم الا ادلك
على الباقيات الصالحات لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله ولا حول ولا قوه الا بالله
العلي العظيم اخرجه النسائي وصححه ابن حبان والحاكم وعن سمره
ابن جندب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه والله وسلم احب الكلام الى الله اربع لا يضرك بايهن
بدات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر اخرجه
مسلم وعن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى

الله عليه

الله عليه والله وسلم يا عبد الله بن قيس الا ادلك على كنز من كنوز الجنه
لا حول ولا قوه الا بالله متفق عليه وعن ابي موسى ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه والله وسلم الا ملجا من الله الا الله و
عن النعمان ابن بشير رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه والله وسلم قال ان
الدعاء هو العباده رواه الاربعه وصححه الترمذي وله من حديث
انس مرفوعا بلفظ الدعا مخ العباده وله عن ابي هريره رضي الله عنه
رفعه ليس شيء اكرم على الله من الدعا وصححه ابن حبان والحاكم وعن انس
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه والله وسلم الدعاء بين
الاذان والاقامه لا يرد اخرجه النسائي وغيره وصححه ابن حبان وعن
وعن سلمان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه والله و
وسلم ان ربكم حيي كريم يستحي من عبده اذا رفع يديه اليه ان يردهما
صفرا اخرجه الاربعه الا النسائي وصححه الحاكم وعن عمر رضي الله عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه والله وسلم اذا مد يديه في الدعاء
لم يردهما حتى يمسح بهما وجهه اخرجه الترمذي وله شواهد
منها عند ابي داود من حديث ابن عباس وعمار ومحمد بن مسلمه بلفظ
بانه خجيبت حسن وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه والله وسلم ان اولى الناس بي يوم القيمه اكثرهم علي صلاة
اخرجه الترمذي وصححه ابن حبان وعن شداد ابن اوس رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه والله وسلم سيد الاستغفار
ان يقول العبد اللهم انت ربي لا اله الا انت خلقتني وانا عبدك
وانا على عهدك ووعدك ما استطعت اعوذ بك من شر ما صنعت

وصح بمعناه اخرجه مسلم وعن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من زوال نعمتك
وتحول عافيتك وفجاءة نقمتك وجميع سخطك اخرجه مسلم

انى لك لك سمعك علي وانى بدني فاعوذ بك ان لا يعبر الذنوب
الا انت اخرجه البخاري وعن ابن عمر رضي الله عنهما لم يكن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يدع هؤلاء الكلمات اللهم اني اسالك العافية
في ديني ودنياي واهلي ومالي اللهم استر عوراتي وامن روعاتي و
احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي واعوذ
بعظمتك ان اغتال من تحتي اخرجه النسائي وابن ماجه وصححه الحاكم
وعن ابن عمر رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول
اللهم اني اعوذ بك من جهد البلاء ودرك الشقاء وسوء القضاء رواه
البخاري وصححه الحاكم وعن بريدة رضي الله عنه قال سمع رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلا يقول اللهم اني اسالك بانى اشهد
انك انت الله لا اله الا انت الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم
يكن له كفوا احد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقد سال الله
باسمه الذي اذا سئل به اعطى واذا دعي به اجاب اخرجه الاربعة
وصححه ابن حبان وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم اذا اصبح يقول اللهم بك اصبحنا وبك امسينا وبك
نحيى وبك نموت واليك النشور واذا امسى قال مثل ذلك الا انه قال
واليك المصير اخرجه الاربعة وعن انس رضي الله عنه قال كان اكثر
دعاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدعو اللهم اعطني في الدنيا حسنة
وفي الاخرة حسنة وقنا
عذاب النار متفق عليه وعن
ابي موسى الاشعري رضي الله
عنه قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اخ اصل

من زوال نعمتك وتحول عافيتك وفجاءة نقمتك

٢ حين يمسي وحين يصبح

٢ ربنا اتنا في الدنيا حسنة

وما اسررت

وما انت اعلم به مني اللهم اغفر لي خطاياي وجهلي واسرافي في امري وما انت اعلم به مني اللهم اغفر لي جدي وهزلي وعمدي وكل ذلك عندي اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت
انت المقدم وانت المؤخر وانت على كل شيء قدير متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اللهم اصلح لي ديني الذي هو
عصمة امري واصلح لي دنياي التي فيها معاشي واصلح لي آخرتي التي اليها معادي
واجعل الحياة زيادة لي في كل خير واجعل الموت راحة لي من كل شر اخرجه مسلم
وعن انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول اللهم انعشني
بما علمتني وعلمني ما ينفعني وزدني علما ينفعني رواه النسائي والحاكم
والترمذي وقال من حديث ابي هريرة رضي الله عنه نحوه وقال في آخره وزدني علما
والحمد لله على كل حال واعوذ بالله من حال اهل النار واسناده حسن و
عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم علمها هذا الدعاء
اللهم اني اسالك من الخير كله عاجله واجله ما علمت منه وما لم اعلم واعوذ
بك من الشر كله عاجله واجله ما علمت منه وما لم اعلم اللهم اني اسالك من خير ما سالك
عبدك ونبيك واعوذ بك من شر ما استعاذ بك منه عبدك ونبيك اللهم
اني اسالك الجنة وما قرب اليها من قول او عمل واعوذ بك من النار وما قرب اليها
من قول او عمل واسالك ان تجعل كل قضاء قضيته لي خيرا اخرجه ابن ماجه
وصححه ابن حبان والحاكم واخرج الشيخان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان حبيبتان
الى الرحمن سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم

انتهى كتاب بلوغ المرام بعون الله الملك العلام

للترمذي

٢ اجاد الكتاب سنة ١٢٣٥
بلغ منه بلدة باله التوفيق

وا الحمد لله الذى شرواعان واولى عبده حزيل الاحسان وله الحمد على
كل حال وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه خير صحب وال
وكان الفراغ من رقمه ضحى يوم الاحد تاسع وعشرين خلت من شهر
رمضان المكرم سنه ١١٧٧ وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم
امابعد نعلم العبد الفقير الى مولاه الكريم يحيى على محمد ابن امير الدين
الحرلسى عفر الله له ولوالديه ولمن دعا له بالمغفره امين امين دائما
حسبونا ونعم الوكيل ونعم المولى ونعم النصير ١١٧٧

واعلم ان المصنف رحمه الله تعالى ذكر مصطلحات اهل الحديث
ووضع الحديث بالصحه والحسن والضعف وكذالك وهذه الا
صطلاحات مسموعاه فى علم الحديث ولقد كرشرحا منها على
وجه الاختصار واعلم ان هذا القسم انما هو فى الحد الاحادي
واما المتواتر فهو المتيقن عنده للقطع من غير تقييد وهو المفيد
للعلم من شرطه ان يكون المخبرين عدد اكثر احمل العاده مواطاتهم
على الكذب ووجود ذالك عن صلهم من الابتدا الى الانتها وكان
مستند انتهائه الحس فمتى افاد العلم كان ذالك هو المعين عنده با
لمتواتر وما عداهذ فهو احادي وهو ينقسم الى مشهور
المستفيض وهو ما زاد رواته على العدد والى العزيز وهو ما رواه
اثنان او صلهما وسمى بذالك لقلت وجوده وليس شرطا للصحيح
والى غريب وهو ما تفرد بروايته رجل واحد فى اى موضع

عن ابن عباس رضى الله عنهما
قال كان النبى صلى الله عليه وسلم
اذا قام من الليل يتهجد قال
اللهم لك الحمد انت نور السموات
والارض ومن فيهن ولك الحمد
انت قيام السموات والارض
ولك الحمد انت ملك السموات
والارض ولك الحمد انت الحق
ووعدك الحق ولقاؤك حق
وقولك حق والجنة حق والنار
حق والساعة حق اللهم لك
اسلمت وبك امنت وعليك
توكلت واليك انبت وبك
خاصمت واليك حاكمت
فاغفر لى ما قدمت وما اخرت
وما اسررت وما اعلنت انت
المقدم وانت المؤخر لا اله
الا انت ولا اله غيرك

مع المعنعن من السند فان كان العنعن فى اصل السند فهو المعنعن المطلق وان
لم يكن فهو المعنعن السندى والا صح وهو ما تعلله عدل تام الضبط عن مثله
الى منتهاه متصل السند غير معلل ولا شاذ وهو الصحيح لذاته فان خف
الضبط فهو الحسن لذاته واذا كثرت طرقه حكم له بالصحه لما وقع فى عبارة
الترمذى من قوله حسن صحيح فهو متاول اما بانه تردد فى الناقل هل احرزت
قيده او شروط الحسن وهو قيد فى العاطف لا معه حسن او صحيح او باعتبار
السامعين بكون احدهما له شرط الصحه والثانى له شرط الحسن والاول منعنعن فيما
له اسناد واحد فقط والاصح وهو ما احتفل فيه شرط الصحه والحسن
وله مرتبه اسباب احدها عدم الانصال بانتفاء عدالة الرجال بانتفائها
عدم سلامتهم من كثرة الخطا والغفله وانتفاء عدم تحمله من وجه اخر
كان فى الاسناد مستور لم يعرف اهليته وليس فيهما بالكذب وخافتها الشذ
وذو شاذتها الغلبه وقد دخل فى الضعف المعلق وهو ابتدا
السند واحد او اكثر ويكون ذالك بتصرف من المصنف وهو على اقسام
اما بان يقول قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم او يذكر الصحابى ويحذف
من دونه او يذكر مع الصحابى التابعى او يحذف من حدثه ويذكر من فوقه
حيث لم يكن ذالك بدلسا والا فمدلس وان كان الحذف من اخر السند
بان يكون من بعد التابعى فهو مرسل ومن اقسام المرسل المعضل بان يكون الساقط
منها اثنين فصاعدا مع التوالى والمنقطع اذا كان اثنين مع عدم التوالى
ودخل فى الضعف ما كان الطعن فيه بكذب الراوى او تهمته بذالك
او فحش غلطه او غفلته او فسقه او وهمه او مخالفته للثقات او
جهالته او بدعته او سوء حفظه والاول مختص بالموضوع والبقية المردود

والثالث المنكر على رأى من لا يشترط فى المنكر مخالفه من هو احفظ منه وكذا
الرابع والخامس يطلق عليهما اسم المنكر وهو الشاذ وهو ان يخالف الراوى من
احفظ منه واضبط فيكون ما انفرد به شاذا مردودا وان تعدد الحافظ
الظابط ولم يكن مخالف لمن هو احفظ منه كان ذالك معمولا به وان لم يكن موثوقا
كحفظ واتقانه لم ان انفرد به لم يكن صحيحا وهو الذى الحسن اذا كان حفظه
قريبا من درجه الحافظ وان كان بعيدا من ذالك كان من قبيل الشاذ المنكر
كذا حققه ابن الصلاح والقسم السادس ان اطلع على الوهم بالقرائن
وجمع الطرق حصل بها العلم وقد يعبر المعلول والاول اولا ادهى من
علله قال الرب والاجود فى تسميه المعل واكثر عبارتهم فى المعل انهم
يقولون اعله فلان بكذا او عابه فعل وهو المعروف فى العلة
قال الجوهرى لا اعلك الله اى لا اضا بك بعلة قال صاحب المحكم
اللهم الا ان يكون على ما ذهب اليه مسوه من قولهم محموم ومسلول
من انها حسنه وعلله ولم تستعمل فى الكلام واستعمل عنهما
بافعل التعجب واما علله فانما استعمله اهل اللغه الفاه بالشئ
ويسعله من يعلل الصبى بالطعام والعسله عباره عن اسمار حبيبه
عامضه طرات على الحديث فاثرت فيه ووضعت وهو من اغمض
انواع علوم الحديث وادقها ولا يقوم بذالك الا من رزقه الله تعالى
فهما ثاقبا وحفظا واسعا ومعرفه تامه عراته الرواه وملكه قويه
بالاسانيد والمتون ولهذا لم يتكلم فيه الا القليل من اهل هذا الشان
كعلى ابن المدينى واحمد بن حنبل والبخارى ويعقوب بن ابى شيبه
ويستنه وابو حاتم وابى زرعه والدارقطنى حتى قال بعضهم

ان الحديث المعل يحتاج فى الحديث فقد ذكر مشايخه عقله صار ذالك ما
قال الحاكم فى علوم الحديث حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد
بن اسحق الصغانى نا حجاج بن محمد قال ابن جريج عن موسى بن عقبه عن سهيل
ابى صالح عن ابيه عن ابى هريره عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم من جلس مجلسا كثر فيه
لغطه فقال قبل ان يقوم سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت استغفرك واتوب
اليك الا غفر له ما كان فى مجلسه ذالك وله شاهد حدثنى نصر احمد بن محمد
الفراق قال سمعت ابا حامد احمد بن محمد بن الشرقى يقول سمعت مسلم
ابن الحجاج دخل الى محمد بن اسمعيل البخارى فقبل بين عينيه وقال دعنى
حتى اقبل رجليك يا استاذ الاستاذين وسيد المحدثين وطبيب فى علله
حدثنا محمد بن سلام نا محمد بن يزيد الخزاعى نا جرير عن موسى بن عقبه
عن سهيل عن ابيه عن ابى هريره عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى كفاره المجلس وما علمه
قال محمد بن اسمعيل هذا حديث صحيح والله اعلم فى الدنيا فى هذا الباب غير
انى اعلم هذا الحديث انه معلول حدثنا به موسى بن اسمعيل ثنا وهيب
ثنا سهيل عن عمرو بن عبد الله مولى المطلب قال محمد بن اسمعيل هذا اولا فانه لا يدرك
لموسى بن عقبه سماعا من سهيل انتهى قال على بن المدينى الباب اذا لم يجمع
طرقه لم يتبين خطاؤه والعله تكون فى الاسناد وهو الاغلب وفى
المتن ثم العله فى الاسناد قد تقدح فى المتن ثم العله فى الاسناد قد
تصح كما اذا علا بتوهم الراوى فى انه احدث رجال الاسناد مع
ثبوت الاسناد عن الثقات على الصواب من غير روايه ذالك الذى وهم
وقد تطلق العله على ما اخل روايه من حيث الغفله ذالك
من وجود فى كتب العلل على ما اخل [illegible] والقسم السابع

ادالمحدث

كتاب الصيام باب صوم التطوع | باب الاعتكاف | كتاب الحج | باب فضله | باب المواقيت | باب وجوه الاحرام الحج وصفته | باب صفة الحج وصفة مكة

باب العواري والاجارة | كتاب البيوع وشروطه وما نهي عنه | باب الربا | باب الخيار | باب الرخصة والعرايا وبيع الاصول والثمار | باب السلم والقرض والرهن

باب التفليس والحجر | باب الصلح | باب الحوالة والضمان | باب الشركة والوكالة | باب الاقرار | باب العارية | باب الغصب

باب الشفعة | باب القراض | باب المساقاة والمزارعة | باب احياء الموات | باب الوقف والهبة والعمرى والرقبى | باب اللقطة | باب الفرائض

باب الوصايا | باب الوديعة | كتاب النكاح | باب الكفاءة والخيار | باب عشرة النساء | باب الصداق | باب الوليمة | باب القسم

باب الخلع | كتاب الطلاق | كتاب الرجعة | باب اللعان | باب الايلاء والظهار والكفارة | باب العدة والاحداد | باب الرضاع | باب الحضانة

باب الخصاص | كتاب الجنايات | باب الدعاوي والبينات | باب القيافة | كتاب الرجم | باب قطاع الطريق والبغاة | باب المرتد

باب حد الزنا | باب حد القذف | باب التعزير | باب حد السرقة | باب حد الخمر | كتاب الجهاد | باب الجزية والهدنة | كتاب الايمان

باب النذر | كتاب الاطعمة | باب الصيد والذبائح | باب الاضاحي | باب العقيقة | باب الحلق والختان | باب الكراهية والاستحباب

باب السبق والرمي | باب الدعاوي | كتاب الصلح | باب المدبر وام الولد والمكاتب | كتاب الولاء | كتاب الفرائض | كتاب القضاء

كتاب الحاجر | باب البر والصلة | باب الزهد والورع | باب الترغيب في مكارم الاخلاق والدعاء | باب الذكر والدعاء

وعلى علمه اما حال لاحاجر ولا عباده لنس فيها سر ولا عباده لنس فيها فعله الصلاة والسلام كله مكروه والله اعلم

والله اعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين

كتاب الطهارة

قال الشافعي رحمه الله تعالى اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ فقال رجل من حضرموت ما الحدث يا ابا هريرة قال فساء او ضراط

باب الماء

قال الشافعي رحمه الله تعالى اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ فقال رجل من حضرموت ما الحدث يا ابا هريرة قال فساء او ضراط

باب الآنية

قال الشافعي رحمه الله تعالى اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ فقال رجل من حضرموت ما الحدث يا ابا هريرة قال فساء او ضراط

باب سؤر الهرة

قال الشافعي رحمه الله تعالى اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ فقال رجل من حضرموت ما الحدث يا ابا هريرة قال فساء او ضراط

باب الاستطابة

قال الشافعي رحمه الله تعالى اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ فقال رجل من حضرموت ما الحدث يا ابا هريرة قال فساء او ضراط

باب الوضوء من الريح

قال الشافعي رحمه الله تعالى اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ فقال رجل من حضرموت ما الحدث يا ابا هريرة قال فساء او ضراط

باب الوضوء من النوم

قال الشافعي رحمه الله تعالى اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ فقال رجل من حضرموت ما الحدث يا ابا هريرة قال فساء او ضراط

باب الوضوء من مس الذكر

قال الشافعي رحمه الله تعالى اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ فقال رجل من حضرموت ما الحدث يا ابا هريرة قال فساء او ضراط

باب الوضوء من القبلة

قال الشافعي رحمه الله تعالى اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ فقال رجل من حضرموت ما الحدث يا ابا هريرة قال فساء او ضراط

باب الوضوء من القيء

قال الشافعي رحمه الله تعالى اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ فقال رجل من حضرموت ما الحدث يا ابا هريرة قال فساء او ضراط

باب الوضوء من الدم

قال الشافعي رحمه الله تعالى اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ فقال رجل من حضرموت ما الحدث يا ابا هريرة قال فساء او ضراط

باب الوضوء من الجنابة

قال الشافعي رحمه الله تعالى اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ فقال رجل من حضرموت ما الحدث يا ابا هريرة قال فساء او ضراط

باب الوضوء من الحيض

قال الشافعي رحمه الله تعالى اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ فقال رجل من حضرموت ما الحدث يا ابا هريرة قال فساء او ضراط

باب الوضوء من النفاس

قال الشافعي رحمه الله تعالى اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ فقال رجل من حضرموت ما الحدث يا ابا هريرة قال فساء او ضراط

باب الوضوء من الاستحاضة

قال الشافعي رحمه الله تعالى اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ فقال رجل من حضرموت ما الحدث يا ابا هريرة قال فساء او ضراط

باب الوضوء من الجرح

قال الشافعي رحمه الله تعالى اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ فقال رجل من حضرموت ما الحدث يا ابا هريرة قال فساء او ضراط

باب الوضوء من الرعاف

قال الشافعي رحمه الله تعالى اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ فقال رجل من حضرموت ما الحدث يا ابا هريرة قال فساء او ضراط

باب الوضوء من الحجامة

قال الشافعي رحمه الله تعالى اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ فقال رجل من حضرموت ما الحدث يا ابا هريرة قال فساء او ضراط

باب الوضوء من القيء

قال الشافعي رحمه الله تعالى اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ فقال رجل من حضرموت ما الحدث يا ابا هريرة قال فساء او ضراط

باب الوضوء من الدم

قال الشافعي رحمه الله تعالى اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ فقال رجل من حضرموت ما الحدث يا ابا هريرة قال فساء او ضراط

باب الوضوء من الجنابة

قال الشافعي رحمه الله تعالى اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ فقال رجل من حضرموت ما الحدث يا ابا هريرة قال فساء او ضراط

باب الوضوء من الحيض

قال الشافعي رحمه الله تعالى اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ فقال رجل من حضرموت ما الحدث يا ابا هريرة قال فساء او ضراط

باب الوضوء من النفاس

قال الشافعي رحمه الله تعالى اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ فقال رجل من حضرموت ما الحدث يا ابا هريرة قال فساء او ضراط

باب الوضوء من الاستحاضة

قال الشافعي رحمه الله تعالى اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ فقال رجل من حضرموت ما الحدث يا ابا هريرة قال فساء او ضراط

باب الوضوء من الجرح

قال الشافعي رحمه الله تعالى اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ فقال رجل من حضرموت ما الحدث يا ابا هريرة قال فساء او ضراط

باب الوضوء من الرعاف

قال الشافعي رحمه الله تعالى اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ فقال رجل من حضرموت ما الحدث يا ابا هريرة قال فساء او ضراط

باب الوضوء من الحجامة

قال الشافعي رحمه الله تعالى اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ فقال رجل من حضرموت ما الحدث يا ابا هريرة قال فساء او ضراط

الحمد لله على كل حال وهذه المرثية وسيدي الوالد العلامة احمد بن السعيد سروالدين رحمه الله تعالى
انشاء سيدي العلامة صلاح الدين السعيد احمد بن السيد محمد بن السيد رحمه الله تعالى

اي خطب بعد فقد القرشي ... كم طود وقار محب
هل درى العيش ما يحمل من ... عار سمى الفضل عنا وتواه
والضحى لاح بوجه لم يحده ... اودعوه حفرة قد توره
فتنوح الى الرحيب الكبير الدي ... احمد المحمود في الفعل ومن
شمس المحار الذي ما غاب من ... حافظ واع صدوق ثقه
مرجع في كل فن محمي ... متقن كم حلص الحيران من
حبذا العهد محمد عهده ودع ... فقد لله مسائل اعز كاماه
طاب منه المنهل الصافي فرده ... عمر الاوقات بالدرس فياه
صادق اللهجة والخلة في ... ثابت الصحبة بالعروة ان
وصديق بعده عاصل الوفاه ... فاالى حلله واعطني
ووفي ان تطلبت له مثلها ... فالذي حاز فضائل لا يوازى
اين حسن نولا وهوس ... عثار الدهر لم يلتمسه
وصفا والعلم طاب حلمه ... شمه علة المسعطشي
صبر العشر لحلمي عنده ... صعف البصر وزر مدلشي

وعن عمر بن عوف رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث ابا عبيدة بن الجراح رضي الله عنه الى البحرين يأتي بجزيتها فقدم بمال من البحرين فسمعت الانصار بقدوم ابي عبيدة فوافت صلوة الصبح مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف فتعرضوا له فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رآهم ثم قال اظنكم سمعتم ان ابا عبيدة قدم بشيء من البحرين قالوا اجل يا رسول الله فابشروا وامليوا ما يسركم فوالله ما الفقر اخشى عليكم ولكن اخشى ان تبسط الدنيا عليكم كما بسطت

من بر النحو من الكوف وهل ... احد يدفعه ان يطلبه
وعلى الايام ان ضاقت بها ... كسمت عن نيم صل ارفشه
واذا استعبد بنها لسكر ... حكم غاو وحايض مرتشي
لعش يصفو مشرب منها فكر ... حذرا من لل حلد الحشه
خل اوزن عنها الزرقا وقده ... الشيب اصفا رقها الابرشه
واحبس من كان معروفا بها ... كلما استثمته لا تنهشه
وتباعد عن امانيها وشره ... عن قصور درست بالعرشي
حبذا الله الذي يكفي كلم ... من عاقل من قربها متوحشه
ولكم معروف عيش ما بها ... فمنا الله لم يعش
هاك ما نعضاله حق العراه ... مرا في الود لعكر دهشه
وتواد لهد بر تطلب من ... دمعه العون عليه ارعشي
طرفه بالدمع معروج قذاه ... لشيخ نادى الاسى مكمشي
دمعه سلسل احمار الاناه ... ورواها من طرف الاعمشه
ايها الراحل عنا سر الى ... مترا طاب بلس الغرشي
حيث ما انت وان والرضوان ... وابيع الرحمه الله تعشي
فانزا بالعفو عنه والرضا ... امما من كل امر يخشى

عدد ها

بسم الله الرحمن الرحيم هذا محمد المحدث سدس رحمه الله وايانا

الحمد لله بارئ المحل والصور ومانح الورى للانعام والسرور ٥ فكم حلف لراه
تهور ازوجه ونفو العين بعمرو عمر معصوري ٥ وهو العدير وكم الحلفاء احمد لهم لا
مباد ولكن فعل معدد ٥ وارض صبرها اللسان كاس لها مطلقة ومرسلها المهم
والسرية كذا ان سمع طباق لاعلاق لها وداعا وكي هذا المصدر ٥ والارض
صبرها للتاكيد لها مهدا وربعها بالسعد والسرور ٥ وانشا السحب الوابا فرالكمه
تحي ثرا الارض منه واكل الطرف والقاصفات الدواري العوج ارسلها معشرات
لها ما السمع والبصر ٥ سخار ذي العرش لاشي يشابهه ولا تكيف بالاوهام والفكر ٥
له الصلوة على الهادي بامته مهد المصطفى المبعوث بالسعود ٥ الى البشر معانا موثقا
حسنا مهدا بمحبا السمع والبصر ٥ معرا فمه للروحا ثم لها محاما كلسان الوجي
والمحبرة بلاهي كما حدثناه الاولون لما ضربت من الوحي مثلوعلى السري ٥ قد علم الله فيها
نوسعا حكما بها مكن بعد السحق والطرى ٥ وحار املاك مصر مع حرائمها وبالملكا
على الهادين والحصر ٥ ولهان الملك الروحا وفسرهاله من السعدات السمع والبصر ٥
فهم ظاهر على بمعاد مصطفاها واوكر المهلك في وطن وفي سحر ٥ لكن لروحاك برهان
واصدقها مهد عبد اوان العهد للعمري ٥ وانعم على حق دمنا عبده ولا
عبد وحسود مارق هدر ٥ وقضها عبد دي عمل لله اوب اوري شادا دم
جيل العوادي بطرة بالروحا الانسان في تراقص الى العدم وسوف الله
الانسان اذكر جمع اعضاه من راس الى اير ٥ الرئيس فهو ربقض الثري وشرف عبده
بعبده بروحا السمع والبصر ٥ والاذن عرش لها في قولها حدر والانف
حس له في الناس فاعمر بي ٥ والعمر دين فاصلحها صلحه كذ اعاها دها
الدين والبصر ٥ وفي العبد الشفاه فعول واللسان معافر حار صدوق
صاحبه باثره واسمع معاني في الاحراش لهم فراله الثري في الاوطان والسري ٥
كذ لك العبد في قول السر هاهي الامانه فاحي عبده واحمره والمكمات
فعمل والعبدان هما الاحوان صدق او الاولاد العبد ٥ والاعمل

الطوله الخمس

المطول الخمس الكاموه وصل قرابات دوي صرط والطرفه على مال فصل
معدما والعون في شاراعمار والطرف ٥ والصدر مبدله للعلم جامعه والطلح
توه حار المرء في الورد ٥ والطلق فيه محل المال حاصله وعمر والحرب الاموال والدمره
والاعمى هو الوحا ما تالي فلعه عمرت روماك ولهادر ٥ والعمد عاعلم
هذا بان الله طاعته هي العشره في عشر دوشره ٥ والانسان هاسل فكر صلحا والله
بدت الذكر ما في العول من نكره ٥ وكلروبا العمر اوحت عسل محاللوليها سي من النظره
ما روه الساعه وفي الثياب قروبا النص صالحه صحاشر وروحر طاهر الاثره

والحصرين وفي اصغارها مرض وسوء دها سعود وما يهم والاخرى وحمرها الله
النص صالحه وللرجال فكروه لها العمره ٥ والعاجه حاه ابن زياد احد لها الاساسل
على ما قوى العكره كذلك روبا الرد فعد حاربه فيما وحدت من العشر والحمره ٥
فعمر المرء في الناول لزوجه وعمر الروح والعاول بالحمره ٥ وان شابت عن
السروال مخمرا فروحه مرسات العجم في النظره ٥ وفي الكرتر محوق ملاسته
والصوف دين كذ اللانس السعره ٥ والنعل حاربه اوزوجه احدث
مرلوبها او قصد قد دلت على السره ٥ ومن زاد الانسا نعلا فذاك له مما سر من العمل
السعره بان روحه النبي صلى عليه وسلم ٥ ومن زاد المصطفا المختار محبي له شارع وفي قبضه عاله
النظره ٥ اذ عمر الشمس اللعمر له على مثال روح الشمس والعمر حظ والنجوم التي
هي الاعوان والاسحار التي يعمل بالنظره ٥ وسوف الله الكد البشر عن كثب
في الشمس والقمر بدا لجمعه الزهره ٥ فالشمس هي امر الاطلاق له والقمر ايضا
امر صاحبه السعره ٥ والزهره العول فيها اذكره هي الخليله للسلطان ذي الاثره ٥
وفي عطارد فاهم كاتب وكذا المريخ ناصح شرطي الحوصره ٥ المشتري حارث
الاموال بالرجل سعد بدا العذاب بسعد الناس ذاكره ٥ وما سواها من الحكم
فهي اسراف قوم واعلام وقدره ٥ بان روحه النبي والانهار والملك والطار
والحصانات والبحر فضل سلطان له خطر مما افادك من حلى ومن درر ٥
قد اكرونك من السلطان بروحه عما فضل فيه بالله والنظره كذ لك حسابه ورودهم كرطوا

ما كان مرداكن مملوحا وعرطه ومرة اله في اصله كذلك واكلها فهو العرج من صعوبة العشر
والعشة فهو عبانة للانام اداعم الجسم وان خص بكل حدره والطوف هو يرف في الانام
له مرايب نالها بالحاه والعدره ومن رقاه وعوقد يكون له وملحاص عوادي الحوف والحدر
وصل لا هو حباره له عظم قطاعطا من الاسراف وعشر كذلك النحل والانهار خاطبه مع طلال
ص الحطاب والشجره هم رحاريهم جاه ومرتبه بعد ذوبهم في الحار والصوره نا ناويل الدواب والله اعلم بالصواب
ومرة احملا اوناقه بحرا اوبور قوم قوت وذوي خطر وفي ركوبه للجمل العداق صد نبال تعصيلا
على للعشره وفي ركوب الحمار الشائرات قعد نبار حمر وبطو للامن العمر اذا مشى على هون
وفي دعه واسكن لوجرتها للراكب الحدره كذلك العوس ناي اشرها الساق دواب الرجل
والشعر حرائر امن عقلان العبر لها اصل شريف ره امن احسن الصوره وفي الحمر محمود
اذا ركنت فاله الحطاص انبي ومودكوره ومرة اعرافهي الشنوف مما كانت على اي حال فيه واعمدره
والنور عامل قوم وضياعهم مطاصح عاذوي عشر وعمر ره ومرة اعماني موضع جهم عمام
اوهم قوم دوربعيره ومعرها شادان عرب دوركوم وضابها نجم من امسواق العشره
فان في رويه السماع وفي السماع وانا سوف اذكرها بالشرح من كل ذي ناب وذي طفر ره فمن ره
السبع في العقوبطله فهي العقد وكرمه على حد ره وليس يسمه في قوة احد من العداه
ذوي الشجاعة والمكره وبعده النمر في باس وقوة حطر والدب في العدر منحط عن النمر ره
كذلك الحلب الجوان قد رعموا بانه الرجل الحداع ذو العدره والضبع سحر سحر
وما ابعث عن ليل منها واعطب من لحم ومن سحره والكلب عقوعد وناقد از له
والفرص حوى عدر مسهر ره والعقد والقرد والحياه خاطبة هم العداه نما ما لوكن من ضرره
نا ناويل ما طعمه والشرب له واللحم في الاكل مكروه وقد كره هو اكل العرشه والقطاح ما لشره
وفي الحمر ضات بكره وقد كره هو اكل النعل اصعانا اما عمر ط والريت والسعد افوار
بصاعه والخير ارى فيه والله والمطره وكل ما كله كله في الارض مما لحه الا
السواد من الاصناف واحمد ره وكره هو حمله نا ناويل ما لي وقد كفاك ناويله في محكم السوار
والحل زنف حلال طلب لطعمه الروايات فانهم صحف الحدره والنمر مار حلال
والدعس معامار هي بلاكيه وناشوره والقطر مار اذا اعطاكه لهد والبش
والجن محمود ان في الاثره كذلك السمس محص والحلت معادن وذكره شرار الناس الحرزه

واعم

قوله قاتل الله اليهود الخ ومعنى قاتل اى ملعن الله او معنى لعن الله وذكر ذلك اللعن والمراد القبور مساجد اعم من ان
تكون معنى الصلوة اليها كما هو الظاهر او معنى الصلوة عليها وقد ورد مسلم من طريق الوليد الغنوى مرفوعا لا تجلسوا
على القبور ولا تصلوا اليها او عليها ولم ير على شرط البخارى فلذلك اشار البخارى في ترجمته باسقوله اتخذوا وجملة النهى فيه
بيان لسبب اللعن كانه قيل ما سببه فقيل لعنهم فاحمله قوله اتخذوا وزاده مسلم قوله والنصارى وانما تمسك
ذكر النصارى فيه لان اليهود لم يشاركوا النصارى في قبر عيسى ولم يقصد احد من المسلمين قبر واحد من
كان قبلهم الا في هذه الامة موسى كما في البخارى ومريم في قول او الجمع في قوله السالم للجمع من اليهود والنصارى كما في حديث
والامر اذا دار بين كون الشيء اداء او اداء فالاداء اعم من ان يكون اداء او اداء والنصارى اعم من ان
يعظم صورة كبيرة من الانبياء الذين يعظمهم اليهود او لا كموسى وهرون وعيرهما انبياء
النصارى وانما يشبهه معنى ما سيجيء في حديث عائشة اخرجه البخارى بالعاط
في بعضها ان ام حبيبة وام سلمة ذكرا كنيسة رأياها بارض الحبشة فيها تصاوير فذكرا ذلك للنبي صلى
فقال اولئك اذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور فاولئك
شرار الخلق عند الله يوم القيامة وهذا القول كان في مرض النبي صلى الذي مات فيه فلذا يقول وهو يحذر
اخرجه مسلم وزاد فيه فلا يحذروا الذي صنعوا قال الطيبي اشار بذلك وهذا الذي على ان هذا النهي
عن مسجد وانما صوروا الصور اولئك لما علموا ان تلك الصور وذكروا الخلق الصالح
فيكشفون عن حالهم ثم خلف من بعدهم خلف جهلوا مرادهم ووسوس لهم الشيطان
ان اباءهم كانوا يعبدونها فعبدوها كما قدمنا ذكر النبي صلى الذريعة
الموديه الى ذلك وقد ورد دليل على تحريم التصوير وحمل بعضهم الوعيد على من كان في ذلك الزمان
لقرب العهد بعبادة الاوثان واما الان فلما ورد فهو الوعيد على ذلك الحرير وقال
القاضي عياض كانت اليهود والنصارى مسجدون بصور الانبياء تعظيما لشانهم ويحلون بها
قبلة يتوجهون في الصلوة نحوها ويحدونها اوثانا لبعضهم ومنع المسلمين من مثل ذلك قاطعا لكل
مسجدا في جوار صالح وقصد التبرك بالصورة منه لا للتعظيم له ولا التوجه نحوه فالامر حرم ذلك الوعيد وظاهر
الاحاديث والنهي عن اتخاذ المساجد على القبور معللا بما ذكروا النهي مطلق ولعل الحكمة
في ذلك النهي سد الذريعة وبعد عن التشبه بعبدة
الاوثان التي يعظم الجمادات التي لا يسمع
ولا يبصر ولا يشفع ولا يغني اغناء اصلا
في ذلك من البعد والتدبر الحالي عن الشوائب
النفسانية وفي حديث ابن عباس عند ابي داود
بالنهي وهو ما ارجح

رقم الإيداع بدار الكتب
٣٣٠٣ لسنة ١٩٨٢

مرحبا بك
حاضر في الرحل
الدرس صحيح قال السهيلي
صاحب المعقل والحق في هذه
المسئلة وما يالي بعد ذلك
ان الاولى ان نقول الاثر في
من اعضاء الله انما بلغ على التزيين
المالوف شرعا وضوءا وغسلا لم يتمم
للباقي ولو لمعة في اي محل كما اقتضاه
حديث الشيخ وليس جماديدا ومبدا
اسهى المراد تعلم

الاعياد تعلوه وذلك لعادتهم لهم صار وبلعبون

قوله ساهي الناس
في المساجد الخ

الساهي في المساجد
ما يقول واحد لله مسجدكم
اعز من مسجدكم لله وعلو
وغير ذلك وذكر بار سعاجر و
في احاديث المساجد وقد حاور والله
اكره حصبها اي نقش المساجد وكذا
لما يقولونها

قوله ما اقر نفسه المساجد الخ

هو ما جزم به ابن عباس قال ابن عباس لم ترفعت
كما رفعت اليهود والنصارى والمراد لتسد
المساجد ليصلي فيها المسلمون والله اعلم

هذه الكلمة الكراهة ان لم تكن في حرام وظاهر
السياق ان الكراهة على الحرام وظاهر
ان كان الحرام اوضح المحدد واخرج البخاري عن
ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى
واخرج احمد وابو داود والنسائي عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما امرت
بتشييد المساجد قال ابن عباس لتزخرفنها كما
زخرفت اليهود والنصارى وفي رواية لابن ماجه
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما امرت بتشييد المساجد قال ابن
عباس لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى
وفي رواية لابي داود عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما امرت
بتشييد المساجد قال ابن عباس لتزخرفنها كما
زخرفت اليهود والنصارى وفي رواية لابي داود

ابن عباس اخرجه مسلم والشافعي والترمذي وابو داود عطاء وابو ماجه من طريق طاوس عنه بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا
التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن وورد في رواية الشافعي بلفظ كان الامر في الموضعين وكذا اخرجه الترمذي واما رواية
مسلم التي بالعنعنة فيهما وكذا ورد فيه دلالة على وجوب التشهد لقوله فليقل ولو اصبنه صلى الله على ذلك وقد قال صلى الله عليه وسلم
صلوا كما رأيتموني اصلي وقد ذهب الى وجوبه عمر وابن مسعود والهادي والقاسم والحسنة واحمد في الشافعي وذهب علي رضي الله عنه
والنووي ومالك الى انه غير واجب قالوا لقوله تعالى اركعوا واسجدوا ولعدم فعله المسيء صلوته واجيب بانه ورد بصيغة
الامر حوالته وظاهره الوجوب وردّه بعض المالكية بان السنة في الركوع والسجود وكذلك وارد بصيغة الامر
ولم يحب واجيب بان الاجماع هنا صرف الامر عن الوجوب الى الندب وفيه نظر فانه لا اجماع على عدم وجوبه اذ قد قال بوجوبه
احمد وغيره من اهل الظاهر واختلفوا في الواجب من الفاظ التشهد فنقل الطحاوي عن بعض العلماء القول بوجوب تشهد عمر
رضي الله قال لانه عمر علمه الناس على المنبر ولم ينكر عليه ولقط يحيى تشهد ابن عباس الا انه قال الزاكيات لله الى المباركات وقد
زيادة لم الله في اوله وقد ضعف الزيادة ورجح الحفاظ عدمها وذهب جماعة من محدثي الشافعية كابن المنذر الى اختيار
تشهد ابن مسعود وذهب ابن خزيمة وغيره الى عدم الترجيح ونقل جماعة من العلماء الاتفاق على جواز التشهد بكل ما ثبت
وقد ثبت في حديث ابن عباس وردت احاديث في التشهد مختلفة فكان هذا احب الى الائمة الكل بها وقد روى صح
احر لما سئل عن اختياره تشهد ابن عباس اجاب الله واسعا وسمعته عن ابن عباس صحيحا كما عندي اصح والاثر لقطه من عمره واخذ به
عمر معتمد لم يأخذ بعده مما صح ورجحه بعضهم لكونه مسلسلا بالقطع الواقع في قوله كحه من عبد الله مباركه طيبه
وقوله
زاد ابو داود وكلنا يقول عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ثم يدعو بما احب من امر دنياه واخراه
ثم يسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
وكان عبد الله لا يزيد على هذا
وهو حاكم بصحة هذه الصفة
وكان عبد الله لا يعاود في شيء من الصلاة
وهو قول الشافعي
وقال ابو حنيفة يتشهد ثم يقوم ولا يسلم
وقال مالك يكبر ويرفع يديه
وقال ابو يوسف ومحمد يكبر ويرفع يديه
ثم يسجد سجدتين
ثم يتشهد ثم يسلم
وقال ابو حنيفة يسجد سجدتين
ثم يتشهد ثم يسلم
وقال مالك يسجد سجدتين
ثم يتشهد ثم يسلم
وقال ابو يوسف ومحمد يسجد سجدتين
ثم يتشهد ثم يسلم
وقال ابو حنيفة يسجد سجدتين
ثم يتشهد ثم يسلم
وقال مالك يسجد سجدتين
ثم يتشهد ثم يسلم
وقال ابو يوسف ومحمد يسجد سجدتين
ثم يتشهد ثم يسلم

www.alukah.net

حاشيه

لو شتتم فهم المؤمن او انقه
سمع عنه جميع العلما الان فهم
المومن موضع الايمان والقرآن ٥

فايده اتفق لبعض اولياء الله تعا
انه رءى ربه في النوم فقال يا رب باي
مذهب اشتغل فقال له مذهب الشا
فجي النفيس محمد ابن ادريس ٥

قال في الخانيه لو خلف اعمى اصم
اخرس خلف ليس بمكلف كمن لم تبلغه
الدعوه انتهى الشهد ٥ فقد توقف

فايده اتفق للشيخ عبد الوهاب الشعراني
انه رءى ربه في النوم فقال يا رب باي
مذهب اشتغل فقال له مذهب الشا
فجي النفيس محمد ابن ادريس ٥

فرع الجلد
عمل من الجلد ماء فان كان دون
قلتين صار نجسا وان كان قلتين فاكثر
حوض وطرح فيه ماء فان كان دون
القلتين صار نجسا وان كان قلتين فاكثر
لا ينجس والماء الراكد في حكم الجاري
والمضموم في الحابيه والبالوعه كالجاري
فايده كاهه في الاناء والاناء نجس
بال يهتم به من
عباده وغيره كغسل
وتيمم وذبح وجاء وتلا
وة ولو من اثناء سوره
لا الصلاة وح وذكر و يكره
لحرم والمكروه والمراد باول الوضوء صايم بعد
اول غسل الكفين ٥ اعتناء الذي جاء في حكم
فايده الفاسد ان الله حكم في المفتاح
السواك فتح
الذي ذكره والحاكم
سخط الشيطان ومنه كذا
وة عند الموت ومشاهده اللثه
وجلاء البصر وقطع البلغم
الاسنان وقطع الدنا
كما في الحديث وجلب
المسره وتصفيه الذهن وقطع البلغم والطحال
التيبس وازالة الصداع وشهوة الطعام
تنميه المال والولد واستجابة الدعاء
وقضاء الحاجات وارهاب العدو ٥ وفضل
سنه الفجر وفرضه النفيس

والحمر مار حرام حتى بشره والسكر مار اذا ماكان من تنكره واسكر هو اصعر الالوان
حاطبه من العواكه والاشجار والثمره الا لانه انواع اشرها رمانج فاصبر عنها دوى الحر
الموز والعنب والمشمش حار رطب يابسها الصاوار انعها التفاح في المحره ودونه الزرع في
عاداته حتى بالمحاوين محد الطول والقصر ومورثه سمعا عن عاداته فحمه وحل
على السحا والشره مار دونه الطير كذلك الطير لا سيما حوارصها هم الوحار
لهم نطش على البشره وفي الحمام جمعا والتعام معاهن التساداوان الدار
والخره وفي الدجاجه والدراج فعلها والهوم والصعر والضباح والسحره
لمرسائل في معشرهم محمد سود الاما محذ منهم او قدره وفي العراب عرب قال بعضهم
وفعل فاشن قوم كاحد الحره مار دونه الفار والبار فعلها صوف سوداد كرها
لسائل طالب للعلم محمد قد فعل حرب اذا كانت موجه لها تحبيب بمال العوم بالشره
وفعل كوب واقراص اذا وقعت في موضع او حصومات على ضحا واراضات للاحر
والاصر فعد اكل عثلك وسلطان على طلحه مار دونه النعرى والموت ومن آثاره عار
فد اكل له بعضات دس فسعر وتذكرها كذلك الموت للاجبا فد ذكرو فساد لدى
مار ومعفره ومن آثاره في مسجد فله فيه الامان من المكروه والحدر وفي الاوان
فمح والوصوبه قصا الحي اذا ان يمت للطهره ومن آثاره صلى فذا كل له قصادس
وبوصيلا الى وطر والغسل فيه ذهاب الهم خاطبه ان كنت موضع للعسل متفاتر
ومن آثاره الصحا في العود لم تراجروا قصت له بالامن والطهره وفي اكلها علما
وصلحه وحكمه مثل ما قد حا في الحره والسبب مثل على الصعر او ولد عبدا فكن
عاملا للحر وادحزه والعوس والحالم الملعوس قد ذكرو عبد العبار ات اولاد بلاد كره
والدرع حصن والواع السلاح معا والرمح حا هي عندي الرمحه والصور بالسوط
حا لوكسوه بسرن والصور للعنف بالصمامه الذكره وروحلا من الرحمن لورده
عما فلسل فعوبالله والنطره وان تسالت عن السكر مخبرا حاله ولد في طول العمره
والرمي بالسهم رسل في محاطبه والرحم بالعول روبا الرحم بالحجه والحمد لله وحسب
فصعد بها للاراعاد ولا لحن ولا حنزه انا بها ماله مع سعه اعداد وسعه
نعدها هذا وصلى الله تعالى على محمد خير مبعوث من البشر بمد العصر

ای اکلها سم العصا وکسر الحمله
قوله الحلی والحلی بضم الحاء وکسرها
الذی رویع غیب وذکر بها حره لا الادب انه لا یدری لا یدری بکاء
ارسلک عمر بن الخطاب وهذه ابنه ابیها الکذاب حتی احصنت الارض وعاش الناس
عمه قال اللهم انی اسالک بحق نبیک محمد صلی الله علیه وسلم ان تسقینا
ارسلک عمر بن الخطاب حتی احصنت الارض وعاش الناس
لرعیا محمد صلی الله علیه وسلم عن ابیه عن جده قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم
وفعله محمد صلی الله علیه وسلم عن ابیه عن جده قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم
وفعله صلی الله علیه وسلم کان یستسقی فی الجمعه مرتین او ثلاثا وفعله
سد سوء ارحام الرماده کان یستسقی فی الجمعه مرتین او ثلاثا وفعله
هشام عن ابیه عن عائشه کان یستسقی فی الجمعه مرتین او ثلاثا وفعله
وکعس ایهم یسمی العام الذی صلی فیه صلی الله علیه وسلم عام الرماده
سد سوء ارحام الرماده کان یستسقی فی الجمعه مرتین او ثلاثا وفعله
هشام عن ابیه عن عائشه کان یستسقی فی الجمعه مرتین او ثلاثا وفعله
وکعس ایهم یسمی العام الذی صلی فیه صلی الله علیه وسلم عام الرماده
وفعله صلی الله علیه وسلم کان یستسقی فی الجمعه مرتین او ثلاثا وفعله

www.alabdulgad

www.alabeg.com

لا يرجع بعض لعاطم وطلقني بلانا واحتج به مويد لجواز نظر المراة الى الرجال واحتج به الائمة كلهم على جواز حطم الرجل على حطم احده اذا لم يكن المراة قد سكنت الى الحاطم الاول وعلى جواز ذكر ما في الرجل اذا كان على وجه النصيحة لمن استشار او لزوجه او معامله او شاركه وارد ذلك ليس بغيبه وعلى جواز نكاح القرشية مرعبد العربي وعلى وقوع الطلاق وان لم يكن الزوج حاطم اعبد الزوجه وعلى جواز التعريض بالحطم وهو السالم والله اعلم تمت

للشيخ احمد بن حسن

في خمسة ينوي الامام جماعة
لابد منها فاحفظها مستفتا
جمع وصوفا جمعة غنيت عن العنا
نذرا معادا قد غنيت عن العنا

خص الكلام هو بكلة احد ها الزحاح
والعاصر تشكه بعد سابع ذي بجمع فيه الفاتحة والاستفتاح

فالاحد والاربعا في سابعه
وجمعة مع الثلاثا ثامنه
وان بدا يوم الخميس الخامسة
وان بدا ما نست فهي الثالثة
وان بدا الاثنين فهي الحادية
هذا عن الصوغية التي هادي

فائدة في الكلام على الغرة الشهر
قال الاسنوي الغرة اول الشهر
وغرة كل شيء اوله
تعلم فيه بالعود الاحد او الاربعا
فان كان اول يوم الاحد او الاربعا
فليلة ثمان وعشرين
وان كان اول يوم الاثنين او يوم الا
فليلة تسع وعشرين
وان كان اول يوم الجمعة فهي ليلة
فليلة احدى وعشرين
وان كان اول يوم الثلاثا او الخميس فهي ليلة
فليلة ثلاث وعشرين
وان كان اول يوم السبت فهي ليلة
فليلة خمس وعشرين

فائدة في الكلام على الغرة الشهر
قال الاسنوي الغرة اول الشهر
وغرة كل شيء اوله
تعلم فيه بالعود الاحد او الاربعا
فان كان اول يوم الاحد او الاربعا
فليلة ثمان وعشرين
وان كان اول يوم الاثنين او يوم الا
فليلة تسع وعشرين
وان كان اول يوم الجمعة فهي ليلة
فليلة احدى وعشرين
وان كان اول يوم الثلاثا او الخميس فهي ليلة
فليلة ثلاث وعشرين
وان كان اول يوم السبت فهي ليلة
فليلة خمس وعشرين

www.alukah.net

فائدة في بيان

الكوع ويقال له الكاع

وهو العظم الذي يلي الإبهام أما الذي يلي

الكف مما يلي الأبهام أما الذي يلي في مفصل

الخنصر فكرسوع وأما البوع فما

لعظم الذي عند ابهام كل رجل ويقال

للغبي انه ما يعرف كوعه من بوعه اي ما

يعرف اسم العظم الذي يلي عند ابهام يده

من العظم الذي عند ابهام رجله انتهى وعند نظم ما يلي

بعضهم الاسماء المتقدمة: فعظم يلي الابهام كوع وما وسط

لخنصره الكرسوع والرسغ فاسقط

وعظم يلي ابهام رجل ملقبا

ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط

www.alabbasiyah.com

www.alabdalidar.com

www.alabdulgader.com

www.alabaringa.com

www.alabdulgader.com